



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تألِيف

الْمُتَّصَدِّقُ بِالْأَعْلَمِ مِنْ كُلِّ كِبِيرٍ

الْأَخْوَادُ الْمُكَفَّلُونَ مُحَمَّدُ حَسَانِي
وَهُنَّ هُنَّ

جِئْنَى

بِرْكَاتُ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حاشیه کتاب المکاسب

كاتب:

مرتضی انصاری (اعظم انصاری)

نشرت فی الطباعة:

وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	حاشية كتاب المكاسب
١٩	اشاره
١٩	[مقدمه التحقيق]
٢٢	١- كتاب البيع
٢٢	اشاره
٢٢	[في تعريف البيع]
٢٢	اشاره
٢٥	[استعماله في معان آخر]
٢٧	[في أن العقود حقيقة في الصحيح]
٢٨	[في المعاطاه]
٢٨	اشاره
٣٢	[في لزوم المعاطاه و عدمه]
٣٤	[أو ينبغي التنبيه على أمور]
٣٤	[الأول في أن المعاطاه بيع]
٣٦	[الأمر الثاني في المتيقن من موارد المعاطاه]
٣٦	[الأمر الثالث تمييز البائع من المشتري]
٣٧	[الرابع أن أصل المعاطاه وهو إعطاء كل منهما الآخر ماله يتصور على وجوهه]
٣٧	اشاره
٣٧	[في مفاد الإباحه الموضده]
٣٩	[الخامس في حكم جريان المعاطاه في غير البيع]
٤٠	[السادس في ملزمات بيع المعاطاه]
٤٤	[السابع إن الشهيد الثاني في المسالك ذكر وجهين في صدوره المعاطاه بيعا بعد التلف]
٤٤	[الثامن لا إشكال في تحقق المعاطاه بما إذا تحقق الإنشاء بالفعل]

- [مقدمه في خصوص ألفاظ عقد البيع] اشاره ٤٥
- [مسأله الأشهر لزوم تقديم الإيجاب على القبول] اشاره ٤٦
- [أو من جمله شروط العقد الموالاه بين إيجابه و قبوله] ٤٧
- [أو من جمله الشرائط التي ذكرها جماعه التنجيز في العقد] ٤٨
- [أو من جمله شروط العقد التطابق] ٤٩
- [أو من جمله الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منها الإنشاء] ٤٨
- [افرع لو اختلف المتعاقدان في شروط الصيغه] ٤٩
- [مسأله في أحكام المقبول بالعقد الفاسد] ٤٩
- [أحدها الضمان] ٤٩
- [فلا ينبع ما يضم بصحيحه يضم ب fasde] ٤٩
- اشاره ٤٩
- [في عكس هذه القاعدة] ٥٢
- [الثاني من الأمور المتفرعه على المقبول بالعقد الفاسد وجوب رده فورا] ٥٢
- [الثالث في ضمان المنافع المستوفاه] ٥٣
- [الرابع في بيان ضمان المثل] ٥٣
- [الخامس لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل] ٥٥
- [السادس لو تعدد المثل في المثل] ٥٥
- [افرع لو دفع القيمه في المثل المتعذر مثله، ثم تمكّن] ٥٥
- اشاره ٥٦
- [بقي الكلام في أنه هل يعد من تعدد المثل خروجه عن القيمه] ٥٨
- [السابع لو كان التالف المبيع فاسدا قيميا] ٦٠
- اشاره ٦٠
- [تحقيق حول صحيحه أبي ولاد] ٦١
- [الكلام في شروط المتعاقدين] ٦٥

٦٥	[مسأله المشهور بطلان عقد الصبي]
٦٧	[منها قصدهما لمدلول العقد]
٦٧	اشاره
٦٧	[افى اعتبار تعين الموجب والقابل للبائع والمشترى]
٦٨	[فيما يتعلق بعقد المكره]
٦٨	اشاره
٧٠	[فروع لو أكرهه على بيع واحد غير معين من عديدين فباعهما]
٧١	[بقى الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف]
٧١	[فيما يتعلق بعقد العبد]
٧٢	[القول في العقد الفضولي]
٧٢	اشاره
٧٣	[المسئله الأولى أن يبيع للملك مع عدم سبق منع للملك]
٧٤	[المسئله الثانية في ما لو سبق المنع من الملك]
٧٤	[المسئله الثالثه في بيع الفضولي لنفسه]
٧٧	[بقى هنا أمران]
٧٧	[الأول أنه لا فرق على القول بصحه بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو ديناً أو في الذمه]
٧٨	[الثاني الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من أقسام بيع الفضولي بين البيع العقدي و المعاطاه]
٧٨	[القول في الإجازه و الرد]
٧٨	[الكلام في الإجازه]
٧٨	[أما حكمها]
٨٥	[او ينبغي التنبيه على أمور لبيان شرطها]
٨٥	[الأول ان الخلاف في كون الإجازه كاشفه ليس في مفهومها اللغوي]
٨٥	[الثاني أنه يشترط في الإجازه ان يكون باللفظ الدال عليه]
٨٦	[الثالث من شروط الإجازه ان لا يسبقها الرد]
٨٧	[الرابع الإجازه أثر من آثار سلطنه المالك على ماله]
٨٨	[الخامس إجازه البيع ليست إجازه لقبض الثمن]

[ال السادس الإجازه ليست على الفور]

[السابع هل يعتبر في صحة الإجازه مطابقتها للعقد الواقع أم لا]

[أو أما القول في المجيز]

[الأول يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازه جائز التصرف]

[الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد]

[المسألة الثانية في من باع شيئاً ثم ملك]

[المسألة الثالثة ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف]

[أواما القول في المجاز]

[الأول يشرط كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك]

[الثاني هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل]

[الثالث المجاز إنما العقد الواقع على نفس مال الغير وإنما العقد الواقع على عوضه]

[مسألة في أحكام الرد]

اشاره

[بقي الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري]

[مسألة لو لم يجز المالك فله انتزاع المبيع ومن وجده في يده]

[المسألة الأولى أن المشتري يرجع بالثمن على الفضولي]

[المسألة الثانية إذا أغترم المشتري للمالك غير الثمن]

اشاره

[في توارد الأيدي على غير واحد]

[مسألة لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه]

[مسألة لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار]

[مسألة لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله]

[مسألة يجوز للأب والجد أن يتصرفان في مال الطفل]

[افي ولايه الفقيه]

[مسألة في ولايه عدول المؤمنين]

[مسألة يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم أن يكون مسلماً]

[القول في شرائط العوضين]

١٢٣

[يشترط في كلّ منهما كونه متمملاً]

١٢٣ اشاره

١٢٤ [الكلام في أحكام الأرضين]

١٢٦ [أعلم أنه ذكر الفاضلان في شروط العوضين بعد الملكية كونه طلاقاً]

١٢٦ اشاره

١٢٧ [مسأله لا يجوز بيع الوقف إجماعاً]

١٢٧ اشاره

١٢٩ [فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صوراً

١٢٩ [الأولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه]

١٣١ [الصورة الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به]

١٣١ [الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أتفع وأعود للموقوف عليه]

١٣٢ [الصورة السادسة أن يتشرط الواقف بيعه عند الحاجة]

١٣٣ [الصورة العاشره أن يلزم فساد تستباح منه الأنفس]

١٣٤ [و أمّا الوقف المنقطع]

١٣٤ [مسأله و من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً صيروره المملوكه أم ولد لسيدها]

١٣٤ اشاره

١٣٧ [أمّا المواقع القابله للاستثناء]

١٣٧ [القسم الأول إذا تعلق بها حق للغير أولى من الاستيلاد]

١٣٧ [منها ما إذا كان على مولتها دين و لم يكن له ما يؤدى هذا الدين]

١٣٩ [و منها تعلق كفن مولاتها بها]

١٣٩ [و منها إذا جنت على غير مولتها في حياته]

١٤٠ [و منها إذا جنت على مولتها بما يوجب صحة استرافقها لو كان المحنى عليه غير المولى]

١٤٠ [و منها ما إذا جنى حرّ عليها]

١٤٠ [و منها ما إذا لحقت بدار الحرب]

١٤٢ [و أمّا القسم الثاني و هو ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعاه من الاستيلاد]

- ١٤٢ ----- [منها إذا أسلمت و هي أمه ذمي]
- ١٤٢ ----- [و منها إذا مات قريبها و خلف تركه و لم يكن له وارث سواها]
- ١٤٢ ----- [أو أما القسم الثالث و هو ما يكون الجوار لحق سابق على الاستيلاد]
- ١٤٢ ----- [امساله و من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً كونه مرهوناً]
- ١٤٤ ----- [مساله إذا جنى العبد عمداً فالأقوى صحة بيعه]
- ١٤٤ ----- [مساله إذا جنى العبد خطأً صح بيعه على المشهور]
- ١٤٥ ----- [الثالث من شروط العوضيين القدرة على التسليم]
- ١٤٥ ----- اشاره
- ١٤٨ ----- [مساله لا يجوز بيع الآبق منفرداً]
- ١٤٨ ----- [مساله يجوز بيع الآبق مع الضميمه في الجمله]
- ١٤٩ ----- [في اشتراط عدم الغرر في العوضيين]
- ١٤٩ ----- [مساله العلم بمقدار المثمن كالشمن شرط]
- ١٤٩ ----- [مساله في تقدير المبيع بالمعارف من الكيل أو الوزن]
- ١٤٩ ----- اشاره
- ١٤٩ ----- [باقي الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً]
- ١٥٠ ----- [مساله لو أخبر البائع بمقدار المبيع حاز الاعتماد عليه على المشهور]
- ١٥١ ----- [مساله في بيع بعض من جمله متساويه الأجزاء]
- ١٥١ ----- اشاره
- ١٥١ ----- [مساله لو باع صاعاً من صبره]
- ١٥٣ ----- [مساله إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد فهل يجوز بيعها]
- ١٥٣ ----- اشاره
- ١٥٤ ----- [فرعون]
- ١٥٤ ----- [الأول لو اختلفا في التغير فادعاه المشتري]
- ١٥٤ ----- [الثاني لو اختلفا في تقدم التغير على البيع]
- ١٥٤ ----- [في اختبار الطعام و اللون فيما يختلف القيمه باعتبارها]
- ١٥٦ ----- [مساله يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون الاختبار إجمالاً]

- ١٥٨ [المشهور جواز بيع المسك في فأره]
- ١٥٨ [مسأله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه]
- ١٥٨ [مسأله يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه]
- ١٦٠ [مسأله يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه]
- ١٦٠ [تبنيهات كتاب البيع]
- ١٦٠ [في التفقه في التجارات]
- ١٦١ [في بيان تلقى الركبان]
- ١٦١ [مسأله إذا دفع إنسان إلى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم]
- ١٦٢ [في الاحتكار]
- ١٦٤ ٢- كتاب الخيارات
- ١٦٤ اشاره
- ١٦٦ [مقدمتان]
- ١٦٦ [الثانية في أصاله اللزوم في البيع والاستثناء منه]
- ١٧٣ [القول في أنواع الخيار]
- ١٧٣ [الأول في خيار المجلس]
- ١٧٣ [مسأله لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين ولا في ثبوته لوكيلين في الجمله]
- ١٧٨ [مسأله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره]
- ١٧٩ [مسأله قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار]
- ١٧٩ [منها من ينعتق على أحد المتابعين]
- ١٨١ [أو منها العبد المسلم المشتري من الكافر]
- ١٨٢ [و منها شراء العبد نفسه بناء على جوازه]
- ١٨٢ [مسأله لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع]
- ١٨٢ [القول في مسقطات الخيار]
- ١٨٢ [مسأله لا خلاف في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد]
- ١٨٢ اشاره
- ١٨٩ [افرع لو نذر المولى أن يعتق عبده]

- ١٨٩ [مسأله و من المسلطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد]
- ١٨٩ اشاره
- ١٩١ [مسأله لو قال أحدهما لصاحبه اختر]
- ١٩١ [مسأله و من جمله مسلطات الخيار افتراق المتباعين]
- ١٩١ اشاره
- ١٩٣ [مسأله لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير]
- ١٩٣ اشاره
- ١٩٤ [مسأله لو زال الإكراه]
- ١٩٥ [الثاني خيار الحيوان]
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٥ [مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري]
- ١٩٧ [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]
- ١٩٨ [مسأله يسقط هذا الخيار بأمور]
- ١٩٨ [أحدها اشتراط سقوطه في العقد]
- ١٩٨ [و الثالث التصرف]
- ٢٠٠ [الثالث خيار الشرط]
- ٢٠٠ [مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصل بالعقد أو منفصل عنه]
- ٢٠٠ [مسأله لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المد المجهوله وبين عدم ذكر المد أصلا]
- ٢٠٠ [مسأله يصح جعل الخيار لأجنبي]
- ٢٠١ [مسأله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع و يقال له بيع الخيار]
- ٢٠١ [الأول إن اعتبار رد الشمن في هذا الخيار يتصور على وجوه]
- ٢٠٢ [الأمر الثاني الشمن المشروط رده إنما أن يكون في الذمه وإنما أن يكون معينا]
- ٢٠٢ [الأمر الثالث لا يكفي مجرد الرد في الفسخ]
- ٢٠٣ [الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد]
- ٢٠٤ [الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري]
- ٢٠٤ [الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الشمن]

- الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الشمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن] ٢٠٥
- [مسألة لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع] ٢٠٥
- [الرابع خيار الغبن] ٢٠٦
- اشاره ٢٠٦
- [مسألة يشترط في هذا الخيار أمران] ٢٠٧
- [الأول عدم علم المغبون بالقيمه] ٢٠٧
- [الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا] ٢٠٧
- [مسألة ظهور الغبن شرعاً لحدوث الخيار أو كشف عقله] ٢١٠
- [مسألة يسقط هذا الخيار بأمور] ٢١٢
- [أحدها إسقاطه بعد العقد] ٢١٢
- [الثالث تصرف المغبون بعد علمه بالغبن بأحد التصرفات المسقطة للخيارات] ٢١٣
- [الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً مخرجاً عن الملك] ٢١٤
- [أما تصرف الغابن] ٢١٦
- [يُقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن] ٢٢١
- [مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوذه مالية] ٢٢٢
- [مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي] ٢٢٢
- [الخامس خيار التأخير] ٢٢٥
- اشاره ٢٢٥
- [تم أنه يشترط في هذا الخيار أمور] ٢٢٦
- [أحدها عدم قبض المبيع] ٢٢٦
- [الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيهاً] ٢٢٧
- [يسقط هذا الخيار بأمور] ٢٢٧
- [أحدها إسقاطه بعد الثلاثة] ٢٢٧
- [الثاني اشتراط سقوطه في متن العقد] ٢٢٨
- [الثالث بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة] ٢٢٨
- [الرابع أخذ الثمن من المشتري] ٢٢٨

- ٢٢٩ [مسأله في كون هذا الخيار على الفور أم لا قوله]
٢٢٩ [مسأله لو تلف المبيع بعد الثالثه كان من البائع]
٢٢٩ [مسأله لو اشتري ما يفسد من يومه]
٢٣٠ السادس خيار الرؤيه
٢٣٠ اشاره
٢٣٠ [مسأله مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائيه]
٢٣٢ [مسأله الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فوري]
٢٣٢ [مسأله يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا و بإسقاطه بعد الرؤيه و بالتصرف بعدها]
٢٣٣ [مسأله لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاؤت]
٢٣٣ [مسأله لو اختلافا فقال البائع لم يختلف صفه و قال المشتري قد اختلف]
٢٣٤ [السابع خيار العيب]
٢٣٤ اشاره
٢٣٦ [مسأله ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش]
٢٣٧ [القول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما]
٢٣٧ [مسأله يسقط الرد خاصه بأمور]
٢٣٧ [الثانى التصرف في المعيب]
٢٣٩ [الثالث تلف العين أو صيورته كالثالف]
٢٣٩ اشاره
٢٣٩ [أفع لا خلاف نصا و فتوى في أن وطء الجاريه يمنع عن ردها بالعيوب]
٢٤٢ [الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري]
٢٤٢ اشاره
٢٤٤ [انتبه أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفقه على البائع]
٢٤٧ [مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضعين]
٢٤٧ [أحدهما إذا اشتري ربيها بجنسه]
٢٤٧ [مسأله يسقط الرد و الأرش معا بأمور]
٢٤٧ [أحدهما العلم بالعيوب قبل العقد]

- ٢٤٨ [الثاني تبرى البائع عن العيوب]
- ٢٤٩ [لهم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها]
- ٢٤٩ [أ منها زوال العيب قبل العلم به]
- ٢٥٠ [أو منها التصرف بعد العلم بالعيوب]
- ٢٥٠ [أو منها التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب]
- ٢٥٠ [أ منها ثبوت أحد مانع الرد في المعيب الذي لا يجوز أخذ الأرش فيه]
- ٢٥٢ [مسأله من باع شيئا فيه عيب لم يبينه فعل محظورا و كان المشتري بال الخيار]
- ٢٥٢ [مسائل في اختلاف المتباعين]
- ٢٥٢ [أما الأول في موجب الخيار]
- ٢٥٢ [الثالثه لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عن ذلك]
- ٢٥٢ [إشارة]
- ٢٥٤ [أfreع لو باع الوكيل فوجد به المشتري عيبا يوجب الرد رده على الموكـل]
- ٢٥٤ [الرابعه لو رد سلعة بالعيوب فأناكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع]
- ٢٥٤ [أو أما الثاني وهو الاختلاف في المسقط]
- ٢٥٤ [الثالثه لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشتري و المشتري سبقه]
- ٢٥٥ [الرابعه لو اختلف في البراءه قدم منكرها فيثبت الخيار]
- ٢٥٥ [أو أما الثالث وهو الاختلاف في الفسخ]
- ٢٥٥ [الأولى لو اختلفا في الفسخ]
- ٢٥٦ [الثانويه لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت]
- ٢٥٧ [الثالثه لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بغيريته]
- ٢٥٧ [القول في ماهية العيب]
- ٢٥٨ [القول في الأرش]
- ٢٥٨ [إشارة]
- ٢٦١ [مسأله يعرف الأرش بمعرفه قيمتي الصحيح و المعيب ليعرف التفاوت بينهما]
- ٢٦١ [مسأله لو تعارض المقومون فيحتمل تقديم بينه الأقل و بينه الأكثر و القرعه]
- ٢٦٢ [القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يترب على صحيحتها و فاسدتها]

[الكلام فى شروط صحة الشرط]

[أحدها أن يكون داخلا تحت قدره المكلف]

[الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العلاء]

[الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة]

[الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

[الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله توجب الغرر في البيع]

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]

[الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]

[مسئله في حكم الشرط الصحيح]

[أو الكلام فيه يقع في مسائل]

[الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

[الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع]

[الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار]

[الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار]

[الخامسه لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ]

[السابعه قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن]

[القول في حكم الشرط الفاسد]

[الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به]

[الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد فهل يبطل العقد بذلك]

[الكلام في أحكام الخيار]

[الخيار موروث بأ نوعه بلا خلاف بين الأصحاب]

[بقي الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال فعلاً]

[مسئله في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزيه والتقطيع وجوهه]

- ٢٨٣ [افرع إذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ]
- ٢٨٤ [مسأله لو كان الخيار لأجنبي و مات]
- ٢٨٤ [مسأله و من أحکام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالختار]
- ٢٨٤ اشاره
- ٢٨٥ [مسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصل به]
- ٢٨٧ [افرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال أعتقهما]
- ٢٨٧ [مسأله من أحکام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ]
- ٢٨٧ اشاره
- ٢٨٨ [افرعان]
- ٢٨٨ [الثانى أنه هل يجوز إجراء العين فى زمان الخيار بدون إذن ذى الخيار]
- ٢٨٩ [مسأله المشهور أن المبتع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك]
- ٢٩١ [مسأله و من أحکام الخيار كون المبتع فى ضمان من ليس له الخيار فى الجمله]
- ٢٩٣ [مسأله قال فى القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]
- ٢٩٤ [مسأله لو فسخ ذو الخيار فالعين فى يده مضمونه]
- ٢٩٤ [القول فى النقد و النسيئه]
- ٢٩٤ [مسأله إطلاق العقد يقتضي النقد]
- ٢٩٥ [مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه]
- ٢٩٥ [مسأله لو باع بثمن حلا و بأزيد منه مؤجل]
- ٢٩٦ [مسأله لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل و إن طلبه]
- ٢٩٨ [مسأله إذا كان الثمن يل كل دين حالا أو حل وجب على مالكه قبولة عند دفعه إليه]
- ٢٩٩ [مسأله إذا ابتع عينا شخصيه بثمن مؤجل جاز بيعه قبل حلول الأجل و بعده]
- ٣٠١ [القول فى القبض]
- ٣٠١ [مسأله اختلفوا في ماهيه القبض في المنقول]
- ٣٠٢ [فرعون]
- ٣٠٢ [الأول لو باع دارا أو سفينه مشحونه بأمتعه البائع و مكتنه منها كان قبضا]
- ٣٠٢ [الثانى لو كان المبتع مكيلا أو موزونا فلا يخلو إما أن يكون قد كيل قبل البيع أو وزن أو لا]

- ٣٠٣ [القول في وجوب القبض]
- ٣٠٣ [مسألة يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع]
- ٣٠٣ [مسألة يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجملة]
- ٣٠٤ [مسألة لو امتنع البائع من التسليم فإن كان لحق فلا إثم]
- ٣٠٥ [الكلام في أحكام القبض]
- ٣٠٥ [مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض]
- ٣٠٧ [مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلاف المبيع المعين في جميع ما ذكر]
- ٣٠٧ [مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]
- ٣٠٨ [مسألة الأقوى حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه إلا توليه]
- ٣٠٨ اشاره
- ٣٠٩ [و ينبغي التنبيه على أمور]
- ٣٠٩ [الأول أن ظاهر جماعة عدم لحقوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم]
- ٣٠٩ [الثالث هل المراد من البيع المنهي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض]
- ٣١٠ [الرابع ذكر جماعة أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال اشتري بها لنفسك طعاماً لم يصح]
- ٣١١ تعریف مرکز

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ق ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴

عنوان قراردادی : [المکاسب. حاشیه]

عنوان و نام پدیدآور : حاشیه کتاب المکاسب / مولفه محمد کاظم الاخوند الخراسانی؛ صحه و علق عليه مهدی شمس الدین

مشخصات نشر : [تهران]: وزارت ارشاد اسلامی، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ص ۲۸۲

شابک : بها: ۰۰۶۷۵۰۰۰

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : المکاسب

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۳۲۹ - ۱۲۵۵ق. حاشیه نویس

شناسه افزوده : شمس الدین، محمد مهدی، ۱۹۳۱ - ، مصحح

شناسه افزوده : ایران. وزارت ارشاد اسلامی

رده بندی کنگره : BP190/1 الف ۱۸ م ۱۳۶۴۷۰۳۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۵-۱۳۵۳

ص: ۱

[مقدمه التحقیق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه على سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين في كل أفق من آفاق العالم الإسلامي أسماء رجال معدودين، امتازوا بموهاب و عقريات رفعتهم إلى الأوج الأعلى من آفاق العلم و المعرفه.

و ثمه رجال ارتسمت أسماؤهم في كل أفق من تلك الآفاق، و هم قليلون للغاية، شذت بهم طبيعة هذا الكون.

و من تلك القلة شيخنا وشيخ الكل، علامه الآفاق الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى أعلى الله درجاته وأجزل أجره، وقد كرس - قدس الله نفسه - حياته طوال عمره لخدمة الدين والمذهب.

توجد ترجمته في كثير من التراجم المؤلفه في عصره و من بعد مشفوعه بالأكبار و التبجيل و الإطراء، و قصارى قوله فيه: انه جماع الفضائل و مختبئ المآثر كلها، وقد سبر ترجمة (قدس سره) حفيده في كتاب مستقل فتصفح عن ترجمته صحفا.

و اما الكتاب الحاضر و هو «التعليق على المكاسب» فهو من امتن التعاليق على الكتاب مع وجازتها، مشتمله على معظم كتاب البيع و الخيارات.

و حيث كانت النسخه المطبوعه من الكتاب مصحفه محرفة، فبذللت

الوسع فى تصحیح الكتاب و مقابلته مع النسخه الاصيله بقلم مؤلفه واستخراج مصادر الروايات و كلمات الأصحاب و لم آل جهدا فى تنميته و تحقيقه حق التحقيق.

و من الواجب على أن أقدم ثنائى العاطر الى حفيد المؤلف الفاضل البارع الشيخ الكفائي فى بذله النسخه الأصلية للتحقيق، فجزء الله عنى خير جزاء المحسنين و نرجو من العلماء الأفضل الدين يراجعون الكتاب ان يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحیح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات.

و الحمد لله الذى هدانا لهذا، و ما كنا لنهدى لو لا ان هدانا الله، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعود من شرور أنفسنا و سينات أعمالنا، و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادى إلى الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

٦-٦ ١٤٠٥ قم المشرفه السيد مهدى شمس الدين هذه تعليقه شريفه أنيقه، و حاشيه رشيقه، على مکاسب آيه الله فى الأنام،
الشيخ مرتضى الانصارى طاب ثراه المتعلقه على مبحث البيع و ما بعده.

١- كتاب البيع

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد سيد النبئين و آله، سادات الخلائق أجمعين، و لعنه الله على أعدائهم، إلى يوم الدين.

[فى تعريف البيع]

اشاره

قوله (ره): (مبادله مال بمال- إلخ-)

التعبير بالمبادله، لا يخلو عن مسامحه، و حقه ان يقال: تبديل مال بمال، فإنه فعل الواحد، لا اثنين، فافهم.

قوله (ره): (و اما عمل الحر، فان قلنا انه قبل المعاوضه- إلخ-)

لا إشكال انه من الأموال، بداهه ان حاله حال عمل العبد، فى كونه مما يرغبه فيه، و يبدل بإزائه المال، و ان كان قبل المعاوضه لا يكون ملكا، بخلاف عمل العبد، لأنّه ملك لسيده بتبنته، و لا شبهه فى عدم اعتبار الملكيه قبلها، لوضوح جعل الكلى، عوضا فى البيع، مع عدم كونه ملكا قبله.

و بالجمله، الماليه و الملكيه، من الاعتبارات العقلائيه الصحيحه، و لكل منهما منشأ انتراع، و بينهما بحسب الموارد، عموم من وجه، يفترقان فى الكلى المتعهّد به، و المباحثات قبل الحيازه، و فى مثل حجه من الحنطه، و الماء على الشط، و الثلوج فى الشتاء، الى غير ذلك. فانقدح انه يجوز جعل الحر عوضا، و ان قيل باعتبار كون العوضين مالا، قبل المعاوضه. فتدبر جيدا.

قوله (ره): (و اما الحقوق الأخرى- إلخ-)

لا يخفى انه كلام مختل النظمام، فإنه فى مقام أنها تجعل عوضا، أم لا،

فلا يناسبه التّعليل بقوله: لأنّ الْبَيْعَ تَمْلِكُ الْغَيْرَ، وَ لَا النَّقْضُ بَيْعَ الدِّينِ أَصْلًا، فَإِنَّمَا يَنْسَابُ إِذَا كَانَ بِصَدْدِ بَيْانِهِ لَا يَجْعَلُ مَوْعِظًا فِي الْبَيْعِ.

فالتحقيق ان يقال: انه لو قيل باعتبار الماليه فى العوض كالمعوض، كما يظهر من المصباح، فلا إشكال فى عدم صحة جعل الحق عوضا، و ان كان قابلاً للانتقال. فان الحقيه و ان كانت من الاعتباريات، كالماليه و الملكيه، **الّا انّهَا غَيْرُهُمَا**، و لو قيل بعدم اعتبارها، ولو قيل بعدم اعتبار الانتقال فى العوض، و ان أخذه فيه، انما هو لمجرد انه ليس بتملك مجاني، فلا إشكال فى جعلها، عوضا مطلقا، و **الّا** فى خصوص القابل منها للانتقال.

قوله (ره): (وَ السَّرِّ أَنَّ الْحَقَّ سُلْطَنَهُ فِعْلَيْهِ - إِلَخَ -)

لا يخفى ان الحق بنفسه ليس سلطنه، و انما كانت السلطنه من آثار الملك، و انما هو كما أشرنا إليه، اعتبار خاص، له آثار مخصوصه، منها السلطنه على الفسخ، كما في حق الخيار، أو التملك بالعوض، كما في حق الشفعة، أو بلا عوض، كما في حق التجير، إلى غير ذلك. و هي لا يقتضى ان يكون هناك من يتسلط عليه، و **الّا** كانت من آثار الملك أيضا، و ان لم يكن نفسه، فيلزم في بيع الدين، إما محدود تسلط الشخص على نفسه، و إما التفكيك بين الملك وأثره، مع ان ذلك انما يلزم في بيع الحق، ممن كان عليه، لا من غيره، و قد عرفت انه أجنبي عما هو بصدره، كما يظهر من صدر كلامه و ذيله.

قوله (ره): (**الّا** ان الفقهاء، قد اختلفوا في تعريفه - إلخ -)

الظاهر ان اختلافهم، ليس لأجل الاختلاف في حقيقته و ماهيتها، بل لأجل ان الْبَيْعَ الحقيقى، لما كان له سبب، يتسبب به اليه، و لوازم تترتب عليه أخذ كل منهم، بطرف من أطرافه، لا ب تمام جوانبه و أكتافه، حيث ان الغرض، ليس إلا الإشاره إليه من نحوه و معرفته بوجه، لا معرفته بحده أو برسمه، وبذلك يوفى بين كلمات الأعلام، و ينقدح انه لا وقع، لما وقع من النقض والإبرام في المقام، بل لا اختلاف حقيقه فيه بين العرف و الشرع، و انما الاختلاف بينهما، فيما يعتبر في تتحققه، و ان شئت ان تعرفه بأطرافه،

فاستمع لما يتلى عليك، و هو ان البيع المأخوذ فى، بعث، و سائر المشتقات، من أوضح المفاهيم العرفية، و هو التمليك بالعوض، و ان كان مما لا يمكن ضبطه، بحيث لا يبقى اشتباه فى بعض المصاديق، كما هو الشأن فى جميع المفاهيم. و لا يخفى انه شرعا و عرفا، لا يكاد يصدر مباشره، بل بالتسبيب، و التوسل اليه بالعقد عليه تاره، و بالمعاطات اخرى، على القول بها. و لا بد فى سببه عقدا كان، او معطاه، كسائر المعاملات، من إيجاب، و هو إنشائه، و قصد حصوله، بلفظه، او بفعل دال عليه من واحد، و من إنشاء قبول ذلك كذلك من آخر. و من المعلوم ان لازمه إذا حصل، هو نقل الملك من البائع إلى المشتري، و لازمه الانتقال اليه، كما ان لازمه، التبديل و التبادل بين العوضين، وقد يطلق على نفس السبب، إلى المعاملة الخاصة، القائمه بالبيعين، كما ربما يطلق على جزئه، و هو الإيجاب القائم بالوجب، كما سيأتي الإشاره إليه في كلامه (ره) الا انه ليس على الحقيقة، ضروره صحة سلبه عنه، فليس هو بيع، و لا موجبه بباع، و كذا صحة سلبه عن نفس المعاملة، كما يشهد به جميع مشتقاته، لكن لا يبعد تداوله في السنن الفقهاء، الا انه بالقرينة. و عليك بالتأمل في المقام.

قوله (ره) (لأن المقصود معرفه ماده بعث- إلخ-)

و عليه يتوقف معرفه البيع، على معرفه (بعث) بمادته، و معرفته كذلك يتوقف على معرفه البيع، و هو دور صريح، كما هو واضح. و الظاهر تعين اراده الشق الثاني، و عدم الاقتصار على النقل أو التمليك، للإشارة الى عدم كفايه مطلق الصيغه، و لو كانت كنایه.

قوله (ره): (فالأولى تعريفه بأنه إنشاء تمليك عين بمال- إلخ-)

كيف هذا، و البيع الذي عرفه بذلك، هو المأخوذ في صيغه (بعث)، و غيره من المشتقات، كما يصرح به عن قريب، و ليس المراد في الاخبار بوقوعه قبل أو بعد، بمثل: باع، أو بيع، الا نفس البيع، لا إنشائه، فالصواب تعريفه، بتمليك العين بالعوض، لما عرفت ان إنشاء التمليك، ليس ببيع، كما انه ليس بتمليك. نعم انما هو جزء سببه، فيما إذا قصد التوسل

اليه. و يرد عليه أيضا، إن إنشاء التمليك، لا يعقل إنشائه، و ما يقبل لهذا الطور من الوجود، وسائر أطواره هو التمليك، فيتصور تاره، و ينشأ أخرى، و يوجد في الخارج ثالثه، و يختلف آثاره باختلاف أطواره، و يكون لكل طور منه اثر لا يكاد يتربّ على الآخر. فتدبر.

قوله (ره): (منها انه موقف على صحة الإيجاب- إلخ-)

لا يخفى عدم التوقف، فإنه لو قيل بعدم جوازه، لأجل اعتبار الصراحه فى الإيجاب، و لزوم كونه بلفظ البيع، و ما يرادفه، و عدم كونه مرادف له، لعدم صحة ما حكاه عن الفخر (ره) من كون (بعت) فى لغه العرب، بمعنى ملكت، لوضوح انه أعم، كان التعريف به بضميه ما دلّ على خصوصيّته جائز، كما هو واضح.

قوله (ره) (إذ ليس المقصود الأصلى منه، المعاوضه- إلخ-)

بل التمليك لا- مجانا، بل بنحو الغرامه، ولذا لا يجب تعين ما عليه عينا، من المثل، أو القيمه، ولا كما إذا علم كونه قيميا، بل يتعين عليه المثل، ان كان مثليا، و قيمته، ان كان قيميا، بمجرد تمليكه بالغرامه.

فافهم.

قوله (ره): (كان بيعا- إلخ-)

إذا لم يقصد به الصلح، أو الهبه المعاوضه، و الا يصح صلحا، أو هبه، لو قلنا بوقوعها بغير الألفاظ الصريحة، و الا فلا يصح بيعا، و لا واحدا منهما. اما البيع، فلعدم كونه بمقصود، و العقود تابعه للقصود. و اما هما، فلعدم الصراحه فى عقدهما.

[\[استعماله في معان آخر\]](#)

قوله (ره): (أحدها التمليك المذكور، لكن بشرط تعقبه- إلخ-)

أى التمليك الإنسائى، كما هو الظاهر، و يشهد به سائر كلماته، و لا يخفى انه لا يلائمه ما استشهاد لما ادعاه، من تبادر التمليك المقرر بالقبول بقوله، و لهذا لا يقال: باع فلان- إلخ- بل يلائم ما أشرنا إليه، من انه التمليك، ضروره انه لا يقال: باع، إذا عقد، و قد أخل بعض الشرائط، صحه ان يقال: ما باع فتدبر جيدا.

قوله (ره): (و لعله لتبادر التمليك المقرؤن- إلخ-)

بل لتبادر التمليك الحقيقى الذى لا- يكاد ينفك عن تملّك المشتري، و تبادر اقترانه بقوله، أئما هو لكونه مما لا بدّ منه فى حصوله، لا من نفس اللفظ، بل يتبع معناه، و منه ظهر حال صحة السيلب عن المجرد، و أنه من جهة عدم التمليك مع المجرد، لا لذلك، و لا لما افاده بقوله (أقول- إلخ-).

فافهم.

قوله (ره): (تحقق القبول شرط للانتقال فى الخارج- إلخ-)

لا- يخفى أنّ الذى لا- يكاد يكون القبول شرطا له، هو الانتقال الإنسائى التابع لإنشاء النقل، و اما الانتقال بنظر الناقل، فيختلف بحسب الانظار، فربما يكون شرطا له بحسب نظر، و لا يكون كذلك بنظر آخر.

و بالجملة، النقل بحسب كلّ مرتبه و نظر، لا- يكاد يمكن انفكاكه عن الانتقال، بحسب تلك المرتبه، و ذاك النظر، إذ الأثر لا ينفك عن التأثير، لاتحادهما ذاتا، و اختلافهما اعتبارا، فيكون تأثيرا من جهة انتسابه إلى الفاعل، و أثرا من جهة الانتساب إلى القابل، و ان كان انفكاكه عنه بحسب مرتبه اخرى، أو نظر آخر، بمكان من الإمكان، و كذلك الحال فى الوجوب، و الإيجاب، لا يكاد يمكن انفكاكهما فى مرتبه واحده، بحسب نظر واحد، و أئما ينفك الإيجاب فى مرتبه، أو بحسب نظر، عن الوجوب فى مرتبه اخرى، و نظر آخر.

و من هنا ظهر انه لا فرق بين النقل و الانتقال، و الوجوب و الإيجاب فى مرتبه، و بحسب نظر، و بين الكسر و الانكسار. نعم هما، لمّا كان من الأمور التى تكون موجوده فى الخارج، ليست لهم، إلّا مرتبه واحده، بخلاف مثل الوجوب و الإيجاب، من الأمور النفس الأمريّه الاعتباريه التي لا- واقع لها، العـا بحسب الاعتبار المختلف بحسب الانظار، و صحة الانتزاع عن منشأ بنظر، و عدم صحته باـخر. هذا مع ثبوت الانفكاك، بين الـذهنى من الكسر و الانكسار، و الخارجى منهمما أيضا، فلا تغفل.

قوله (ره): (و الى هذا، نظر جميع ما ورد- إلخ-).

لا يخفى إمكان إراده ما ذكره، من معناه فى هذه الإطلاقات، لو لم نقل

بظهورها فيه، و جعله بهذا المعنى من العقود، بملحوظة انه لا بد في تتحققه من العقد، قبالاً للمعنى الإيقاعي، كالطلاق، و العتاق، و نحوهما.

قوله (ره): (ثم ان الشهيد ره- إلخ-).

اعلم ان الصحه و الفساد، لما كانا من الأمور المتضایفه، لا يكاد يتتصف الشيء بواحد منها، إلّا إذ أصحّ تواردهما عليه، فما لا يتتصف بالفساد أصلاً، لا يتتصف بالصحه أيضاً، كان البيع بمعنى التمليك مطلقاً، حقيقة كان أو إنسانياً، لا يتتصف بواحد منها، بل يكون مع علته، و لا- يكون بدونها، و كذا البيع بمعنى النقل و الانتقال، و أنما يتتصف بهما البيع، بمعنى الإيجاب، و القبول، فيكون صحيحاً لو كان واجداً لما اعتبر في تأثيره، و فاسداً فيما إذا كان فاقداً، لكتله، أو بعضه، فلا ينافي ذلك، تأثيره شيئاً آخر، إذا لم يكن مما يتربّب منه، أو لم يكن فعلاً- مما يتوصّل به اليه، و ان كان في نفسه مرغوباً، لو كان مما يتوصّل اليه، لكن لا وحده، بل مع اثر آخر، فإن الصحه و الفساد، من الأمور الإضافيه، فيصبح ان يتتصف بالصحه، بملحوظه اثر، و بالفساد، باعتبار آخر.

ثم لا- يخفى ان ما نقله عن الشهيد الثاني (ره) هيئنا، ينافي ما نقله عنه سابقاً، من كون إطلاق البيع على العقد، مجاز، بعلاقة السبيّه، إلّا ان يكون مراده، كون إطلاقه عليه، مجازاً في الأصل، و حقيقه بالنقل، فتأمل.

[في أن العقود حقيقة في الصحيح]

قوله (ره): (فلان الخطابات لما وردت على طبق العرف- إلخ-).

فينكشف بإطلاقها، ان الصحيح عندهم، يكون صحيحاً عند الشارع، و لا يخفى انه انما يجدى، فيما شك في اعتباره شرعاً، و قد علم عدم اعتباره عرفاً.

قوله (ره): (فيستدلّ بإطلاق الحكم يحله- إلخ-).

أى يستدلّ بإطلاقه على كون البيع الإنسائى، بمثل (بعث)، على إطلاقه، من دون اعتبار ما شك في اعتباره، يكون مؤثراً نافذاً، غايه الأمر، قد علم تقديره بالقبول. و من هنا ظهر انه على الوجهين، يكون المراد بالبيع، هو

السبب القابل للاتصاف بالصحة، و الفساد. و الفرق بينهما أنما يكون بالتماميه، و التقصان. فافهم.

[في المعاطاه]

اشاره

قوله (ره): (و المعاطاه [\(١\)](#) على ما فسره جماعه- إلخ-).

لا يخفى، انّ المعاطاه، ما جعل موضوعا لحكم في آيه، أو روايه، و لا في معقد إجماع، و أنما عبر به، عما يتداول بين الناس، من المعامله بلا صيغه، فالمعنى تعين ما هو المتداول بينهم، و الظاهر عدم اختصاصه بما إذا كان هناك تعاطى من الطرفين، كما في السلف، و النسيء، و لا- بما إذا كان كـلـ واحد من الإيجاب، و القبول به، لو كان، بل كما يكون به، يكون بالإعطاء إيجابا، و بالأخذ قبولاً و يكون إعطاء الآخر، وفاء بالمعامله، لا متمما لها، بل لا يبعد دعوى ان الغالب في المعاملات المتعارفه، بحسب قصد المتعاملين ذلك كما لا يخفى، فلا يضر بالمعامله، لو ظهر ما أعطاه الثاني، مستحثنا للغير، أو من غير ما عين من الجنس في المقاوله، بل يضر بالوفاء بها، بل ربما يقال، بحصولها بالتراسى المنكشف بالقطع، و الفصل في المساومه، و يكون التعاطى، أو الإعطاء، و الأخذ، خارجا عنها، وفاء منها بها، فيكون كـلـ واحد من الثمن، و المثمن كـلـيا، كما كان أحدهما على الوجه السابق. فتأمل.

قوله (ره): (و هو يتصور على وجهين- إلخ-).

لا- يخفى، ان غرضه، ان كان بيان ما يتصور في باب البيع، فلا يتصور، الا على ثانى الوجهين، و ان كان بيان ما يمكن ان يتصور فيه، من دون اختصاص بهذا الباب، فلا وجه للتخصيص بهما، فإنه يمكن ان يقع على وجوه عديده، و قصد به كل ما يقصد باللقط، من إيقاع، او عقد، بيعا كان، او غيره، من غير فرق بينهما في ذلك، و ان كان بينهما فرق من حيث ان دلالته لا يكون بمثابة دلالته، و ذلك مما لا شبهه فيه، و لا ريب يعتريه.

اللهـم الا ان يكون غرضه، ما يتصور فيه، في هذا الباب، بحسب ما يوهم انه محل الكلام، و مؤد التقضـ و الإبرام بين الأعلام.

١- وفي المصدر: ان المعاطاه على ما فسره جماعه.

قوله (ره): (و الإنصاف ان ما ارتكبه - إلخ-).

فإن مثل هذا التأويل، وإن كان مما يصار إليه في الاخبار، توفيقاً بينها، لا حتمال التعويل فيها، على قرينه لم تصل إلينا، لقطعه الاخبار، أو لاختفائها تقنيه، أو غير ذلك، ولم يأب عنه بعض الكلمات، إلا أنه كيف يصار إليه في كلمات مشهور الأصحاب، الظاهر في إرادة الإباحة، ونفي الملك، بل مع صراحته بعضها بلا موجب، ولا داعي، و مجرد عدم مساعدته القواعد، على ما هو ظاهرهم، بل مساعدتها على خلافه، لا يوجب الحمل على ما يساعدها، سيما مع احتمال مساعدته الشيء الذي هي العمده في هذا الباب على ذلك واما وجه أبعديه جعل محل النزاع، ما إذا قصد الإباحة، فهو أنه كيف، وقد جعل المعطاه من فروع اعتبار الصيغه.

لا يقال: على هذا لا يحتمل، فلا وجه لاحتماله. فإنه يقال:

لاحتمال ان يكون ذلك، لدفع توهّم انعقاد البيع بالمعاطات، مع قصد الإباحة ابتداء، من مشاهده فائده، ولو بعد التصرف، وانه لا يكون ذلك أولاً، بل أولاً و ما دعاه الى هذا التحمل، الا استبعاد تأثير قصد التملّيك للإباحة، لا للتتميلّيك، مع انه كما ستعرف انه ليس كذلك، بل يؤثّر التملّيك غاية الأمر، بشرط التصرف، كالقبض في الصرف، والسلف، أما الإباحة قبله، فليست شرعية، بل مالكيّه ضمتيّه، ولو سلم انّ مرادهم، هي الإباحة الشرعيّة، فإنّما يُستبعد المصير اليه، لو لم يكن هناك ما يمكن ان يتوهّم منه ذلك، و السيره التي هي العمدة في الباب مورد لذلك، فتدبر جيدا.

قوله (ره): (مع ان إلغاء الشارع للأثر المقصود- إلخ-).

قد أشرنا إلى آله، ما ألغاه، بل ربّه عليه بشرط التصرف، كالقبض في الصرف، وترتّب الإباحة عليه شرعاً، لو سلم، فهو للاستئناف إلى السيره ظاهراً، بتوهم أنها تساعد على ذلك.

قوله (ره): (و يدفع الثاني تصريح بعضهم بان شرط لزوم البيع- إلخ-).

يمكن ان يقال: لزوم البيع، بمعنى عدم جواز فسخه، لا يقتضي لزومه، بمعنى عدم جواز الترداد، وبهذا المعنى محل الكلام في المقام، وكون

الإيجاب، والقبول، من شرائط انتقاد البيع بالصيغة، لا يقتضى كونهما من شرائط البيع مطلقاً، ولو بالمعاطات، ول يكن المراد بالإيجاب اللفظيين منهمما، والـ لـم يكن المعاطاه بخاليه عنهمما، كما لا يخفى.

قوله (ره): (لـكن فـى عـدـ هـذـا، مـن الأـقوـال تـأـمـل - إـلـخـ). □

وجهه، انه مع شرط اللـفـظـ، يـكـونـ البيـعـ بـالـصـيـغـهـ، لاـ بـالـفـعـلـ، لـكـنـهـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ: انهـ يـكـونـ كـذـلـكـ، إـذـاـ اـعـتـبـرـهـ، لـكـيـ يـقـعـ المـعـاـمـلـهـ بهـ، لاـ إـذـاـ كـانـ لـأـجـلـ الدـلـالـهـ، عـلـىـ آـنـهـ بـالـتـعـاطـىـ، فـتـأـمـلـ.

قوله (ره): (وـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ قـولـهـ تـعـالـىـ «وـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ» (١) حـيـثـ دـلـ عـلـىـ حـلـيـهـ جـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ - إـلـخـ). □

وـ الـظـاهـرـ انـ سـبـبـ التـصـرـفـ فـيـهـ، وـ صـرـفـ الـحـكـمـ بـالـحـلـيـهـ إـلـىـ التـصـرـفـاتـ، عـدـمـ كـوـنـ الـبـيـعـ بـنـفـسـهـ اـخـتـيـارـيـاـ، لـكـونـهـ مـتـرـّباـ عـلـىـ سـبـبـ بلاـ اـخـتـيـارـ، وـ أـنـتـ خـبـيرـ، بـاـنـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ. يـخـرـجـهـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـحـكـامـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـلاـ. دـلـالـهـ لـهـاـ عـلـىـ المـدـعـىـ، فـإـنـهـاـ مـسـوـقـهـ لـبـيـانـ تـحـلـيلـ الـبـيـعـ، بـمـعـنـىـ التـمـلـيـكـ قـبـلـاـ لـتـحـرـيمـ الرـبـاـ. نـعـمـ لـوـ كـانـ الـبـيـعـ فـيـهـ، بـمـعـنـىـ ماـ يـوـجـبـهـ، لـدـلـلـتـ عـلـىـ صـحـهـ الـمـعـاـطـاهـ، وـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـلـيـهـ، مـجـرـدـ التـكـلـيفـ، فـاـنـ تـحـلـيلـ الشـارـعـ لـلـبـيـعـ بـمـاـ يـتوـسـلـ بـهـ، إـلـىـ التـمـلـيـكـ، وـ تـرـخيـصـهـ فـيـهـ كـذـلـكـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـهـاـ، مـلـازـمـ عـرـفـاـ لـاـمـضـائـهـ وـ إـنـفـاذـهـ، كـمـاـ اـنـ تـحـرـيمـ مـعـاـمـلـهـ، وـ النـهـىـ عـنـهـاـ كـذـلـكـ، يـدـلـ عـلـىـ الرـدـعـ عـنـهـاـ كـمـاـ فـيـ تـحـرـيمـ الرـبـاـ، وـ فـيـماـ عـلـقـنـاـ عـلـىـ الـخـيـارـاتـ، مـاـ لـهـ نـفـعـ فـيـ المـقـامـ.

قوله (ره): (فـمـرـادـهـمـ بـالـبـيـعـ، الـمـعـاـمـلـهـ الـلـازـمـهـ - إـلـخـ). □

بلـ الـمـعـاـمـلـهـ الـشـرـعـيـهـ، وـ لـذـاـ صـرـحـ فـيـ الغـنـيهـ (٢)، بـكـونـ الإـيجـابـ وـ القـبـولـ، مـنـ شـرـائـطـ الصـحـهـ، لـاـ لـلـزـومـ. فـافـهمـ.

قوله (ره): (فـهـوـ آـنـمـاـ يـجـدـيـ، فـيـماـ إـذـاـ أـشـكـ فـيـ آـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ السـلـطـنـهـ، ثـابـتـهـ

١- البقره: ٢٧٥.

٢- الغنيه- كتاب البيع- ٥٢٣.

للملك - إلخ -).

بل لا يجدى فى ذلك، إذا شك فى تشرعى أصل هذا النوع أيضا، حيث انه مسوق لبيان سلطنه المالك، و تسلطه، قبلا لحجره، لا- بيان تشرعى أنحاء السلطنه، كى يجدى فيما إذا شك فى تشرعى سلطنته، فلا يجوز التمسك به على صحة معامله خاصه، وجواز تصرف خاص، مع الشك فيهما شرعا.

فافهم، كي ينفعك في غير المقام.

قوله (ره): (و امّا ثبوت السيره و استمرارها على التوریث- إلخ-).

هذا في سيره المسلمين، واما سيره العقلاء، بما هم عقلاء، فلا شبهة فيها، ولا ريب يعتريها، حيث استقرت طرائقهم على ذلك، من غير اختصاص بأهل ملته، ونحله، ولم يرد عنها، صاحب شريعة، حيث لو رد، لشاع نقله، وذاع لتواتر الدّواعي، في مثل هذه المسألة إليه، فالأولى التمسك بها، كما تمسك بها في غير مقام، فإنّها أسلم مما تمسك به في المقام.

قوله (ره): (ان القول بالإباحة المجردة، مع قصد المتعاطفين - إلخ).

لا يخفى، انه انما يتوجه ما افاده من الاستبعادات، على القول بها، إذا لم يقل القائل بها بالأول إلى البيع، بعد التصرف، أو التلف، و قال: ان الملك بعد أحدهما انما يكون به، لا بالمعاطاه بشرطها، بل يكون بالنسبة إليه لغوا، و ان كانت مؤثرة للإباحة، و اما على القول بالأول، فلا- يلزم انخراط قاعده «العقود تابعه للقصد» و لا كون اراده التصرف، و لا التصرف من جانب، و لا التلف السماوي من المملكـات، فان التملـيك انما حصل بنفس التعاطـي، الذي قصد به التـملـيك، لا بهذه الأمور، بل بشرطـها.

و أمّا حديث تعلق الأحmas، والزكوات، والاستطاعه- إلخ- بغير الاملاـك، ففيه انه لاـ محدود في ذلك في كثير منها، كالاستطاعه، وأداء الدّين، والنفقة، والغنى، كما سيشير إليها، وكذا الوصايا، لو لم نقل بكفایه مثل الوصيّه، من التصرف في حصول الملك بالتعاطي، و إلا فلا إشكال، فإن نفوذها حينئذ يكون في الملك، و كذا لمواريث، فإنه لا اشكال بناء على الأول بموت أحد المتعاطيين، كتلف أحد الملوكين، كما ليس بعيد، و أمّا بناء

على عدمه، فلا- بعد في القول بالإرث، و صيروره الوارث كالمورث فيما له، وقد تركه، ضروره أنه ليس بلازم أن يكون مما ملكه، وفيباقي، لم يعلم التزام القائل بالإباحة في بعضها، فلا يصح إلزامه، و إفهامه، ولو كان بينا فساده، فلم يعلم منه القول، بتعلق الخامس، أو الزكاه قبل الأول، ولم يعلم فساد بعض الآخر، لو علم التزامه به، كما في الشفعة، فلا ضير في القول بها بمجرد التعاطي، لشمول دليلها لبعض أحد الشركيين عرفا، و إن كان تأثيره شرعا يتوقف على أمر، لم يحصل بعد، و كذا الربا، إذ لا شبهه على الأول في تعلقه بالمعطيات، ولا- يكون حاله قبل التصرف و نحوه، إلا كالصيروف، قبل القبض في ذلك، كما لا شبهه في تعبيته النماء المتصل، واما المنفصل، فلم يعلم أن القائل بالإباحة، يلتزم بانتقاله إلى الآخر، كما أشار إليه، مع أنه يمكن ان يقال: ان قضيه قاعده التبعيه، ان يتبعها في الملكيه بعد التصرف، كما يتبعها قبله، و بعبارة أخرى، يكون حالها، حال العين، المبوعه، و ليس هذا بعيد، كل بعيد. وبالجمله، على الاولى تكون هذه الأمور، بين ما لا يلزم، أولا يلتزم به القائل بالإباحة، و بين ما لا بعد فيه، لو التزم، أو لا بد من ان يلتزم به.

[في لزوم المعطاه و عدمه]

قوله (ره): (مدفعه مضافا إلى إمكان دعوى كفايه- إلخ-).

لا مجال لدعوى الكفايه على مختاره، من عدم حجيـه الاستصحابـ، مع الشكـ في المقتصـىـ، كما لا شـبهـهـ في صـحتـهاـ علىـ ماـ هوـ المختارـ، منـ حـجيـهـ، وـ مـلـخـصـ ماـ أـفـادـهـ فيـ دـفـعـ الدـعـوـيـ، بـيـنـ مـنـعـ اـنـقـاسـمـ الـمـلـكـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ، وـ تـنـوـعـهـ بـنـوـعـيـنـ، وـ الـاـخـتـلـافـ فيـ الـأـحـكـامـ، لـيـسـ لـأـجـلـ الـاـخـتـلـافـ فيـ نـاحـيـتـهـ، بلـ لـلـاـخـتـلـافـ فيـ نـاحـيـهـ أـسـبـابـهـ، قـلـتـ: لوـ كـانـ الـجـواـزـ، وـ الـلـزـومـ هـيـهـنـاـ، بـمـعـنـىـ جـواـزاـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ عـدـمـهـ كـمـاـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـ، فـلـاـ شـبـهـهـ فـيـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـأـسـبـابـ وـ اـمـاـ لـوـ كـانـ بـمـعـنـىـ تـرـادـ الـعـيـنـيـنـ، وـ تـمـلـكـ ماـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ، وـ عـدـمـهـ، بـلـ تـوـسيـطـ فـسـخـ الـمـعـاـمـلـهـ، كـمـاـ فـيـ الـهـبـهـ، عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـلـزـمـاتـ، فـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـسـبـيـاتـ لـمـحـالـهـ، وـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ كـاـشـفـ عـنـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ الـخـصـوـصـيـاتـ الـمـخـتـلـفـهـ فـيـ اـقـضـاءـ الـجـواـزـ، وـ الـلـزـومـ، لـثـلـاـ يـلـزـمـ الـجـزـافـ فـيـ أـحـكـامـ

الحكيم تعالى شأنه، و ان كان اختلافها فيها، ناشيا عن اختلاف الأسباب ذاتا، أو عرضا.

و بالجمله جواز فسخ المعامله، بحق خيار، أو بمحض حكم، كما في الإقاله، و عدم جوازه، لا ريب في كونهما من أحكام السبب المملك، اما جواز الرّد، أو التراد و عدمه، فهما من أحكام الملك، و الحكم عليه، تاره بالجواز، و اخرى بعده، كاشف في مورد كل واحد منهما عن خصوصيّه مقتضيه له، غير خصوصيّه في الآخر، و الاختلاف بحسب الخصوصيّه كاف في اختلاف الأحكام، من غير حاجه الى الاختلاف بالحقيقة، و الماهيه، وهذا الاختلاف الناشي عن اختلاف الأسباب ذاتا، أو عرضا، لا يجب ان يوجب تفاوتا في المنشأ أصلا، كما لا يخفى، فانقدح بذلك، فساد ما أفاده في بيان كون الجواز، و اللزوم، من أحكام السبب المملك، لا الملك، فتدبر جيدا.

قوله (ره): (فإن مقتضى السلطنه، إن لا يخرج - إلخ -).

يمكن ان يقال: كما أشرنا إليه، انه ليس **الـعا** لبيان سلطنه المالك على ماله، و تسلّطه عليه، و انه ليس بمحجور، لا لبيان إثبات أنحاء السلطنه له، ليصير دليلا على لزوم عقد، بمعنى عدم جواز الرّد، لمنافاه جوازه لا طلاقها، فتأمل.

قوله (ره): (فالقول بالملك اللازم، قول ثالث فتأمل).

لكنه لا بأس بالمصير اليه، بعد عدم الاتفاق عليه نفيه، بل كان عدمه الى الآن، بمجرد الاتفاق، كما هو الحال، في حدوث القول الثالث في كلّ مسأله، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل.

قوله (ره): (بل يمكن دعوى السيره - إلخ -).

دعواها، على نحو كانت كاشفه عن رضاء المعصوم، كما ترى، و الإنكار على المنع عن الرّجوع، لو سلّم، لم يعلم انه من جهة بنائهم على جوازه، و لعله لأجل ما هو المرکوز عقلاً و نقلـاً من حسن الإقاله، و كون تركها مع الاستقاله، خلاف المروه، و مناف للفتوه، من غير فرق بين إيقاع البيع بالصيغه، أو التعاطي.

قوله (ره): (أو باعتبار محله و غير محله- إلخ-).

أو باعتبار كونه محللاً- لـكـلـ من الشـمـنـ، أو المـشـمـنـ، عـلـىـ من اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ، وـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ من اـنـتـقـلـ عـنـهـ، وـ يـكـوـنـ الغـرـضـ، دـفـعـ توـهـمـ كـوـنـ مـجـرـدـ المـقاـولـهـ، مـنـ بـيـعـ ما لـيـسـ عـنـدـهـ المـرـكـوزـ حـرـمـتـهـ، وـ عـدـمـ نـفـوذـهـ، بـيـانـ انـهـ لـيـسـ بـمـحـلـلـهـ، وـ مـحـرـمـهـ، وـ الـكـلـامـ، وـ هوـ الـبـيـعـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ، فـلـيـسـ بـيـعـ، حـتـىـ كـانـتـ مـنـ بـيـعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـهـ، وـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـكـلـامـ، لـاـ لـاـنـهـ لـفـظـ بـمـعـنـاهـ، بـلـ بـمـاـ هـوـ نـفـسـ الـمـعـنـىـ بـوـجـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـ يـكـوـنـ الـحـصـرـ لـيـسـ بـحـقـيقـىـ، بـلـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ المـقاـولـهـ، فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ اـنـحـصـارـ التـحـلـيلـ، وـ التـحـرـيمـ، بـالـبـيـعـ بـالـصـيـغـهـ، وـ لـاـ بـهـ مـطـلـقاـ. فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

قوله (ره): (بان يقال (١) حصر المحلّل والمُحرّم في الكلام، لا يتأتى إلـاـ إلـخـ-).

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـكـلـامـ، هـوـ الـلـفـظـ بـمـعـنـاهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ نـفـسـ الـمـعـنـىـ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ، أـوـ كـانـ حـصـرـ المـحـلـلـ فـيـ المـقاـولـهـ، وـ الـمـوـاعـدـهـ، وـ حـصـرـ المـحـرـمـ فـيـ إـيـجـابـ الـبـيـعـ وـ إـيـقـاعـهـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ، فـلـاـ يـكـادـ يـمـكـنـ اـسـتـظـهـارـ اـعـتـارـ الـكـلـامـ فـيـ إـيـجـابـ الـبـيـعـ أـصـلـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

[و ينفي التنبيه على أمور]

[الأول في أن المعاطاه بيع]

قوله (ره): (فالظاهر انه بيع عرفى لم يؤثر شرعا- إلخ-).

لـكـنـهـ قـبـلـ وـجـودـ أـحـدـ الـمـلـزـمـاتـ، وـ إـلـاـ يـصـيرـ بـيـعاـ شـرـعـيـاـ، يـؤـثـرـ التـمـلـيـكـ، وـ نـفـىـ الـبـيـعـ عـنـهـاـ فـيـ كـلـامـ الـمـشـهـورـ، الـقـائـلـينـ بـالـإـبـاحـهـ، هـوـ الـبـيـعـ الشـرـعـيـ بـمـجـرـدـهـ، لـاـ بـعـدـ وـجـودـ أـحـدـهـاـ، عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـبـيـعـ. وـ مـنـ هـنـاـ ظـهـرـ أـنـ قـوـلـهـ (فـنـفـىـ الـبـيـعـ- إـلـخـ-) لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ تـفـريـعاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـإـبـاحـهـ، وـ اـنـمـاـ هـوـ تـفـريـعـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـلـكـ، وـ اـنـ كـانـ خـلـافـ سـوقـ الـكـلـامـ.

قوله (ره): (وـ حـيـثـ أـنـ الـمـنـاسـبـ لـهـذـاـ القـوـلـ التـمـسـكـ- إـلـخـ-).

قد عـرـفـتـ اـنـ لـاـ دـلـالـهـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـهـ مـعـاـمـلـهـ أـصـلـاـ، وـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ إـلـاـ عـلـىـ إـثـبـاتـ السـلـطـهـ لـلـمـالـكـ، قـبـالـ لـحـجـرـهـ، كـمـاـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ، بـأـحـدـ

١- وـ فـيـ الـمـصـدـرـ: بـانـ يـقـالـ اـنـ حـصـرـ المـحـلـلـ.

أسبابه، و في غيره، الا بسبب ولايه، او و كاله، لا إثبات أنحاء السلطنه، كى يجدى فيما إذا شك فى شرعية أصل معامله، او فيما اعتبر فى صحتها، و لو علم شرعيتها، و عليه فلو شك فى أصل مشروعية الإباحه العوضيه، لا وجہ للتمسک به، على مشروعيتها، فضلا عما إذا شك فى اعتبار شىء فى سببها. نعم يحل التصرف بما لا يتوقف على الملك، لقوله عليه السلام «لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه [\(١\)](#)» و قوله «لا يجوز لأحد التصرف في ملك غيره، الا بإذن مالكه، إذا كان بطيب من مالكه، أو باذنه [\(٢\)](#)» و لو لم يكن هناك معاطاه. فلا تغفل.

قوله (ره): (و اما على المختار، من ان الكلام فيما إذا قصد- إلخ-).

ونحبه الكلام في المقام، انه لا- شبهه في اعتبار ما اعتبار في البيع، بإطلاق، أو عموم، على القول بإفادتها للملك، فإنها بيع بلا إشكال، الا ان يقال: ان السيره قد ألغت بعض ما يعتبر بالإطلاق أو العموم، و انى لها بذلك. نعم لو كان الاشتراط، بدليل يختص بما إذا كان بالصيغه، لا يعتبر فيها، إذا كان الدليل على الصحه، عموم، أو إطلاق، لا مثل السيره، و كذلك على القول بالإباحه، بناء على الأول اليه، و إفادتها التمليك بعد التصرف، أو التلف، فإنها بيع أيضا، و توقف تأثيره على مثله غير ضائز، كما في الصرف، و السلف، و اما بناء على عدم الأول، و كون التمليك بعد التصرف به، لا بها، بإطلاق أدله شروط البيع، و ان كان لا يساعد على اعتبارها فيها، لعدم كونها بيعا شرعا، و لا يجدى كونها بيعا عرفا، بعد كشف الشارع عن حالها، و انها ليست ببيع واقعا، الا ان إفادتها لإباحه جميع التصرفات شرعا قبل التصرف، و حصول التمليك به بعده، لما كان على خلاف الأصل، وجب الاقتصر في خلافه، على القدر المتيقن، و هو ما إذا كانت واجده لجميع ما يعتبر في صحة البيع. فتدبر جيدا.

قوله (ره): (و اما حكم جريان الخيار فيها، فيمكن نفيه- إلخ-).

إذا لم نقل بالأول إلى البيع بعد التلف، لعدم كونها بيعا، لا لجوازها،

١- وسائل الشيعه: ٣-٤٢٤- ب-٣- ح ١.

٢- وسائل الشيعه: ٦-٣٧٧- ب-٣- ح ٦ (بهذا المعنى).

واما بناء عليه، فحالها حال بيع الصرف والسلام قبل القبض، و مجرد الجواز، بمعنى التراد، أو الرد قبل التصرف، أو التلف، لا يمنع عن تعلق حق الخيار، مع ان جواز الفسخ بخيار، لا يمنع عن تعلق خيار آخر.

و من هنا ظهر أن ثبوت الخيار فيها مطلقا، بناء على إفادتها الملك، أظهر، لا لصيورتها بيعا بعد اللزوم، كما علّ به، بل لكونها فعلا- بيعا عرفا، و شرعا، و الخيار موجود من زمن المعاطاه، و أثره يظهر من حين ثبوته، لصحه إسقاطه، و المصالحه عليه قبل اللزوم، فلا- وجه لما افاده من ظهور أثره بعده، كما لا وجه، لما ذكره من احتمال التفصيل، إذ دعوى اختصاص أدله الخيار في البيع، بما وضع على اللزوم، مجازفه، كما لا يخفى على من لاحظها.

[الأمر الثاني في المتيقن من موارد المعاطاه]

قوله (ره): (الأمر الثاني: ان المتيقن من مورد المعاطاه- إلخ-).

قد عرفت في بعض الحواشى السابقة، ان لفظ المعاطاه ليس مما ورد في آيه، أو روايه، و لا في معقد الإجماع، بل من المعلوم انه عبّر بها، عن المعاملة، المتعارفة، المتداولة، فالمدار في ترتيب الأحكام و الآثار، على ما هو المتعارف، و ان لم يصدق عليه معنى المعاطاه، بل معنى الإعطاء، بل و لو لم يصدق عليه بناء على حصول التمليك، و تحقق المعامله بالمقابله، و يكون الإعطاء من طرف أو طرفين، من باب الوفاء بها، لا إحداثا، أو تتميما لها، على ما احتملناه، فالعمده تحقيق ذلك، و عليك بالتحقيق.

[الأمر الثالث تميز البائع من المشتري]

قوله (ره): (الثالث: تميز البائع من المشتري- إلخ-).

لا- يخفى، انه ليس هذا من تنبieات المعاطاه، لعدم اختصاصه بها، و ان المنشئ للتمليك بالعوض، بائع، و منشئ التملك به، مشتري، من غير فرق فيما قصدا به، بين اللقط، و الفعل، فلو لم يقصد كل واحد منها، الا ما قصد الآخر، فهما بائعان، أو مشتريان كذلك، اي من غير فرق بينهما، فلا فرق فيما هو المميّز لكل منهما عن الآخر، فهو ما بينهما.

نعم بينهما فرق في التمييز خارجا، و هو انه غالبا يكون في البيع بالصيغه، ما يدل بظاهره على ان أيهما بائع، و أيهما مشتري، بخلاف الفعل،

لعدم دلالته بنفسه، ويكون الدلاله بالقرينه، وربما لا يكون، أو لا يكون محفوظه، وربما يعكس الأمر، لو قلنا بكتابه المجاز، والكتابه في الصيغه، فافهم. فتدبر جيدا.

[الرابع أن أصل المعطاه و هو إعطاء كل منهما الآخر ما له يتصور على وجوه]

اشارة

قوله (ره): (فيكون الآخر في أخذه، قابلاً و مملكاً- إلخ-).

لا يخفى، انه لا يتعين هذا، على هذا الوجه، لا مكان ان لا يقصد بأخذه التملك، بل بدفعه، و إنما أخذ مقدمه لقبوله بدفع العوض، فلو مات قبل الدفع، مات قبل تمام المعطاه، فلا تغفل.

قوله (ره): (فيكون تملكه بإزاء تملكه، بالمقابله- إلخ-).

بل يكون المقابله، بين مال المعطى، و تملكه الآخر، و يكون تملكه ثمنا، كفعل آخر جعل ثمنا، فإذا قصد بأخذه القبول، فالمعامله يتم، من دون توقف على تملكه، و ان وجب عليه الوفاء، و يستحقه عليه المعطى، فلو مات، لم يفت منه، **الـ** الوفاء، بالمعامله، الحاصله بالمعطاهات، و لو كان الغرض من المعامله، المقابله بين التمليكيـن، **بـ**ان يكون عمل كل منهما و تملكـه، جعل بإزاء عمل الآخر، و تملكـه، لم يقع بهذه المعامله، تملكـه من أحدهـما، بل يستحق كلـ على الآخر، بعد وقوعها تملكـ الآخر وفـاء بها، **كـ**سـائر الأـعمال، إذا وـقـعت المـعاـوضـه بينـهـما، كما لا يـخفـى.

و بالجملـه، إذا قـصدـ بنفسـ المعـاملـهـ، تـملكـ مـالـ، بـعـوضـ تـملكـ الآخرـ شـيـئـاـ، كانـ تـملكـ عـوضـ المـالـ، كما يـظـهرـ منـ مقـايـيسـهـ علىـ بـيعـ الأـموـالـ بـالـأـعـمالـ، فـظـهـرـ انهـ بـيعـ، لاـ انهـ بـعيدـ عنـهـ، وـ قـرـيبـ منـ الـهـبـهـ، كما اـفـادـهـ (رهـ). فـانـقـدـحـ بـذـلـكـ مواـضـعـ الخـللـ فـيـ كـلامـهـ، زـيـدـ فـيـ عـلـوـ مـقـامـهـ، فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ، فـلاـ تـغـفـلـ.

[في مفاهيم الإباحة الموضعية]

قوله (ره): (إذا كان بيع الإنسان مال غيره- إلخ-).

تحقيقـهـ انـ يـقالـ: انهـ لاـ شبـهـهـ وـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ انهـ يـعـقـلـ تـملكـ الإنـسانـ، مـالـ غـيرـهـ، بـعـوضـ يـملـكـهـ بـاـذـنهـ، كما يـعـقـلـ تـملكـ مـالـهـ، بـعـوضـ يـملـكـهـ غـيرـهـ، وـ انـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ الـبـيعـ، لـاعـتـارـ خـصـوصـيـهـ تـملـكـ المـالـكـ للـعـوضـ فـيـ صـدـقـهـ، وـ لـمـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ صـحـتـهـ، بماـ دـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ،

و إمضائه، مع ان مجال المنع عنه واسع، و تعريفه بمبادله مال بمال، انما يكون في قبال التملك مجاناً، كيف، و في بيع مال المضاربه بالمرابحة للعامل من الثمن ما جعل له من المقدار، مع انّ مال المضاربه للملك، ولو سلّم، فيمكن ان يستدل عليه بمثل «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) و «المؤمنون عند شروطهم» (٢)، لا يقال:

لا يكاد يصح الاستدلال على صحته بأدله البيع، ولو سلم صدقه عليه، لمكان ما دل على النهي عن بيع ما ليس عنده، فإنه مع الاذن في بيته، كذلك يمنع عن كونه من بيع ما ليس عنده، واما العتق عن غير المالك، فلا مانع عنه عقلا، واما منع شرعا عن عتق غير المالك، لا عن عتقه عن غيره، فاذا صح عتقه عن غيره، صح له ان يأذنه في ذلك، واما الوطى، فلا بأس بالقول بجوازه للimbاح له، بدعوى انه تحليل، وان اعتبار لفظ خاص فيه، دعوى بلا دليل.

فتخخص مما ذكرنا، أنه لا يأس بأن يقال بصحّه إباحة جميع التصرفات التي منها البيع، و العق، و الوطى، فتأمل.

قوله (ره): (فيشكل الأمر فيه، من جهة خروجه عن المعاوكلات المعهودة - إلخ).-

إنما يشكل من هذه الجهة، إذا أريد الاستدلال عليه، بما دلّ على صحتها بعناؤينها، و الا فلا إشكال في صحة الاستدلال عليها، بالمؤمنون عند شروطهم، و بأوفوا بالعقود ^(٣)، الــان يدعى ان المراد بالعقود، هي المعهودة المتعارفة منها، لا مطلقا، و هو كما ترى، وقد عرفت الإشكال في الاستدلال بـ«الناس مسلطون» ^(٤) في تشريع المعاملات، و أنحاء النسلطات. فتدبر جيدا.

- ١- المائدة: ٢٧٢ - بحار الأنوار - ٢٧٢ .
 - ٢- المائدة: ١ - بحار الأنوار - ٢٧٢ .
 - ٣- المائدة: ٤ - بحار الأنوار - ٢٧٢ .

قوله (ره): (ففى لزومها مطلقا لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (١)- إلخ-).

قد بتنا فيما علّقناه على مبحث الخيارات من الكتاب، الإشكال في الاستدلال بمثل عمومه على اللزوم، فليراجع ثمه، وفى الاستصحاب كفايه، لكن قد يشكل بان اللزوم فى مثله من العقود الإذتىه، لا يكاد يعقل، لتقوّمه بالإباحه والاذن، و مع الفسخ أو المنع، لا- اباحه و لا- اذن، و حلّه ان جواز التصرف فى العقود الإذتىه، ان كان مستندا الى الاذن الفعلى، فلا إشكال فى زواله بزواله، و لكنه ليس كذلك، بل بالعقد على إباحته له، و الاذن فى تصرفه مطلقا، و تعقل لزوم العقد على ذلك، مما لا ريب فيه و لا شبهه يعتريه.

نعم لزومه لا يمنع عن جواز تصرف المالك فيه، بما يذهب موضوعه، لعموم «الناس مسلطون- إلخ» (٢). فافهم و تأمل، كى لا يشتبه عليك الأمر.

[الخامس في حكم جريان المعاطاه في غير البيع]

قوله (ره): (لكن الأظهر بناء على جريان المعاطاه- إلخ-).

بل الظاهر جريانها فيها، لإطلاق أدتها، و السيره بالنهج الذى فرّرناها فى البيع، و عدم القول بالفصل بينه وبينها، ظاهرا، و الإشكال فى مثل الرهن لأجل منافات ما هو قضيته، و ما هو لازم المعاطاه من الجواز، لا يوجب و هنا فى جريانها فى غيره مما لا يكون هناك منفاه، مع ان المنع عن كون الجواز لازم المعاطاه، بمكان عن الإمكان، و قضيّه الإبطاق، على توقيف العقود اللازمه على اللفظ، لو سلم، فهو آئماً إذا كان اللزوم من عوارض العقد، و جاز تبادله مع الجواز، لا ما إذا كان اللزوم، من مقتضيات ذاته، و حقيقته، كما فى الرهن.

و من هنا ظهر، انه من كان يبالي بمخالفه المشهور، فضلا عن المتفق عليه فى فسخه عن هذا الإشكال، مع ان ما أطبقوا عليه، ليس الا بنحو القاعدة، مخالفته بلا دليل على خلافه، لا يجوز، الا بالدليل، و السيره فى خصوص الرهن، دليل، فظاهر ان مخالفه ما أطبقوا عليه هيئنا، ليس لأجل

١- المستدرك -٢ -٤٧٣.

٢- بحار الأنوار: ٢ -٢٧٢.

عدم المبالغات بالمخالفه. فافهم و اغتنم.

[السادس في ملزمات بيع المعاطاه]

قوله (ره): (اعلم ان الأصل على القول بالملك- إلخ-).

قد ظهر مما علقناه على مبحث الخيارات، ان اللزوم المناسب للمقام، وهو بالمعنى المقابل لجواز الترداد، أو لجواز الفسخ، بمجرد الحكم به، لا- بحق الخيار، مما يدل عليه بعض الوجوه المتقدمة، فمن أراد الاطلاع، فعليه المراجعة ثم، ثم ان المهم في المقام، إذا شك في اللزوم والجواز، بعد التلف مثلًا، وقد قطع بالجواز قبله، بيان انه من موارد الرجوع الى استصحاب حكم المخصص عند الشك، أو الرجوع الى العام، فاعلم انه، وان كان مثل «أوْفُوا» و «المؤمنون» مما دل على عدم جواز فسخ العقد، إذا خصي من موارد الرجوع الى استصحاب حكم المخصص، لا الرجوع الى حكم العام، فان حكم وجوب الوفاء، أو لزوم الالتزام بالشرط، انما لو حظ بنحو استمرار أمر وحداني في الأزمنة، لا متعددا بحسبها، فإذا قطع فلا يرجع إليه إذا شك، بل الى استصحاب حكم الخاص، الا انه في المقام حيث ما انقطع حكمه من البين، بل منع عنه من الأول في الجملة قبل انقضاء المجلس، وحصول التلف مثلًا، فإذا شك في انه صار محکوما أولا، فالمرجع هو الحكم العام، لإطلاق العقود، أو الشروط، لو كان لهما إطلاق، فإن قضيته ان يكون محکوما به مطلقا، و دليل الخيار، أو الجواز في المعاطاه، قيده و جعل المحکوم به، هو العقد به انقضاء المجلس، أو حصول التلف، فإذا شك في زيادة التقييد، فالمرجع هو الإطلاق، الا- ان يمنع عنه، بتقرير أنه غير مسوق بلحاظ الطوارى بل بلحاظ نفس العقد، و الشرط، فليرجع الى استصحاب حكم المخصوص، هذا بالنسبة إلى جواز الفسخ، و اما بالنسبة إلى جواز الترداد، فكذلك، اي المتبوع هو إطلاق مثل «لا يحل مال امرء- إلخ-» (١) لو كان، و الاما فاستصحاب جوازه، و لا يمنع عنه مثل تلف احدى العينين، لامتناع الترداد، كما أفاد، لأنّه ليس متعلقه نفسهما، كى يمتنع ترادهما في الخارج، بل

ملكيتهما، و الملكية كما صح انتراعها عن الموجود، صح انتراعها عن التاليف، فإنها من الاعتبارات، و هي مما لا يتوقف على موضوع موجود، بل إذا كان هناك منشأ انتراع، تنتزع عن غيره، و ليست هي بالجده، التي هي إحدى المقولات، كما توهם، حتى يحتاج إلى موضوع موجود، كيف، وقد وقع الترداد مع التلف، فيما إذا فسح العقد بخيار، و لا يتفاوت في الامتناع، ان يكون الترداد بلا واسطه، أو بواسطه الفسخ، لا يقال: في الفسخ لا ترداد أصلاً، بل يرجع إلى بدل التاليف، فإنه لو لا الترداد، لم يكن وجه للرجوع إلى البدل، بقاعدته ضمان اليه، أو الإتلاف.

هذا كله على القول بإفادتها الملك الجائز، و أمّا على القول بالإباحة، فبناء على الأولى إلى البيع، كما أشرنا إليه، يكون المرجع عند الشك فيها، ما هو المرجع عند الشك في جواز الفسخ، أو الترداد من إطلاق وجوب الوفاء، أو لزوم الالتزام بالشرط، إلى غير ذلك لو كان، و الآ فاستصحاب الإباحة طابق النعل بالنعل، و بناء على عدم الأول إليه، فما لم يعلم حصول الملك، فالأسأل بقاوتها، لو كانوا باقين، أو الباقي منها على الملكية للملك قبل حدوث ما يوجب الشك فيجوز تصرفه فيه بما شاء، كما يباح لصاحب التصرف فيه بعده، كما كان قبله قطعاً، إذا علم بأنّ الملك لم يحدث فيه شيئاً، لا يبقى معه الإباحة، و استصحابها لو شك فيه، أمّا إذا أحدث فيه ذلك، فلا مجال لاستصحاب جواز التصرفات، لحكمه استصحاب نفوذ تصرف الملك، على استصحاب جوازها، كما لا يخفى. فانقدح بما حققناه، مواضع الخلل في كلامه، زيد في علو مقامه، قد أشرنا إلى بعضها، و ربما نشير إلى بعض آخر.

فتدرك جيداً.

قوله (ره): (و المتيقن من مخالفتها، جواز تراد العينين - إلخ).

قد عرفت جواز ترادهما ملكاً، لا خارجاً، فلا وجه لامتناع بمجرد التلف، و الارتفاع، فالوجه في عدم الترداد، هو اتباع إطلاق «الناس مسلطون» (١) و «لا يحل مال امرء» (٢) و نحوهما، و الآ كان استصحاب جوازه

١- بحار الأنوار - ٢ - ٢٧٢ .

٢- وسائل الشيعه: ٣ - ٤٢٤ - ب - ٣ - ح ١ .

مقتضيا لجوازه، مثل استصحاب الجواز في البيع الخيارى بلا تفاوت أصلا، ولو كان التلف مانعا عن الترداد ملكا، لكن مانعا عنه في صوره الفسخ، مع ان الظاهر، ان يكون الجواز هيئنا، كالجواز في البيع الخيارى، من عوارض المعاملة، لا العوضين، غاية الأمر هناك بحق الخيار، و هيئنا بمحض الحكم به، و ذلك لأن الدليل عليه، ليس إلّا السّيّره التي استقررت على ان البيع بها، ليس بالصيغه في عدم جواز الفسخ، بل يجوز فسخه لعدم استحکام المعاطاه عندهم، استحکام الصيغه.

و بالجمله، بنائهم في المعامله المعاطاتيه، على نفوذ الفسخ من أحد المتعاطفين، ولو مع عدم رضاء الآخر.

قيل: استحکامها بالتصرف، أو التلف، و نحوهما، لا على جواز تراد العينين بلا توسيط الفسخ، كما يظهر ذلك من الاستفسار منهم، كما صرّح بجواز الفسخ في السرائر، و اما التعبير بالترداد، الظاهر فيما ذكره (ره) فهو انما يكون من القائلين بالإباحه. فافهم.

و قد انقدح بذلك، فساد العلاوه التي ذكرها بقوله «مع ان الشّك- إلخ» و ذلك لما علم من ان الإطلاق لو كان، لكن مانعا من الاستصحاب مطلقا، و لو علم ان الجواز كان عن عوارض البيع، كما في البيع الخيارى، و لولاه، فلا مانع من استصحابه، و لو علم بكونه عن عوارض البيع، كما في البيع الخيارى، و لولاه، فلا مانع عن استصحابه، و لو علم بكونه من عوارض العوضين، لا مكان تحقق مع تلفهما، و ما لا- يكاد يتحقق معه تردادهما خارجا، لا ملكا. و منه يعلم حكم ما لو تلف أحد العينين، أو بعضها، على القول بالملك، و اما على القول بالإباحه، فالأصل عدم اللزوم، كما استوجهه بعض المشايخ على ما حکاه، لأصاله السلطنه، بل لقاعدتها، بناء على شمول دليلها لمثل هذه الطوارى.

قوله (ره): (و على المال التالف بأخذ بدله الحقيقي، و هو المثل أو القيمة- إلخ-).

قد مزّ غير مره، انه ليس لعمومه هذا الشأن، و انما شأنه، إثبات السلطنه للملك، قبلاً لحجره فيما سوغ من التصرفات، فلا دلاله له على تجويز تصرف، فضلاً عن الدلاله على الضمان بالمثل أو القيمه، و لعله أشار إليه بقوله فتدبر.

قوله (ره): (و الظاهر انه في حكم التلف لأن الساقط لا يعود- إلخ-).

لا- يكاد يعود نفس الساقط، حقيقه لامتناع اراده المعدوم، لكنه لا- يختص بالساقط، بل الملكيه الرئله عن العين الموجوده، كذلك لا تعود لذلك، و اعاده مثله كما في الملكيه بمكان من الإمكان، فالعمده مع الشك، هو أصاله عدم العود، و عدم زوال ملكه عما انتقل اليه بعوض الدين، و لا استصحاب للجواز ههنا، ليحكم عليها كما لا يخفى.

قوله (ره): (و الظاهر ان الحكم كذلك على القول بالإباحه، فافهم- إلخ-).

فإن الظاهر ان اباحه الدين على من عليه الدين لا يعقل لها معنى، الا سقوطها، فيعود ان الساقط لا يعود مع ما علقناه عليه طابق النعل بالفل.

فافهم.

قوله (ره): (فهو كالتلف على القول بالملك- إلخ-).

قد عرفت ان التلف لا- يمتنع معه الترداد، خلافاً له (ره)، لكن الظاهر امتناعه مع النقل، و لو كان جائزأ أيضاً، و ذلك لأن المراد به هو رد العين الى ملكه عن ملك حدث لصاحبته بنفس المعامله، لا من ملك غيره، و لا عن ملكه بسبب غيرها، و لو كان فسخ ما يوجب ارتفاعها، لعدم إمكان الترداد بالمعنى المراد قبل فسخه، لكونه عن غير ملك المتعاطيين و بعده، لكونه عن غير ملكه الحاصل بالمعامله، فإن فسخ المعامله، كعدها سبب مستقل، و ان أبيت فلا أقل من الشك، و معه فالاصل عدم جوازه، لانقطاع الجواز بتخلّي ملك الغير، و بذلك ظهر عدم التفاوت بين ان يكون بعقد لازم، او

جائز، فلا تغفل.

قوله (ره): (اتجه الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين الأخرى- إلخ-).

لا يخفى أن المتجه، عدم جوازه، فان تملّك المالك للعين المoho به، تملّك بوجه آخر، غير التملّك بالرّد في المعاطاه، ليحجب رد الأخرى إلى مالكها، كي حصل الترداد، و لم يلزم الجمع بين العوضين، فالعينان و ان اجتمعا عنده، الا ان إحديهما بالمعاطات ابتداء، أو بعد التصرف في إحديهما بالهبه، والأخرى بالرجوع الى العين في الهبه، لا المعاطاه. نعم لو كان الرجوع إليها بالفسخ، يمكن ان يقال بعود العلقة السّيابقه، بحسب الاعتبار، و ان لم يكن عودها بحسب الحقيقة، لامتناع اعاده المعدوم، فكأنه لم يكن هناك هبه، فيكون المعاطاه على ما كانت محلّا للترداد، لكن الرجوع في الهبه، ليس فسخا لها، مع انه لو كان من باب الفسخ، فلا يحكم بجواز الترداد لعدم القطع به، و لا لاستصحابه، لانقطاعه قبل الرجوع قطعا، فافهم.

قوله (ره): (سقط الرجوع على القول بالملك لامتناع الترداد- إلخ-).

لو قيل بحصول الشركه بمجرد الامتراج، و الا لم يتمتع الترداد، لبقاء الأجزاء الممترجه على ما كانت عليه من الملك، او الإباحه، لمن صارت اليه من المتعاطيين، فيصبح ردّها الى من انتقل عنه. فتدبر جيدا.

[السابع إن الشهيد الثاني في المسالك ذكر وجهين في صيوره المعاطاه بيعا بعد التلف]

قوله (ره): (لإطباقيهم على أنها ليست بيعا حال وقوعها، فكيف يصير- إلخ-).

قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لا غرابه فيه أصلا، و ليس حالها، الا حال بيع الصرف والسلف في عدم كونهما بيعا قبل القبض في المجلس بالاتفاق، و صيورتهما بيعا بعده كذلك، و من هنا ظهر ان حالها في ترتيب أحکام الخيار و غيرها حالها، كما لا يخفى.

[الثامن لا إشكال في تحقق المعاطاه بما إذا تحقق الإنشاء بالفعل]

اشارة

قوله (ره): (فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم أى- إلخ-).

لا يخفى، انه خلف إذا افترض فيما إذا حصل بالقول غير الجامع لشرط اللزوم، فلا- يكاد يتأتى فيه، الا بالخلف، ثم ان الفاقد لشرط اللزوم، فإن كان واجدا لجميع ما يعتبر في الصحة عند الجميع، فلا يعقل ان

يتحمل ان يكون من باب المعاطاه التى هي محل الخلاف، و ان كان فاقد البعض ما يعتبر فيها كذلك، فكذلك، و ان كان فاقدا لبعض ما يعتبر عند البعض دون الآخر، فيكون فاسدا عند من اعتبره، و صحيحا عند غيره، فكذلك أيضا، و انما يصح الترديد فى تمسيه النزاع و الخلاف فى الإنشاء القولى، فيما إذا جعل المحل الإنشاء بصيغه كذا أو بغير صيغه كذا، فيصبح حينئذ ان يردد فى انه كالإنشاء بالمعاطات فى كونه معرفة للآراء و الخلاف بين العظماء- فافهم.

قوله (ره): (أقول: المفروض ان الصيغه الفاقده لبعض الشرائط- إلخ-).

يمكن ان يقال ان الصيغه المفروضه، و ان لم تتضمن إلأ إنشاء واحدا، و المفروض فسادها، للإخلال ببعض ما اعتبر فيها، إلأ ان الصحه و الفساد، لمّا كان من الأمور الإضافيه، كما أشرنا إليه فى بعض الحواشى السابقه، كان فساد الصيغه المنشاء بها التمليك بما هى عقد البيع، و لا يترب عليها شىء مما يكون آثار العقد، من اللزوم و غيره، لا ينافي كونها معاطات و داخله فى المسأله التي تكون معرفة للآراء، و صحيحه بما هو بيع عند بعض، و اباحه عند آخر، الى غير ذلك من الأقوال فيها، و الحكم بضمان المقبوض بالعقد الفاسد يمكن ان يتزل على انه حكم اقتضائي لا فعلى، بمعنى ان قضيه فساده بما هو عقد، ذلك لو لم يجحىء فى البين الحكم بصحته بوجه آخر، اى بما هو بيع بغير العقد، و هذا أحسن ما يقال، توفيقا بين ما ذكر فى المقامين.

فتطفّن.

[مقدمه في خصوص الفاظ عقد البيع]

اشارة

قوله (ره): (ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في النفي - إلخ-).

و المرجع في عدم اعتبار خصوصيه ماده، او هيئه، هو الإطلاق المنافي لاعتبارها، لو كان، و إلأ فأصاله الصحه، لو كان الشك في اعتبارها فيها، و أصاله اللزوم لو كان الشك في اعتبارها فيه، كما مررت إليه الإشاره.

قوله (ره): (اما الكلام من حيث المادة، فالمشهور عدم الواقع - إلخ-).

لكن مقتضى الإطلاقات في باب البيع، وقوعه بالكتابات، و أنواع

المجازات، بلا فرق أصلى بين ان يكون القرینه على التجوز لفظاً أو غيره، لاستناد إنشاء التملیک الى اللفظ على كل تقدير، كما لا يخفى. نعم ربما يمكن المناقشه في صدق العقد على ما إذا وقع بالکنايه، فإنّه عهد مؤكّد، ولا يبعد ان يمنع عن تأكّده فيما إذا وقع بها، و ذلك لسرایه الوهن من اللفظ، الى المعنى لما بينهما من شدّه الارتباط، بل نحو من الأනحاء.

[مسئله الأشهر لزوم تقديم الإيجاب على القبول]

قوله (ره): (ان القبول الذى هو أحد رکنى العقد، فرع الإيجاب- إلخ-).

و محصل ما ذكره وجها للتفصيل على طوله و جواز تقديم مثل اشتريت، و عدم جواز تقديم مثل قبلت، هو اشتمال هذا على المطاوعه التي لا- بدلها من الفرعیه، و التابعیه، فكيف يقدم بخلاف ذاك فإنه لا مطاوعه فيه، فيؤخر و يقدم، قلت: لا يخفى ان العقد و ان كان ينعقد بفعل الاثنين، و يتقدم برکنین، الا انه أمر واحد، لا يكاد تتحققه، الا من تواظئهما على أمر وحداني يوقعه أحدهما، و يقبله الآخر، و يظهر الرضاء به، و لا يكاد يتحقق بإيقاع كل واحد معنى على حده، بل يتحقق هناك من كل إيقاع، لا منهما، عقد، فلا- بد في تتحققه من إيجاب من أحدهما، و إنشاء الرضاء بما أوحيه، و قوله بما يدل عليه، مطابقه أو التزاما من الآخر، فالتابعیه التي لا- بد منها في القبول، بأى صيغه كانت، لو اقتضت التأخير، فليكن القبول مطلقا مؤخرا، و الا فلا مقتضى لوجوب تأخره إذا كان مثل لفظ، قبلت، و المطاوعه التي تكون مأخوذه في معناه، ليست الا تلك التابعیه التي لا بد منها في كل قبول، و هي غير مقتضيه لوجوب تأخّره، الا انّها لازمه نفس المعنى في (قبلت)، و لازم كونه في مقام القبول في مثل (اشترىت)، و هذا لا يوجب التفاوت بينهما في ذلك، كما لا يخفى.

و دعوى أن المطاوعه بمعنى آخر، تكون مأخوذه فيه، ممنوعه، مع ان مطاوعه القبول مطاوعه ايقاعيه، إنشائيه، تحصل بأى شيء كان، بمجرد قصد حصولها باستعمال اللفظ فيها، كما هو الشأن في جميع المعانى الإنسانيه، و التي لا تكاد تكون إلا متأخره، هي المطاوعه الحقيقية، كالانكسار حيث

لا يكاد يتحقق الا عن كسر، لا المطاوعه الإنسائيه، بداهه صحة استعمال اللفظ في المعنى المطاوعي إنشاء، كما يصح اخبارا، وان لم يكن هناك مما يكون هذا مطاوعه عين، ولا اثر واقعا، ولا إنشاء، و ذلك لكون الإنشاء خفيقه المؤنه، يمكن ان يعبر إنشاء من ايّ معنى، ولو كان محلاً غايته الأمر يقع لعوا لو لم يكن بداعى عقلا-ئى، فانقدح بما حققناه، انه لا مانع عقلاً عن تقديم مثل (قبلت). نعم يمكن ان يدعى ان تقديميه غير متعارف، ولا بد في تحقق العقد، ان يكون صيغته بال نحو المتعارف، فتأمل، ولا اعتناء بما نقل من الإجماع في مثل المسألة، حيث يطمئن بأنه ما ورد من صاحب الشرع، ما يدل بالخصوص على عدم جواز تقديم مثل (قبلت)، و آنما ذهب اليه، من ذهب لمثل ما افاده (ره)، او أشرنا إليه، لا- أقل من احتمال ذلك في من لهم الدخل في تحصيله، لو لم يكن في الكل، او الجل، و هو كاف في حصول الياس عن الكشف بالحدس، و عليك بالتأمل التام فيما افدناك في المقام.

قوله (ره): (فتلخص مما ذكرنا ان القبول في العقود على ثلاثة أقسام- إلخ-).

قد عرفت بما حققناه، انه لا بد في القبول الذي يتقوم به العقد، و يكون أحد ركنيه من التبعيه مفهوما ركته الآخر، تقدم في الخارج أو تأخر، تقدم في الخارج أو تأخر، و أزيد منها لا يكون فيه بمعتبر، مع انك قد عرفت، انه لا يوجب تأخره، و ان كان معتبرا. فتدبر جيدا.

[و من جمله شروط العقد الموالاه بين إيجابه و قبوله]

قوله (ره): (و ما ذكره حسن، لو كان الملك- إلخ-).

مع انه يمكن مع اعتبار الموالاه عرفا من صدق العقد أيضا، و دعوى صدقه على ما إذا كان تأخير القبول بتوافقاً منهمما، بلا إخلال بشيء آخر مما يعتبر فيه. اللهم الا ان يدعى انصرافه عنه، فتأمل.

[و من جمله الشرائط التي ذكرها جماعة التجيز في العقد]

قوله (ره): (و تسلط الناس على أموالهم- إلخ-).

قد عرفت انه غير كاف في إثبات أنحاء التسلّطات، فضلاً عن أسبابها. فلا تغفل.

قوله (ره): (و بالجملة إثبات هذا الشرط في العقود، مع عموم أدتها و قوع كثير منها في العرف، على وجه التعليق بغير الإجماع- إلخ-).

و تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة، من الاتفاق لو كان أشكال، لاحتمال تشتت البعض، لو لا الجل، أو الكل، بما أشار إليه من الوجوه الاعتبارية بما فيها من الضعف، والمنقول منه في مثلاً ليس بحجه، ولو قيل بحجته في نفسه، فالعمل بإطلاقات أبواب المعاملات، لا يخلو من قوّه.

[و من جمله شروط العقد التطابق]

قوله (ره): (و من جمله شروط العقد التطابق- إلخ-).

ضروره أنه لو لا التطابق لما قصدا امرا واحدا بل فان لكل هم و قصد، فلا يكون بينهما عقد، نعم لو كانت الخصوصيه التي اختلفا فيها بحسب القصد، غير مهمه لهما، والمهم كان الجامع المقصود لهم، لا باس بعدم التطابق، فلو قصد الموجب البيع من القابل، وقد قصد قبوله لموكله صحيح العقد، فان مهم الموجب ليس الا تملك ما له من الأعم، من الشخص و موكله، و انما قصده لأجل أنه اعتقد انه قصد الشراء لنفسه، وهذا بخلاف عقد المزاوجه، فإنه لا بد فيه من تعين الزوج، و انه له او لموكله، فإنه مهم فيه كالعوضين في البيع.

[و من جمله الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منهم إنشاء]

قوله (ره): (لأن المعتبر فيه عرفا رضاء كل منهما- إلخ-).

لا يخفى أن الرضا مما يعتبر في صحة العقد، و تأثيريه شرعا و عرفا، لا مما يعتبر في تحققه، و انما المعتبر فيه القصد، لطيب كان، أو كره منه. نعم في تحقق الإكراه في مثل العقد مما يتقوم بالقصد، بحث يأتي. و بالجملة لا ينبغي الإشكال في انعقاده فيما إذا قصد التوسيط إلى تحقق مضمونه، و لو كان عن كره، غایه الأمر، عدم ترتيب الأثر عليه ما لم يلحظه الطيب و الرضاء، فلا يكون صحة بيع المكره إذا لحقه الرضاء على خلاف القاعدة، للإجماع.

[فرع لو اختلف المتعاقدان في شروط الصيغة]

قوله (ره): (و الأولان مبنيان على أن الأحكام الظاهرية- إلخ-).

هذا إذا قلنا بأنها، أحكام واقعية مطلقا، و لو في حق من رأى خلافها، و لو قلنا باختصاص ذلك بمن رأى بواقعيتها، كما هو الأظهر، فلا يتفاوت كونها أحكاما واقعية، أو عذرية فيما هو المهم في المقام، و انما التفاوت

بينهما في مقام آخر عند كشف الخلاف، فلا تغفل.

[مسأله في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد]

أحدٌ الضمان

[فاسدہ یا ضمیم بصیرت یا ضمیم یا فاسدہ]

اشارہ

قوله (ره): (وَ كَيْفَ كَانَ، فَالْمُهْمَّ بَيَانُ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ - إِلَخْ).

و حيث إن هذه القاعدة بألفاظها، ليست مما دلت بها آية، ولا وردت في رواية، وما وقعت في معتقد إجماع، لم يكن بيان معناها من المهم بشيء، ضرورة أنه لا بد أن يراد منها ما يساعد عليه سائر القواعد، وإنما المهم، بيان أن قضيتها الضمان في أي الموارد، ساعد عليه ظاهر القاعدة، أو لم تساعد، وهكذا الحال في عكسها.

لـ يخفي، أنّ الضمان هو اعتبار خاص، يترتب عليه آثار تكليفاً، ووضعاً، منها لزوم أداء المضمون إلى المضمون له، لو تمكّن منه، وأداء بدله من قيمته أو مثله، لو لم يتمكّن من أدائه، لتلف ونحوه، و هو بهذا المعنى لا يكاد يكون في مال نفس الضامن، بل في مال غيره، فلاـ يكون في العقد الصحيح ضمان بمعنى الحقيقى، فلا بد ان يراد في القضيه الأولى بالمعنى المجازى، وأقرب المجازات الى المعنى الحقيقي كون تلفه عليه، فإنه من أظهر آثاره. لا يقال انه لا يوجد صحة التجوز، والـ لجاز أن يقال، ان المالك يضمن أمواله، فإنه لو سلم فصـحة التجوز هيـنا، انـما هو لخصوصـيـه المقارـنـه مع الضـمانـ فيـ القضـيـهـ الثـانـيـهـ، كما في قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَ لَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ- الآيـهـ»^(١) و لمثلـها دخلـ فيـ صـحتـهـ، أوـ حـسـنـهـ وـ مـلاـحـتـهـ، وـ لـاـ يـصـحـ انـ يـرادـ بالـضـمانـ فيـ القضـيـهـ الأولىـ، ماـ افـادـهـ منـ درـكـ المـضـمـونـ، وـ خـسـارـتـهـ فيـ مـالـهـ الأـصـلـيـ، كـيفـ، وـ لـاـ يـكونـ ضـمانـ بـهـذاـ المعـنىـ فيـ العـقـدـ الصـحـيـحـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوارـثـ، معـ آنـهـ منـ موـارـدـ القـاعـدهـ أـصـلـاـ، وـ عـكـساـ، حيثـ لـاـ ضـمانـ عـلـىـ هـكـذـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ، وـ لـوـ لـمـ يـتـلـفـ، فـافـهمـ.

قوله (ره): (فالمعنى بمقتضى هذه القاعدة، الضمان في مسأله البيع - إلخ -).

لا يخفى، أن البيع بلا ثمن، ليس من إفراد القاعدة، فإنه ليس ببيع و ان كان بصيغته، لأنه مبادله مال بمال، لا أنه ليس بصحيحه، بل هو من إفراد عكس القاعدة، فهو صحيحه، ان قلنا بكفایة المجاز و الكناية، و فاسده ان لم نقل بالكافية. و كيف كان المتيقن بمقتضى عكسها، عدم الضمان في المسألة، هذا لو قصد التمليك بلا عوض، و اما إذا قصد ما هو حقيقه البيع و بلا ثمن، فكما لا بيع، لا هبه، و لا يكون هناك عقد للمناقشه في القصد.

قوله (ره): (و اما لمطلق السبيه - إلخ -).

في كلتا القضيتين حقيقة بناء على ان يكون السبب للضمان في العقد الفاسد، هو الاقدام، و مجازا في الثانية، لأجل المشاكله، و المقاومه مع الاولى، بناء على ان يكون اليد سببا فيه، كما لا يخفى.

قوله (ره): (ولأنهما إنما أقدموا، و تراضيا، و تواطئا بالعقد الفاسد - إلخ -).

يمكن ان يقال، بأنهما أقدموا على أصل الضمان، في ضمن الاقدام على ضمان خاص، و الشارع إنما لم يمض الضمان الخاص، لا أصله، مع ان دليل فساد العقد، ليس بدليل على عدم إمضائه، فافهم، لكن لا دليل على كون الاقدام سببا للضمان أصلا.

قوله (ره): (إلا ان مورده، مختص بالأعيان، فلا يشمل المنافع - إلخ -).

و مورده و ان كان مختصا بالأعيان، إلا ان قضيه كونها مضمونه، ضمان منافعها، فضمان المنافع في الإجراء الفاسد، إنما يكون بتبع ضمان العين المستأجره. وبالجمله قضيه ضمان اليد، ضمان المنافع فيما كانت العين مضمونه بها، فاختصاص مورده بالأعيان، لا - يوجب اختصاص الضمان بها، نعم الحرر، حيث لم يكن نفسه مضمونه باليد، لم يكن اعماله مضمونه في الإجراء الفاسد بها، فافهم.

قوله (ره): (إلا ان يستدل على الضمان فيها، بما دل على احترام مال المسلم - إلخ -).

لكنه لا يخلو عن الاشكال، لدعوى انصراف مال المسلم عن

إعماله، أولاً، و عدم قصبيه الاحترام $\underline{\text{ألا}}$ حرمه التصرف فيها بدون الاذن لا الضمان، ثانياً، و لا أقل من عدم قضبيه الضمان $\underline{\text{إلا إذا}}$ كان الغير سبباً للافتها، ثالثاً. ضروره أنه ليس في عدم الضمان شيء من المنافاه، للاحترام فيما إذا كان المالك باختياره متلفاً لها، كما في المقام، حيث ان العقد يعمل وفاء بالعقد اختياراً، بل و ربما كان على خلاف ميل الآخر و رضاه، حيث لحقه الندم، و كون العقد فعل الاثنين، لا يقتضي عدم استقلال كل منهما في وفائه، و العمل على وفقه.

و من هنا انقدح الإشكال في الاستدلال بقاعدته الضرر أيضاً، إذا كان عمله وفاء باختياره، كما هو محل الكلام.

فتلخص أنه، لا مدرك للقاعد، للإجازة الفاسدة المتعلقة بعمل الحرر، و في المسابقة الفاسدة مطلقاً، فيمكن أن يكون القاعدة، بعد انه لا مدرك لها على حده، بل مصطاده من الموارد التي حكم فيها بالضمان بأحد أسبابه غالبيه، لا كليه، كما هو الشأن فيسائر القواعد التي كان لها مدرك على حده، حيث أنه ما من واحده منها، $\underline{\text{ألا}}$ و قد خرج منها بعض الموارد.

قوله (ره): (و مورد العقد في الإجارة، المنفعه- إلخ-).

كما هو المتواهم من تعريفها بتملك المنفعه، و لكن التحقيق، أن مورده فيها، نفس العين، و لذا يقال «أجرت الدار، و استأجرتها» و أن الإجارة عباره عن، إضافه خاصه بين العين المؤجره و المستأجر، و من آثارها تملك منفعتها. و التعريف بالتملك، تعريف بالرسم، مع أنه لو سلم أنه بالحد، كان مورد عقدها أيضاً، نفس العين، فإنها تملك المنفعه، و لا يكاد يكون مورده، و متعلقه، $\underline{\text{ألا}}$ العين، فافهم.

قوله (ره): (عموم ما دلّ على أن من استأمنه- إلخ-).

فإن بطلان استئمان المالك، بما هو وديعه، أو عاريء، أو غيرهما، و عدم ترتيب الآثار الخاصه لهذه العقود عليها، لا يوجب خروجه عن الاستيمان المانع من الضمان.

[في عكس هذه القاعدة]

قوله (ره): (اما في الهبه (١)، فيمكن الاستدلال - إلخ -).

قضيّه الفتوى، ليست الا عدم الضمان فيما إذا لم يكن هناك إفراط و تفريط، لا و لو كان كما هو المهم في الهبه الفاسد، كى يكون كصحيحها، كما لا- يخفى، هذا، مع ان منع الفحوى، بمكان من الإمكان، إذ لعل ملاك عدم الضمان مع الاستيمان، ما نجده بالوجدان من الملائمه الثامه بينهما فى الجمله، ولا يكاد يدركها بينه وبين الهبه الفاسد، فضلا عن ان يكون بالأولى.

[الثانى من الأمور المترفعه على المقبول بالعقد الفاسد وجوب رده فورا]

قوله (ره): (الا ان يقييد بغيرها، بأدله نفى الضرر - إلخ -).

إنما يقييد بها، فيما إذا كانت المؤونه الكثيرة، زائده على ما يتوقف عليه الرد بحسب المتعارف والـ كان دليله مقيدا لها، و ذلك لما حقق فى محله، من ان أدله نفى الضرر كما يقييد بها أدله الأحكام، كذلك يقييد بها فيما لا بد منه، و يتضمنه طبعها بحسب المتعارف.

قوله (ره): (و لو نوقش فى كون الإمساك تصرفا، كفى عموم - إلخ -).

لا- يخفى، ان المناقشه فى عموم مثل «لا يحل» لغير التصرفات او ضعف، مع انه لو سلم دلالته على حرمه الإمساك، فلا دلاله على وجوب الرد تعينا أصلا، و لو على القول بمقدميه الضـ د، فان الرـ د، و الإمساك، و ان كانا ضدـين، الا انه لهما ثالث، و هو التخلـ يه بينه وبين مالـ كـه، فلا يجب عليه على هذا القول، إلا أحدهـما، لا خصوص الرـ د، فافهمـ.

قوله (ره): (و اما توهم ان هذا باذنه - إلخ -).

يمكن ان يقال: انه إذا علم الدافع بالفساد، لا يكون دفعه و قبض الغير الا برضاه، و كون الدفع وفاء بالعقد، لا ينافي كونه برضاه فى الصوره المذكوره. نعم لا يكون التصرف فيه، بمجرد العقد أو بعد الدفع، و الجهل بالفساد برضاه المالـ كـه. فافهمـ.

١- و في المصدر: اما في الهبه الفاسد فيمكن الاستدلال.

[الثالث في ضمان المنافع المستوفاه]

قوله (ره): (و يدل عليه عموم قوله: لا يحل (١)- إلخ-).

قد تقدم الإشكال في الاستدلال بعمومه على الضمان، وأن الدليل على ضمان المنافع، هو الدليل على ضمان الأعيان، لكون ضمانهما من آثار ضمانها ولو ازمه، ولا يتفاوت في ذلك بين كونها مستوفاه أو غير مستوفاه، كما لا يخفى، وظاهر أن هذا هو الوجه في ضمانها مطلقا في باب الغصب، قوله واحدا، ولا أظن اختصاص ذلك الباب بوجه غير جار في الباب، إلا ان يكون هو إجماع الأصحاب، لكنه لا يظن ان يكون مدركاهم أيضا، إلا ما ذكرنا.

فافهم.

ثم أن مثله في الإشكال، في الاستدلال به على الضمان، الاستدلال بما دل على احترام مال المسلم، كما تقدم، واندرج بما ذكرنا انه لا موجب للضمان في المنافع إلا اليه، بالتقريب الذي ذكرنا، لا ما ذكره، من غير فرق بين المستوفى منها وغير المستوفى. نعم لو سلم دلالة عدم حل مال الغير، واحترام مال المسلم، على الضمان، لاختص بالمستوفى، فإن غيره ما تصرف فيه و ما انتفع به، كي لا يحل بلا عوض، أو ينافي الاحترام.

قوله (ره): (محتججاً بـان الخراج بالضمان (٢)- إلخ-).

لا- يخفى ضعف الخبر سندًا، و دلائله، بإرساله و إجماله، لاحتمال ان يكون المراد به، هو ان خراج الأرض كمما و كيفا على من ضمانها، انما هو بحسب ضمانها، او معنى آخر، حيث لم يعلم انه في أي مورد ورد. فتدبر.

[الرابع في بيان ضمان المثلث]

قوله (ره): (و قد اختلف كلمات أصحابنا في توقف- إلخ-).

و حيث أن هذا اللفظ لم يرد في أيه أو روايه، ليبيان حكم ضمانه بالمثل، بل غايتها، وقوعه في معقد الإجماع، لا يجدى في الحكم به تعين واحد من المعانى التي اختلفوا فيها، بل لا بد فيه مما اتفقا عليه من المعنى، و الرجوع فيما اختلفوا فيه الى ما يقتضيه القواعد، و الخلاف في معناه، مع وقوعه في معقد

١- وسائل الشيعه: ٣-٤٢٤- بـ ٣- حـ ١.

٢- التاج الجامع للأصول- ٢- ٢٠٤.

الإجماع، أئمّا لا- يمنع عن تعيينه بقواعد، إذا كان بمالي من المعنى مجمعاً عليه، كي لا ينافي خلافهم في ذاك، إجماعهم عليه بما له من المعنى، لا- إذا كان بمعنى مجمعاً عليه، فينافي الخلاف، الإجماع، إلّا فيما اتفق على المعانى المختلفة فيها، كما لا يخفى، ولم يعلم بعد انعقاده على النحو الأول، فافهم.

ثم الظاهر، أن الاختلاف في تعريفه، ليس لأجل الخلاف في حقيقته و ماهيته، ضرورة أن مثل هذه التعريفات، ليس بحدّ، بل ولا رسم، بل من باب شرح الاسم، كما هو الشأن في التفسيرات اللغوية، و لعله أشار الكل إلى المعنى الواحد، و المفهوم الفارد من وجه التفت إليه من طرفه، فلا- مجال للنقض والإبرام فيها طردا و عكسا، و ليس اختلافهم في مثيله بعض الأشياء و قيمتها، كاشفا عن اختلافهم في المعنى، و سعه دائته و ضيقها، لاحتمال أن يكون الاختلاف، لاختلاف في التضييق و صدق ذاك المعنى عليه، و عدم صدقه. فافهم.

و كيف كان فتعريف المشهور بأنه ممّا يتساوى أجزائه بحسب القيمة، لا- يعمّ كثيراً من المثلثيات، مثل المسكوكات، و سائر المصنوعات المشتبهات، كالساعات، و الظروف، و الآلات الفرنجية، حيث أن كل واحد منها يكون مثلياً، و ليس مما يتساوى، أجزائه بحسب القيمة، فالأولى تعريفه بما كثر افراده التي لا تفاوت فيها بحسب الصفات المختلفة، بحسب الرغبات.

قوله (ره): (و لا يبعد أن يقال: إن الأصل هو تخيير الضامن- إلخ-).

لا- يخفى، أنه لو كان الضامن، بالقيمة في القيميات مجرد إرفاق، بحيث لو تمكّن من مثل العين التالفة، و ما يشابهها بحسب الصفات فيها، كان له دفعه، و لا يتعين عليه قيمته، كان الأمر من باب الدوران بين التخيير و التعيين، والأصل عدم الخروج عن العهده إلّا بالمعين للشك في الخروج بدونه، فلا وجه للتخيير، و لو كان الضامن بها فيها على نحو التعيين، كان الأمر من باب الدوران بين المتبادرتين، و يتعين فيه الاحتياط لا التخيير، إلّا ان الاحتياط حيث يحصل هنا بمجرد تسليمهما، ليختار المضمون له، اى

واحد شاء يكفى تسليمهما لذلك، لا دفع كليهما، كما ان الاحتياط له ان لا يختار واحداً منهما، الا برضاء الضامن، فالاحتياط لهما ان يختار أحدهما بتراضيهما.

قوله (ره): (و يمكن ان يقال: ان القاعدة المستفاده- إلخ-).

انما يمكن إذا لم يكن المتعارف في القييميات، ضمانها بالقيمه، ولو مع التمكّن من المثل، بل كان المتعارف، هو الضمان مطلقاً، بالأقرب إلى التاليف فالأقرب، ولا إشكال في أن المثل مطلقاً أقرب، و إلا فقضيه الإطلاقات، ليس إلا الرجوع فيما علم أنه مثلى إلى المثل، وفيما علم أنه قيمى إلى القيمه، واما ما لم يعلم أنه من أيهما، فهو ساكته عن بيان حكمها، فلا بد فيه من الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل، وقد عرفت. لكن الظاهر أن المرتكز في الأذهان في باب الضمان، بعد تعذر رد نفس العين، هو دفع المثل مع الإمكان، وهو ظاهر الآية (١)، حيث دلت على اعتبار المماثله في الاعتداء الملازم لل الاحتياط في المتعدى به، هذا، ولو سلم أنه ليبيان اعتبارها في الاعتداء، كما في المناقشه فيها، مع أنه مما يساعد الاعتبار، والتضمين بالقيمه في بعض الاخبار، كما يأتي، إنما يكون في مورد تعذر فيه المثل عاده.

[الخامس لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل]

قوله (ره): (ولكن الأقوى مع ذلك، وجوب الشراء- إلخ-).

و ذلك لأن ضرر الضامن في الشراء بأزيد من ثمنه، يزاحم بضرر المالك في منعه عمما يستحقه من المثل، فيبقى ما دلّ على الضمان بالمثل بلا مزاحم، و عدم العلم باستحقاقه للمثل شرعاً، لا ينافي استحقاقه له عرفاً، و اعتباراً، و هو كاف في صدق الضرر حقيقة. ففهم.

[السادس لو تعذر المثل في المثل]

[فرع لو دفع القيمه في المثل المتعدّر مثله، ثم تمكّن]

قوله (ره): (لو دفع القيمه في المثل المتعدّر مثله، ثم تمكّن- إلخ-).

لا- إشكال في عدم عود المثل، فيما إذا كان دفع القيمه بتراضى منهما عوضاً عما هو عليه، و إنما الإشكال فيما إذا كان دفعها استحقاقاً لها فعلاً، و منشئه احتمال كونه وفاءً حقيقيه في هذه الصوره، أو كونه من قبيل بدل الحيلولة، و من هنا انقدح الفساد و اخلل فيما علّم به (ره) عدم العود، بان المثل كان ديناً في الذمة، سقط بأداء عوضه مع التراضى، و أنه في غير المحل، ثم انه حيث لم يعلم أن أداء القيمه من باب الوفاء، أو بدل الحيلولة، واستصحاب بقاء المثل في الذمة يعارض باستصحاب بقاء القيمه المدفوعه على ملك المدفوع اليه، و عدم عودها إلى ملك الدافع. و كيف كان لم يثبت للملك بعد أخذ القيمه حق مطالبه الضامن بالمثل بعد تمكنه منه، و المرجع أصاله البراءه عن وجوب دفع المثل، لو طلب به، فتدبر جيداً.

قوله (ره): (احتمل وجوب المثل عند وجوده، لأن القيمة بدل الحيلولة).

لا يخفى: ان القيمة بناء على انقلاب المثل بالقيمة، و سقوطه عن الذمة يكون وفاء حقيقة، لا بدل الحيلولة، و احتمال عدم كونها وفاء، انما هو على القول بعدم الانقلاب، كما عرفت فلا تغفل.

اشاره

قوله (ره): (لو تعذر المثل في المثلى، فمقتضى القاعدة- إلخ-).

ربّما يشكل بأنّ القاعدة يتضمن الصبر الى ان يتمكّن منه حيث تعذر، فلا يكون لذلك ظلما، و لا دليل على الانتقال الى البدل، بمجرد التعذر في الحال، و لا اعتداء منه ثانياً يوجب جواز الاعتداء عليه بالإلزام بالقيمة

بعد الاعتداء عليه بمثل ما اعتقدى بإلزامه، و الحكم باشتغال ذمته بالمثل أولاً، فإن إلزامه معه بها اعتقد عليه بغير اعتداء منه، فلا دلاله للايه على جواز إلزامه بها. فافهم.

و لا يخفى أن الاشكال، إنما يكون لو قيل باشتغال الذمه بالمثل، و تبدل عهده العين المضمونه بالذمه، كما هو ظاهر المشهور. و إنما لو قيل ببقاء العهده على حالها، كما هو قضيه ظاهر الأدله، فلا إشكال، فإن أثر العهده يختلف بحسب الأحوال، ففي صوره بقاء العين، هو وجوب أداء نفس العين مع التمكّن منه و مع عدمه بدل الحيلوله إلى أوان التمكّن منه و في صوره عدم البقاء، هو وجوب أداء البدل من المثل في المثل، فيما إذا تمكّن منه، و القيمه فيما إذا تعذر فيه، وفي القيمي. هذا، مع أنه يمكن ان يقال: ان الانتقال إلى القيمه في صوره تعذر المثل، كالانتقال إلى بدل الحيلوله عند تعذر رد العين في الحال، و أنه مما هو متعارف في التضمينات العرفية، فيكون متبعاً في الشرعيه منها، لعدم ورود نحو خاص من الشارع في باب التضمين، كما لا يخفى.

قوله (ره): (لأن المثل ثابت في الذمه- إلخ-).

هذا على المشهور من اشتغال الذمه بالمثل، و إنما على ما هو ظاهر الأدله، فلان العين باقيه على العهده إلى ذاك الزمان، فيكون العبره بقيمه يوم الدفع، لأنها قيمه العين لا المثل. فافهم.

قوله (ره): (و عن جامع المقاصد الرجوع فيه إلى العرف- إلخ-).

الظاهر أن مراده الرجوع إلى العرف في تعين ما يتحقق به الإعواز الموجب للانتقال إلى القيمه، و هو كذلك، لما مررت الإشاره إليه، من ان المدار في باب كيفية التضمين شرعاً، هو العرف، لا الرجوع من تعين مفهوم الإعواز، كي يتوقف تعينه على ما إذا انعقد الإجماع على ثبوت القيمه عند الإعواز، فافهم. و لعل المحكم عن التذكرة، كان في بيان ما يتحقق به ذلك، اي ما يجب الانتقال إلى القيمه عرفاً، و إلا كان بلا دليل. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (ثم انّ معرفه قيمة المثل (١) مع فرض عدمه إشكال- إلخ-).

لابد من تعين ما هو المرجع في صوره الشك في التعين، وأنه أصاله البراءه عن الأكثر، أو أصاله الاستغال، فربما يقال: إن قضيه بقاء العين المضمونه في العهده مع التلف، وعدم تبدل الذمه بالاشغال، على ما قويناه، هو لزوم الخروج عن العهده بالأكثر، استصحابا لها مع الشك فيه، لو اقتصر على الأقل، أو قيل ببقاء المثل في الذمه مع التعذر، بناء على التبدل، لكنه كان دفع المثل أو القيمه، خروجا عن العهده كأداء نفس العين، واما لو كانت عهدت باقيه مع الدفع، و كان لزومه من أحكامها و آثارها، لا أفعالها، كما من بدل الحيلوله، أو قيل بعدم البقاء، والتبدل بالذمه، و عدم بقاء المثل فيها عند التعذر، و الانتقال إلى القيمه، كان الأصل، البراءه عن الأكثر، حيث لم يعلم الا وجوب الأقل.

قوله (ره): (فهل له المطالبه بأعلى القيمتين، أم يتعين قيمه بلد المطالبه؟

- الخ -

لا يبعد تعين قيمة بلد المطالبه، فإنه محل الخروج عما عليه، والوفاء بما في ذمته، بناء على المشهور، من بقاء استغفال ذمته بالمثل مع تعذرها، وعدم تبدل الاستغلال بها، بالاستغلال بالقيمه، وكذا على ما قرّبناه من بقاء العين على العهده، فإنه محل العمل بما هو قضيه كون العين، مضمونه، وفى العهده، ولو منع عن أنه لم يعلم استقرار سيره العقل، على ذلك، فلا بدّ من الرجوع الى ما يقتضيه الأصل، وقد مرّ تحقيقه.

[يُقى الكلام في أنه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة]

قوله (ره): (بقي الكلام في أنه هل يعد من تعذر المثل، خروجه عن القيمة؟

- الخ -

و لنقدم الكلام في سان حكم ما إذا خرج نفس العين المضمونه عن المalleه، ثم نتبعه سان ما إذا خرج المثلث.

فاعليه انه لا رب في دفع نفس الى مالكها على الملكه و عدم

١- و في المصدر: ثم ان في معرفه قيمه المثل.

الخروج بذلك عنها مع انه لو سلم بالخروج، فلا أقل من ان يكون له حق اختصاص بها كما لا يخفى. واما دفع القيمه مع ذلك لو اوجب، لو قلنا بكون وجوب الدفع من آثار العهده وأحكامها عند العقلاء، حتى يقتضيه إطلاق دليل ضمان العين، والآ فلا دليل عليه أصلا، لعدم شمول من أتلف لما إذا تلف الماليه، فضلا عما إذا تلف، والخروج عن عهده العين وضمانها الناشي عن اليد، يكون بدفعها، والمفروض عدم كون دفع القيمه من آثار العهده.

و ضرر صاحب العين، معارض بضرر ذى اليد، فلا وجه لتقديم ضرره على ضرره، مع ان الضرر ابتداء متوجه عليه بلا اقدام من الآخر، حيث انه ما أقدم، الا على ان يكون العين تحت يده، و وجوب دفع المثل، أوقيمه عند تلف العين أو الإتلاف، ائما هو لأجل قاعده اليد، أو الإتلاف، لا اقدام على ضرر دفع البدل. هذا كله في العين.

اما المثل، فبناء على بقاء العين مع التلف على العهده، كما قويناه، لا يبعد ان يكون من آثارها حينئذ، دفع القيمه، كما كان في صوره تعدّر المثل، فإنه حينئذ لا يكون قابلاً لأن يعوض به عن الماليات، وبناء على تبدل العهده بالاشغال، كما هو ظاهر المشهور في وجوب دفع المثل، فإنه الوفاء بما في ذمته حقيقه، أو وجوب دفع القيمه، فإن المثل في نظر العقلاء بذلك، خرج عمّا يوفي به الدين، وجهان: أظهرهما الأول، ومع الشك، فالمرجع هو الأصل، وقضيته وجوب دفع القيمه، بناء على بقاء العهده، استصحاباً لها ما لم يدفعها، وكذلك بناء على اشتغال الذمه بالمثل، لو كان دفع القيمه أيضاً من باب الوفاء بما فيها، لا لأجل انتقال اشتغال الذمه بها، لاستصحاب بقائه فيها ما لم يدفعها للقطع بكون القيمه حينئذ، مما يوفي به، بخلاف المثل، كما لا يخفى. و عدم وجوب دفعها، بناء على ان منشأ الشك فيه، و الشك في انتقال الاشتغال بالتعذر الى الاشتغال بالقيمه، استصحاباً للاشتغال به و عدم الاشتغال بها، ثم ان قضيه الأصل فيما إذا شك في انّ اي قيمة وجب دفعها مع اختلافها، هو وجوب دفع أعلى القيم، بناء على انه الوفاء للأصل و قاعده الاشتغال، و أفقها بناء على بقاء العهده و انه من آثارها، او الانتقال

إلى الاشتغال بها، لأصاله البراءه عن الزائد، واستصحاب عدم الاشتغال به، وقد مرت الإشاره إليه. فلا تغفل.

[السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً]

اشاره

قوله (ره): (فيكون الفصل بين التيسير و عدمه، قوله ثالثاً - إلخ -).

لا بأس بالمصير اليه، حيث لم يظهر اتفاق و إجماع على عدمه، لاحتمال كونه من باب الاتفاق.

قوله (ره): (ثم [\(١\)](#) اختلفوا في تعين القيمة - إلخ -).

الظاهر تعين قيمة يوم التلف، لو قيل باشتغال الذمّه بالقيمة، و تبدل العهده به، كما هو المشهور، و يوم الدفع، لو قيل ببقاء العين على العهده، كما قويناه، لأنّ الاشتغال أنما يكون بما هو قيمته بقول مطلق، و ما

١- وفي المصدر: ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة.

هو إلّا قيمه يوم التلف، كما أنّ قضيّه العهده، دفع ما هو قيمته كذلك، و ليست إلّا قيمه يوم الدفع، فافهم.

[تحقيق حول صحيح أبي ولاد]

قوله (ره): (اما بإضافة القيمة المضافه إلى البغل ثانيا- إلخ-).

فيه إشكال، فإنّ إضافة المضاف بما هو مضاف ثانيا، يستلزم ان يكون الإضافة، بما هي إضافة و ملحوظه باللحاظ الالى طرفا لها، و ملحوظه على الاستقلال، فإنها من مقوماته في الإضافة الثانية، ولو كان المراد إضافةه ثانيا، لا بما هو كذلك، اي مضاف يلزم ان يكون حين التلفظ به طرفا لهذا على حده، ولذاك كذلك، وهذا يستلزم ان ينظر اليه ذاك الحين بالنظرتين المتباينتين، ضروره تنافي النظر اليه بما هو مضاف لأحدهما، للنظر اليه بما هو مضاف للآخر، كما لا يخفى على من تدبر، مع انه غير مفيد، فإنه لا يوجب اختصاص قيمة البغل بيوم المخالفه. وقد انقدح بذلك حال اضافة مجموع المضاف المضاف إليه، فإنه لا بد فيها من ملاحظة الإضافة الأولى ثانيا على حده، لكونها من مقومات المضاف في الثانية. اللهم ألم ان لا يكون اللحاظ الثاني الاستقلالي، حين اللحاظ الالى، و هو حال التلفظ بالمضاف و المضاف إليه في الإضافة الاولى، بل بعده، با ان يكون اضافة المجموع، او اضافة المضاف بحسب المعنى. فافهم فإنه دقيق.

نعم لو كان المراد إضافة القيمة المضافه إلى البغل المضاف الى اليوم، فهو و ان كان مما لا إشكال في صحتها، الا انه لا يجدى فيما هو المهم، فإنّ إضافة البغل الى يوم المخالفه، لا يقتضى اختصاص القيمه بيومها، كما لا يخفى. هذا، مع انّ الموجود في بعض نسخ الكافي والاستبصار، البغل مع اللام.

قوله (ره): (بل غير ممكنا، لأن السائل إنما سأله- إلخ-).

بل إنما سأله عن اللزوم أو الملائمه بينه، و بين العطبه، و ليس في كلامه ما يشهد بكون سؤاله عما يلزم، ضروره ظهور قوله «أليس له عطب أو نفق- إلخ» في السؤال عن الملائمه أو اللزوم، لا عما يلزم، كما هو واضح، و عليه كونه قيد النعم، بمكان من الإمكاني، فيكون ليبيان ان زمان

الملازمه التى هي مبني الضمان، يوم المخالفه، دفعاً لتوهم كون زمانه، يوم الاكتراء، أو لبيان النزوم، يوم المخالفه، نحو الوجوب المتعلق على المتأخر، دفعاً لتوهم كون زمانه يوم الــاكتراء، أو يوم العطبه، ووجه السؤال عليهمما، ما اخليج بياله من فتوى أبى حنيفه، من الملازمه بين لزوم اجره المثل، و عدم ضمان العين، فافهم.

فظهر ان اليوم كما يمكن ان يكون قيداً للقيمه، يمكن ان يكون قيداً لنعم، بل هذا أظهر، لأنّ جعله قيداً للقيمه اما بإضافتها اليه، و لا بدّ فيه من التحمل، كما أشرنا إليه في الحاشيه السابقة، و اما بجعله قيداً للاختصاص الحاصل لها من الإضافه، و لا بدّ فيه من التقدير، لأن الاختصاص بما هو غير قابل لأن يكون متعلقاً، و التقدير على خلاف الأصل، لكن ربّما يستشهد لكونه قيداً للقيمه، قوله عليه السلام «أو يأتي صاحب البغل بشهود -إلخ-»^(١)، فإنّ الظرف في هذه الفقره، يكون قيداً للقيمه لا محالة، و قد استظهر اتحاده مع يوم المخالفه، فهى داله على ان الضّمان ائمماً يكون لقيمه يوم التلف، و كيف كان، فلو سلم ان الروايه ظاهره في كون العبره بقيمه يوم الضمان، لاختص بالعين المغصوبه، ففي اجزاء هذا الحكم الى محل البحث، لا بدّ من إجماع على عدم الفصل بين المغصوب و غيره من الأعيان المضمونه، او استظهار عدم دخل الغصبـيـه في ذلك، بل هو حكم مجرد الضمان. فتأمل.

قوله (ره): (إذ لا عبره في أرش العيب بيوم الرد -إلخ-).

لا يخفى، ان يوم ردّ البغل و ان كان مما لا عبره به أصلاً، الا انّ يوم ردّ الأرش به العبره، و يكون على وفق القاعده، و لا بدّ ان يراد منه هذا اليوم، و ائمماً عبر به لاتحادهما غالباً، و كون المتعارف ردّ الأرش، يوم ردّ العين، و لا محيد عن ذلك، و لو قيل بتعلق الظرف بعليك، فان يوم العين كما ليس به العبره في الأرش، لا عبره به في حدوث الضمان، و هو واضح، و لا في فعلته، فان زمانها يوم ردّ الأرش، لا يوم ردّها، مع انّ تعلقه بعليك، يستلزم ان

١- وسائل الشيعه: ١٣-٢٥٥-٢٥٥-ب-١٧-ح .

لا يكون، عليك، بيانا للحكم الشرعي، وهو بعيد في كلام الإمام (ع)، خصوصا في المقام، فلا بد من جعل الطرف، قيدا لليوم، وبذاك الإجماع يستكشف بطريق الإن إن العبرة في قيمه أصل العين بيوم ردّقيمه. فافهم.

قوله (ره): (و حمل الحلف هيئنا على الحلف المتعارف- إلخ-).

ربما يأتي عنه، أنه الحلف الفاصل للخصومه في مقام الحكم، وليس هو إلا الحلف عند الحاكم، ويمكن أن يقال: إن الإمام (ع) إنما يكون بقصد الإشارة إلى ما لا يقع معه الخصومه، لا في مقام بيان موازين الحكم لدى التشاجر والمخاصله، حيث إن الإنسان يحصل له الاطمئنان بحلف خصمته غالبا، لو لم يكن دائما، و كان مراده من الحلف أو الرد، الحلف في صوره اطمئنانه بمقدار القيمه دون صاحبه، و الرد في صوره العكس، فيحصل للجاهل منهمما الاطمئنان بحلف الآخر. فتدبر. ولا يخفى بعد ما أفاده من التوجيه عن ظاهر الرواية. فتأمل.

قوله (ره): (فإن تسلط الناس على أموالهم الذي فرض كونه في عهده- إلخ-).

لا- يخفى، إن السلطنه على المال، لا يقتضي جواز المطالبه بالبدل عند تعذر رد عينه، نعم لا يبعد ان يكون جوازها، من آثار الصمان والعهده، فيكون قضيته وجوب رد العين مع التمكّن، و جواز المطالبه ببدل الحيلوله مع التعذر في زمان، و بالبدل مع التعذر مطلقا، كيف، ولو كان جواز المطالبه من أحکام السلطنه، وكانت جائزه فيما إذا كان التعذر في زمان يسير جدا.

قوله (ره): (و لو لا ظهور الإجماع و أدله الغرامه في الملكيه- إلخ-).

لا يخفى، إن الإباحه المطلقه، من أول الأمر، حتى بالنسبة إلى التصرفات المتوقفه على الملك، لا يكاد يكون إلا إذا كان موردها ملكا للربح له، و لا يفيد التملك أنا ما قبل التصرف، فإنه مسلترم للتقييد، فلا يكون اباحه جميع التصرفات مطلقه، بل مقيده بالنسبة إلى الموقوف، منها على التصرف لتعذر التملك قبله أنا ما فيباح، فافهم. إلا ان يكون الإباحه بالنسبة إلى الموقوف، بمعنى ان له هذا التصرف لتمكّنه من ان يناسب إلى

إباحته بـأي جاده، وإن لم يتصف بالمباحيه بدونه.

قوله (ره): (و على اي حال لا ينتقل الي الضامن [\(١\)](#), فهي غرامه- إلخ-).

قوله (ره): (لم يبعد اكتشاف ذلك من انتقال العين الى الغارم - إلخ).

لا وجه لهذا الانكشاف أصلا، لوضوح أن دفع تمام القيمة، إنما يكون من باب الغرامه، وقد عرفت عدم اقتضائهما الانتقال، وخصوصيتها تبعدا غير موجه لخروجها عمما هو قضيئه بابها، كما لا يخفى.

قوله (ره): (و من ان الموضوع في المستحب ملك المالك - إلخ).

لـ- يخفي، ان الموضوع بمقتضى اليد، هو نفس العين، لاـ- بعض عناوينها، و هى حقيقة باقية، فلا إشكال فى صحة استصحاب وجوب أدائها أصلا، مع ان استصحاب حق الاختصاص الذى حصل للملك قبل دفع القيمة، و بعد الانقلاب بلا ارتياـب، فان البحث فى ارتفاعها يدفعها، لا فى حدوثه بسببهـ. فتأملـ.

قوله (ره): (ثم إنَّ مقتضي صدق الغرامه خروج الغارم عن عهده العين - إلخ).-

بل خروجه عما هو قضيه عهدها و ضمانها، و ان كانت نفس العهده

١- وفي المصدر: و على اي حال فلا ينتقل العين الى الضامن.

باقيه، ولا مخرج عنها إلّا أداء نفس العين، كما هو قضيّه على اليد، كما لا يخفى، فبغرامه العين يخرج عمّا هو مقتضى الضمان بالنسبة إلى العين، و النماءات المتتجددة بعد الغرامه، و كذا المنافع مطلقاً، أو خصوص المستوفاه منها، على الخلاف فيها، و اما الحادث قبلها، فلا بدّ من ان يخرج عن عهدها على حده. هذا في صوره التعذر في الجمله، و اما التعذر المطلق، فلا يبعد ان لا يكون لما تجدد من النماء و المنفعه بعد التعذر، ضمان على حده، فان العين حينئذ يعامل معها معامله التالف. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (ثم انه لا إشكال في انه إذا ارتفع تعذر رد العين و صار متمكنا، وجب ردها- إلخ-).

فإنه أيضاً مما يقتضيه ضمان العين، حيث انه لا يخرج عن عهده نفس العين و ضمانها إلّا بالرّد، كما هو قضيّه على اليد المغيبة بالأداء، كما لا يخفى. ثم الظاهر ان الغرامه المدفوعه، لا يعود الى ملك الغارم بمجرد حدوث تمكّنه من رد نفس العين ما لم يردها، حيث ان العرف الحكم في باب كيفية الغرامات انما يكون بنائهم على العود بالرّد، لا بالتمكن، و عليه فليس للغارم مطالبه ما دفعه الا بعد الرّد، كما انه ليس له حبسها مطلقاً، و ان قلنا بالعود بالتمكن، كما انه ليس للملك حبس الغرامه، بل يجب على كلّ، رد ما عنده، و ليس من باب المعاوضه، حتى جاز لكل منهما الامتناع عن التسليم قبل تسليم الآخر، اللهم إلّا ان يدعى انه مقتضى باب الغرامه أيضاً، لكنه لم يثبت، فتدبر.

[الكلام في شروط المتعاقدين]

[مسأله المشهور بطلاق عقد الصبي]

قوله (ره): (المشهور كما عن الدروس [\(١\)](#) و الكفايه [\(٢\)](#)، بطلاق عقد الصبي - إلخ-).

و مجمل الكلام في صحة معامله الغلام قبل البلوغ بالسن، أو

١- الدروس - ٣٣٥.

٢- كفايه الأحكام - ٨٩

الاحتلام، و عدم صحتها، ائه لا شبهه فى عدم نفوذ المعامله التى استقلّ بها، ولو فيما إذا و كله المالك فيها، او أوكل الولى إليه أمرها، للإجماع المنقول في لسان جمع من الأصحاب الاخبار، وغير واحد من الاخبار. و اما إذا و كلّ في مجرد إجراء الصيغه، او أوكل إليه أمره بعد المساومه و المقاطعه، ممن يبيه إنفاذ المعامله، ففيه اشكال، للعمومات، و عدم نهوض المنقول من إجماع الأصحاب، و اخبار الباب، لتخصيصها، اما الإجماع فإنّ المتيقّن من معقده، غير هذه الصوره، و استثناء العلامه عنه، إيصال الهدие، و اذنه في دخول الدار، لا يكشف عن شموله لجميع أفعال الصبي التي منها محل البحث، فإنّ استثنائهما، إنّما يكشف عن دخول مثليهما، لا عن دخول عمل لم يستقلّ به، بل يكون إله في مجرد إيقاع الصيغه كاللسان من الإنسان، و اما حديث رفع القلم (١) فيه مضافا الى مكان دعوى ظهورها في رفع خصوص المؤاخذه عنه كحديث الرفع ان رفع القلم عنه مطلقا، وضعا و تكليفا، لا يقتضي رفع القلم عن غيره بسبب فعله إذا كان باذنه، ففعله إنّما لا يكتب بما هو مضاف اليه، لا بما هو مضاف الى الغير وقد صدر باذنه. و اما خبر عمد الصبي- إلخ- (٢) فلان ظاهره ان الفعل الذي يقع على نحوين: عن عمد و عن خطأ، و يختلف بحسبهما حكمه، كما في باب الجنائيات إذا صدر عن الصبي عمدا يكون كما إذا صدر خطأ، فلا يعم ما لا يكون الا متقوما بالعمد و القصد، كالإيقاع و العقد، و لا يكون له حكم الا بعنوانه و ان كان لا يكاد يكون الا بالقصد.

و اما خبر «ان العلام أو اليتيم لا يجوز امره» (٣)، فظهوره فيما إذا استقلّ في العمل مما لا يكاد يخفى، كما افاده (ره)، فلا يعم ما إذا كان وكيلًا في مجرد إيقاع الصيغه، و بمترنه اللسان من الإنسان. ففهم.

١- وسائل الشيعه: ١-٣٢- ب٤- ح١٠.

٢- وسائل الشيعه: ١٩-٣٠٧- ب١١- ح٢.

٣- وسائل الشيعه: ١-٣٠- ب٤- ح٢.

[منها قصدهما لمدلول العقد]

اشاره

قوله (ره): (بل بمعنى عدم تعلق إرادته و ان أوجد مدلوله- إلخ-).

أى بمعنى عدم التوسل بإنشائه إلى حصول البيع و التسبيب اليه، حيث لا يكاد العقد بدون هذا القصد، ولا يخفى، ان كل واحد من القصد الى اللفظ، و الى المعنى الاستعمالي، و الى هذا المعنى، من مقومات العقد، لا يكاد يتحقق بدون واحد منها، و معه لا وجہ لجعله بأحد هذه المعانی من شروط المتعاقدين.

قوله (ره): (أقول مقتضى قضيه المعاوضه و المبادله، دخول كل من العوضين فى ملك [\(١\) الآخر](#)- إلخ-).

فيه ان انتراع مفهوم المعاوضه و المبادله عن البيع، لبئس بلازم لا محاله، إلّا إذا قيل بأنه قد أخذ في حقيقته دخول كل من الثمن و المثمن في ملك مالك الآخر، و هو محل تأمل، و كونه تمليكا بالعوض، لا يكون إلّا في قبال انه ليس مجاني، و على هذا فالقصد، الى العوض و تعينه، لا- يعني عن تعين المالك المنتقل اليه الثمن أو المثمن، بل لا بد منه مطلقا، و ان قيل انه قد أخذ في حقيقه البيع، دخول كل منهما في ملك الآخر، غايه الأمر عليه، لا يكاد ان يقصد أصل البيع بدونه، و على الأول لم يقصد بشخصه، لعدم قصد التعين الذي به تشخيصه، و لا بد من قصده، لعدم نفوذ العقد على المبهم، و لا يجدى التعين بعده. فافهم.

[فى اعتبار تعين الموجب و القابل للبائع و المشتري]

قوله (ره): (و اما تعين الموجب لخصوص [\(٢\) المشتري](#)، و القابل لخصوص البائع- إلخ-).

لا يخفى، ان العقد لما كان امرا ربطيا بين الاثنين، لم يكدر يتحقق إلّا إذا توافطا و توافقا بحسب القصد، فلو قصد أحدهما تملك الآخر نفسه، و قصد الآخر تملك غيره وكاله او فضولا، لم يتواطعا على واحد، فلا عقد بينهما، بل من كل واحد منهما إيقاع نعم ربما يقال، بأنه يكفي قصد أحدهما

١- و في المصدر: أقول مقتضى قضيه. كل من العوضين في ملك مالك الآخر.

٢- و في المصدر: لخصوص المشتري المخاطب.

ما يقصده الآخر إجمالاً في البيع، وإن لم يعرفه تفصيلاً، إذ لم يتم دليل على تعينه، كما في النكاح، بالنسبة إلى تعين الزوج والزوجة، كما أن دليل نفي الفور، دل على لزوم تعين العوضين فيه، و عدم كفاية توافقهما على ما عينه أحدهما بحسب قصده.

و بالجملة، اعتبار تعين ما توافقا عليه، شيء آخر، والذى لا بد منه فى تحقق العقد، التواطؤ على واجب بحسب القصد، فيكون وجه صحة البيع، لأجل قصد البائع غالباً ما قصده القابل، من دون تعلق غرضه أصلاً بشخص خاص و عدم دليل على تعين من يتنتقل إليه العين، بخلاف النكاح، حيث إن الغرض غالباً، متعلق بخصوص شخص، والدليل قد دل على اعتبار تعينه، و إسناده إلى الوكيل غير صحيح عرفاً، بخلاف البيع. فالفرق بين البيع والنكاح، ليس بعد توافقهما على لزوم التواطؤ على واحد معين واقعاً و لو إجمالاً، إلا في لزوم التعين في النكاح شرعاً، دون البيع، و صحة إسناد البيع عرفاً إلى القابل، ولو لم يكن باصيل، بل فضول، أو وكيل، فيكون قصد الموجب، بمعنى ذلك الشخص الذي قصدته من نفسك أو غيرك، و عدم صحة إسناد النكاح إلا إلى الأصيل. فتأمل في كلامه، زيد في علو مقامه، لعله يرجع إلى ما ذكرنا، وإن كان ربما يأبى ظاهر بعض فقراته.

[فيما يتعلق بعقد المكره]

اشارة

قوله (ره): (و غير ذلك مما يوجب القطع بان المراد بالقصد المفقود في المكره، هو القصد الى وقوع اثر العقد- إلخ-).

أى القصد الى وقوعه شرعاً، لو كان ملتفتاً إلى اعتبار الطيب في تأثيره، و أمّا القصد الى وقوعه عرفاً، و التوسل بإنشاء مضمونه إلى تتحققه كذلك مما لا بد منه في تتحقق العقد، ولا يكاد يكون إنشاء مضمون عقد بدون هذا القصد كما عرفت.

و بالجملة، محل الكلام بين الأعلام في عقد المكره، هو الذي لا يقتصر عن عقد غيره، إلا أنه ليس برضاء و طيب منه، بل بالكره.

قوله (ره): (لكن الإنفاق أن وقوع الفعل عن الإكراه- إلخ-).

لا يبعد دعوى صدق وقوع الفعل كرها فيما إذا وقع بسبب الإكراه،

بحيث لولاه لما وقع و ان كان التفصي ممكنا، ولكن لا ينفي عدم داعي عقلاتي اليه كالثوريه، أو لوجود داعي كذلك الى عدمه، و ان أبيت إلّا عن عدم صدق وقوع الفعل كرها، إلّا مع عدم إمكان التفصي و لو بالثوريه، أمكن ان يقال بعدم الصيحة مع إمكانه، لمكان عموم «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ - إلخ» ^(١) و «لَا يحل مال امرء - إلخ» ^(٢) بناء على ثبوت الواسطه بين الإكراه و طيب النفس. فتدبر.

قوله (ره): (و يظهر التمره فيما لو ترتب اثر على خصوصيه المعامله الموجوده - إلخ).

ظاهره ان ترتب الأثر على أحد الأمرين اكره على أحدهما دون الآخر، يمنع عن وقوعه مكرها عليه، فلو اختاره لترتب عليه أثره، و أنت خبير بان اختلافهما في الترتب و عدمه، لا يوجب تفاوتهما في الواقع كرها، ضروره ان الغرض انه لو لا الإكراه لما اختار واحدا منهما و اختار أحدهما، لا محالة عن داعي آخر مطلقا اختص بالأثر أم لا، كما لا يخفى.

و بالجمله، يكون الإكراه على أحد الأمرين كافيا في وقوع ما اختاره مكرها عليه مطلقا، كان لكل واحد منهما بخصوصه أثر، أو كان لخصوص أحدهما. نعم يمكن ان يقال، ان دليل ذى الأثر في الفرض أظهر، فيما اكره مثلا على مباح أو محرم أو عقد فاسد أو صحيح، يقدم دليلا على دليل رفع الإكراه، كما يقدم لذلك دليل رفعه على دليله في غير مقام.

قوله (ره): (فاحتمل في المالك عدم الصحه نظر الى ان الإكراه يسقط حكم اللفظ - إلخ).

لكن الظاهر هو الصحه، فإن الإكراه، إنما يجب رفع الأثر فيما كان رفعه منه على المكره، ولا يكون في رفع صحة العقد الصادر عن الوكيل منه عليه. كما لا يخفى.

١- البقره: ١٨٨

٢- وسائل الشيعه: ٣- ٤٢٤- ب٣- ح١.

[فروع لو أكرهه على بيع واحد غير معين من عبدين فباعهما]

قوله (ره): (و الأَوْلُ أَقْوَى - إِلَخ -).

آنما يكون أقوى إذا كان بيع الجميع بداعى غير الإكراه، و امّا إذا لم يكن إلّا بداعى الإكراه، كما إذا كانت هناك ملازمه بحسب غرضه بين بيع أحدهما و بيع الآخر، حيث ان الإكراه حينئذ على بيع أحدهما يكون اكرهاها على بيع الآخر. و من هنا ظهر حال ما لو اكره على معين فضمّ اليه غيره و باعهما دفعه، بل لا يبعد ذلك فيما باع العبدان تدريجاً أيضاً. فتدبرّ جيداً.

قوله (ره): (بل من جهة دفع الضرر (١) عن المكره بالكسر - إِلَخ -).

لا يخفى، ان التوعيد بالضرر على الغير، آنما يكون إكرهاها إذا كان الضرر عليه، يعدّ ضرراً على المكره بالفتح، كما إذا كان الغير مثل من مثله به (ره)، أو كان دفع الضرر عنه فعلاً وأحياناً عليه، و إلّا لا يكون اكرهاها، كما لا يخفى.

قوله (ره): (إذ يكفي فيه مجرد قصد الإنشاء المدلول عليه - إِلَخ -).

قد عرفت في بعض الحواشى السابقه عدم كفايه ذلك، بل لا بد في صدق العقد و تتحققه من قصد التوسل به الى تحقق مضمونه.

و بالجمله لا بد فيه من ان يكون قصد الإنشاء بداعى التوسل، كما إذا لم يكن هناك إكراه و لم يكن بينهما تفاوت، إلّا ان اختياره هيئنا، لأجل الفرار عمّا وعده به، بخلاف سائر الموارد.

قوله (ره): (و كذلك على القول بالكشف بعد التأمل - إِلَخ -).

لكن مع القول بدخله بطور الشرط المتأخر في التأثير، و امّا على القول بعد الدخول فيه أصلاً، بل آنما يكون له الكشف عمّا هو المؤثر فمشكل، فان الرضاء حينئذ يكشف عن نفوذ عقده الصادر عنه كرهاً. فافهم.

قوله (ره): (إلّا ان يقال ان أدله الإكراه كما ترفع السبيبه المستقلّه - إِلَخ -).

إنّما ترفع مطلق الأثر فيما كان ذاك الأثر، بمقتضى الإطلاقات

١- و في المصدر: بل من جهة دفع الضرر اللاحق عن المكره بالكسر.

نفسها وحدها، لا فيما إذا كان ثبوته بمخالفة أدلته الإكراه، كما هو الفرض.

فافهم.

قوله (ره): (و هذا أمر عقلى قهري، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام هو المجموع منه و من الرضاء - إلخ).-

فكيف يمكن دفعه بأدله الإكراه من غير فرق بين ان يكون دخل الرضاء بنحو الشرط المتقدم أو المتأخر، واما لو لم نقل بدخله أصلا بل به الكشف عماله تمام الدخل سابقا، فقد عرفت انه مشكل، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل، كما يمكن ان يكون إشاره الى ما ذكره من جعل الشرط على الكشف وصف التعقب بالرضا، خلاف ظاهر القائلين بالكشف، بل الشرط نفس الرضاء، كما إذا كان متقدما على ما سيجيء تحقيقه مما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى، فانتظر.

[بقي الكلام في أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف]

قوله (ره): (و فيه ان مفاد العقد السابق ليس النقل من حينه بل نفس النقل - إلخ).-

و ذلك لأنّ مفad العقد ياطلاقه، ليس إلّا إرسال النقل و إطلاقه لا تحديده، و تعين زمان حدوثه و لازمه حدوثه عند وجود علته، و هذا غير إبهام النقل كي لا يصح العقد عليه. فافهم.

[فِيمَا يَتَعْلَقُ بِعَقْدِ الْعِدْد]

قوله (ره): (قال الله تعالى، ضربَ اللّهُ مثلاً عَنْدَهُ مَمْلُوْكاً لِّا يَهُ (١)).

الاستدلال بها على عدم استقلال العبد في أموره، يتوقف على كون لا يقدر صفة موضحة، كما كان قوله تعالى «مَمْلُوكًا» (٢) كذلك، لا مقيدة، كما أنه الظاهر المؤيد بأن قضيه المملوكية، عدم استقلاله في أمره، ويساعد عليه، استشهاد الإمام (ع) على عدم نفوذ طلاقه (٣)، لكن لا يبعد أن يكون الشيء قد كنى به عن خصوص عناوين المسبيات، من نكاح، وطلاق، وبيع، وشراء، ونحو ذلك، ويكون المراد من عدم قدرته عليه، عدم القدرة

١- النحل: ٧٥

٢- النحو:

^٣- وسائل الشيعة: ١٥ - ٣٤٣ - ب ٤٥ - ح ١.

على الاستقلال بإيقاعها بنفسه بلا اذن و رضاء من سيده، فلا يعمّ إيقاعها باذنه له، و لا إيقاعهما لغيره بدون اذن السيد و باذنه، فلا دلالة لهذه الآية على عدم نفوذ ما أوقعه لغيره باذنه، من نكاح، أو طلاق، أو غيرهما من المسبيات، فضلاً عن الأسباب، كما إذا اذن الغير في مجرد إيقاع الصيغة له، و ان أبىت، إلّا عن عدم ظهور الآية في خصوص ذلك، فلا أقل من كونه المتيقن من إطلاقها، و ان أبىت عن ذلك أيضاً، فلا... أقل من كون سائر العمومات والإطلاقات الدالّة على النّفوذ أظهر منها في عدم نفوذ إيقاع المسبيات لغيره باذنه، فضلاً عن مجرد إيقاع الصيغة.

قوله (ره): (الا ان الأقوى، هو لحق اجازه المولى - إلخ).).

بناء على شمول إطلاق الشيء للأسباب، كما هو مفروض كلامه- ره- يمكن منع لحق الإجازة، فإنّه يستلزم استقلاله في إيجاد السبب الاستعدادي، الا ان يمنع عن الشمول لمثل هذا الأمر، ولو قيل بالشمول للأسباب. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (بل يمكن جعل نفس الإيجاب موجباً للاذن- إلخ).).

بل كاشفاً عن سبق الرضا فيكون المشترى قابلاً في زمان الإيجاب أيضاً. فلا تغفل.

قوله (ره): (و فيه ما عرفت من ان وجه المنع، أدله عدم استقلال العبد في شيء - إلخ).).

لكنه يوجب المنع و الفساد هيئنا، لو لم يكن للوكيل وكاله مطلقه، بحيث يعمّ، بيعه منه، و إلّا كان صحيحاً لما عرفت في بيع المولى، كما لا يخفى.

[القول في العقد الفضولي]

اشارة

قوله (ره): (و ان كان الذي يقوى في النفس لو لا خروجه- إلخ).).

لا يخفى، أن كفايه الرضا السابق و عدم التوقف على الإجازة، إنما يكون لو كانت قضيّة الإطلاقات و العمومات، نفوذ العقد على ملك أحد، و لو لم يكن منه و لم يصر عقده إذا كان برضاه، مع ان الظاهر من الآية، إنما هو وجوب الوفاء على كل أحد بعقده، لا بعقد غيره، و لو على ملكه ما لم يصر عقده، و مجرد رضا بمضمونه، لا يوجب كونه عقده و عهده، ما لم يكن بإذنه، أو

تلحقه أجازته، و كذلك المنساق من إطلاق مثل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ - الْآيَه»^(١)، إنما هو نفوذ بيعه الصادر منه، أو المضاف اليه، ولو بإجازته، مع ما عرفت سابقاً، من منع إطلاقه لوروده في مقام تحريم الربا، كما لا يخفى.

نعم لو كان العقد صادراً عن المالك فيما يتعلق به حق الغير، كالعين المرهونة، لا يبعد كفاية رضاء الغير و عدم التوقف على إجازته، فإن رعايه حقه، لا يتضمن إلا مراعاه رضائه في نفوذ عقد المالك على ملكه المرهون.

[المسألة الأولى أن بيع للمالك مع عدم سبق منع للمالك]

قوله (ره): (ولكن لا يخفى أن الاستدلال بها، يتوقف على دخول المعاملة المقرؤن برضاء المالك في بيع الفضولي). قد عرفت دخولها فيه، فيما عقد على ملك الغير، لكنه يتوقف على عدم كون (عروه)^(٢) وكيلاً في معاملاته (صلى الله عليه وآله)، ولا يكون أمره بالاشتراء ظاهراً في عدم كونه وكيلاً، ولا بتركه ظاهراً في الإجازة، كما لا يخفى.

قوله (ره): (و يمكن أن يكون الوجه في ذلك أن إبطال النكاح - إلخ -).

كما يمكن أن يكون الوجه هو ان احتياط الشارع، و حرمه عدم إبطال النكاح و التوسعه في أمره، لثلا يقع الناس كثيراً في الزنا، وكذلك شرع عقد التمتع، ولم يقتصر على الدائم، فيكون المراد، هو احتياط الشارع بهذا المعنى، لا احتياط المكلّف، كي يشكل بان الأمر فيه دائرة بين المحذورين بلا احتياط في البين، كما لا يخفى.

قوله (ره): (و عد هذا خارجاً عن الفضولي^(٣) بالنص - إلخ -).

يمكن خروجه عنه موضوعاً بدعوى أن المالك، و ان عين ضرباً من المتعاع، الـما انه بنحو العقد في المطلوب، فيكون ما اشتراه العامل في صوره ظهور الربح على وفق غرضه أيضاً، و يقتضيه عقد مضاربته، و ليس قضيّه التعيين،

١- البقره: ٢٧٥

٢- مستدرك الوسائل - ٢ - ٤٦٢ - ب. ١٨.

٣- وفي المصدر: وعد هذا خارجاً عن بيع الفضولي بالنص.

الـ ضمان العامل فيما إذا تختلف، لا الخروج عـمـا هو مقتضى المضاربه رأسـا.

فافهمـ.

قوله (ره): (مع ان تحريمـه لا يدلـ على الفسادـ إلـخـ).

انما لا يدلـ قوله «لا يجوز لأـحد التصرف على الفسادـ إلـخـ» إذا كان الجواز التكليـفيـ، و اـمـا إذا كان بـمعنىـ النـفوـذـ، فـفـى مـوارـدـ التـكـلـيفـ، يـكونـ منـعاـ تـكـلـيفـيـاـ، وـ فـىـ مـوارـدـ الـوـضـعـ منـعاـ وـضـعـيـاـ، فـتـفـطـنـ.

قوله (ره): (خصوصـاـ إذاـ كـانـتـ الإـجاـزـهـ نـاقـلهـ إـلـخـ).

أـوـ كـانـتـ كـاـشـفـهـ معـ دـخـلـهاـ بـنـحـوـ الشـرـطـ المـتـأـخـرـ، عـلـىـ ماـ سـيـأـتـىـ تـحـقـيقـهـ، اـمـاـ لـوـ قـيـلـ بـالـكـشـفـ وـ عـدـمـ الدـخـلـ أـصـلـاـ، فـلـاـ رـيبـ فـىـ صـدـقـ التـصـرـفـ عـلـىـ بـيعـ الـفـضـولـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

[الـمـسـأـلـهـ الثـانـيهـ فـيـ مـاـ لـوـ سـبـقـ الـمـنـعـ مـنـ الـمـالـكـ]

قوله (ره): (وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـنـعـ الـبـاقـىـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ لـوـ آـنـاـ مـاـ، فـلـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـسـخـاـ إـلـخـ).

هـذـاـ مـعـ اـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـنـعـ الـبـاقـىـ مـؤـثـراـ، كـانـ مـجـزـدـ عـدـمـ الرـضـاءـ بـالـعـقـدـ مـاـنـعـاـ عـنـ تـأـثـيرـ الإـجاـزـهـ أـيـضاـ، وـ اـنـ لـمـ يـسـبـقـ مـنـعـ، وـ كـانـ الـمـنـعـ السـابـقـ غـيرـ مـؤـثـراـ عـنـ اـرـتـفـاعـهـ حـالـ الـعـقـدـ، وـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ دـعـمـ تـأـثـيرـ الإـجاـزـهـ هـيـهـنـاـ، بـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ تـأـثـيرـهـاـ مـعـ سـقـ الـعـقـدـ، مـنـ اـنـهـ مـعـنـىـ لـاـ يـضـافـ الـعـقـدـ بـهـاـ إـلـىـ الـمـجـيزـ عـرـفـاـ كـالـرـدـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـاـنـ الـمـنـعـ وـ الـرـدـ يـتـفـاوـتـانـ فـىـ ذـلـكـ عـرـفـاـ، فـلـاـ حـظـ.

[الـمـسـأـلـهـ الثـالـثـهـ فـيـ بـيعـ الـفـضـولـ لـنـفـسـهـ]

قوله (ره): (إـذـ لـاـ يـعـقـلـ دـخـولـ أـحـدـ الـعـوـضـينـ فـىـ مـلـكـ مـنـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ الـأـخـرــ إـلـخـ).

قدـ مـرـ فـىـ بـابـ الـمـعـاطـاهـ، اـنـ حـقـيقـهـ الـبـيعـ، لـيـسـ اـلـاـ التـمـلـيكـ بـالـعـوـضـ، وـ لـاـ يـعـتـبرـ دـخـولـ أـحـدـ الـعـوـضـينـ فـىـ مـلـكـ مـنـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ الـأـخـرـ، فـيـكـونـ مـعـ قـصـدـهـ إـلـىـ بـيعـ مـالـ الغـيرـ لـنـفـسـهـ قـاصـداـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـبـيعـ وـ مـاـ هـوـ الـمـعـاوـضـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ، وـ اـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ، مـنـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـىـ قـوـامـهـ، فـاـتـفـصـىـ عـنـ هـذـاـ الاـشـكـالـ بـمـاـ ذـكـرـهـ، مـعـ اـنـهـ غـيرـ سـدـيدـ، إـذـ لـاـ يـكـونـ بـيعـ الـغـاصـبـ مـتـرـتاـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـاءـ غـيرـ مـفـيدـ، إـذـ الدـخـولـ لـوـ كـانـ مـعـتـبـراـ كـانـ هـوـ

الدخول حقيقة و لو عرفا، و مجرد البناء على المالكيه، لا يوجب ذلك، و ائما يوجب قصده الى دخول عوضه في ملكه، و يدعوه الى قصد تملكه بنفسه و شخصه، لا بما هو المالك، فلا يكون بذلك قاصدا إلى المعاوضه. نعم لو كان مجرد ذلك البناء مملكا و لو بنظر العرف، كان موجبا للقصد إلى المعاوضه، و ليس كذلك، كما هو واضح.

و بالجمله، لو كان هناك من الغاصب بناء، لا يكاد يكون الا داعيا الى قصد تملك العوض بشخصه و بذاته، لا تملك المالك، مع دعوى انطباقه عليه، و البناء على انه المالك، كما هو ظاهر، ثم انه على ما ذكرنا، من عدم الاعتبار، ربما يشكل أيضا تحقق العقد منه، حيث لا يتأتى منه القصد الى التوسل الى تتحقق ما إنشائه بعد علمه بعدم تأثيره أصلا، لا شرعا، و لا عرفا، الا ان يمنع عن ذلك، و قيل: بكفایه قصد التوسل الى مضمونه، و لو بحسب نظره قبلا لما إذا كان داعيه على إنشاء غير ذلك هذا.

قوله (ره): (و اما كون الشمن مالا له أو لغيره، فإيجاب البيع ساكت عنه- إلخ-).

لا يخفى ان البائع لنفسه لا محالة، يكون قاصدا لتملك الثمن و صيرورته ملكا له ابتداء بإزاء ما ملكه كذلك، او بعد البناء منه على ملكيته عدوا، او اعتقادا، على ما عرفت في الحاشية السابقة إذ لا معنى لعدم قصد تملك الشمن أصلا و لا لقصد تملك المالك بنحو العنوان كما لا يخفى و ان الملكية اعتبار خاص بين الشيء و أعيان الأشخاص لا عنوان المالك مع انه قد عرفت في الحاشية السابقة ان البناء على الملكية لا- يكون الا داعيا له الى قصد تملكه بنفسه، بلا قصد تملك المالك أولا، و قصد تملكه ثانيا، للبناء على انه المالك عدوا، او اعتقادا، و مجرد كون هذا مملكا أيضا، لا يوجب ان يكون بلا داعي يدعو اليه، و لا- يكاد يكون له بحسب المتعارف داعي، و لو اتفق حصوله أحيانا، لاختصار التصريح بما افاده به و لا يعم ما هو المتعارف من بيع الغاصب لنفسه. فتفطن. وقد اندرج بذلك، فساد ما افاده بقوله «فالمنسوب اليه التملك ائما هو المتكلم- إلى آخر كلام-».

قوله (ره): (اما الأول فلان صحة الاذن في بيع المال لنفسه أو الشراء لنفسه ممنوعه- إلخ-).

لا يخفى، ان قضيئه ما تقدم، لو سلّم انّما هو عدم صحة الإذن لو لم يكن تملّكاً ضمتيّاً، بل كان الاذن بتسلّك الشّمن بإزاء ملكه لما ادّعاه من عدم معقوليه التملّك بعوض مال الغير، لا فيما لو كان منضماً للتمليّك أيضاً ضروره عدم تأثّر ما افاده- ره- معه، مع انّك قد عرفت منه.

قوله (ره): (لأن الاذن في البيع يحتمل فيه ان يوجب من باب الاقتضاء تقدير الملك آنا ما قبل البيع- إلخ-).

لا يخفى، انّ تقدير الملك من باب الاقتضاء لا يكاد يصار اليه الا إذا كان هناك دليل على نفوذ البيع بإذن المالك للبائع، مع انه لا يكون معقولاً بدون ملكه، فيقدر ليعقل، و هذا بعينه جار في الإجارة، ضروره انه إذا نهض الدليل على صحة البيع للفضول مع الإجازة، فلا محيص عن تقدير الملك من باب الاقتضاء قبله، كي يعقل، فالقياس بلا فارق أصلًا، ولو لم يتم دليل على صحة البيع لما كان وجه للتقدير مع الاذن من هذا الباب، هذا على ما هو المفروض في كلامه (ره) من الملك التقديرى، و هو غير الملك الصّمني في كلام البعض، فإنه ملك حقيقي حصل ضمناً بسبب الاذن هيئنا، و البيع و العتق في باب: أعتق عبدك عنّي، و عليه يمكن ان يكون الإجازة متضمناً كالإذن، لكنه يصير حينئذ من قبيل: باع ثم ملك، و يأتي تحقيق القول فيه، مع انه على تقدير الدليل على صحة البيع بالإجازة للملك، يمكن ان يكون وجه المقايسه انه كما ان صحة البيع في صوره الإذن بالالتزام بالتمليّك الضّمني، كان صحة البيع مع الإجازة بالالتزام بالتمليّك التقديرى. فافهم و تأمل، فإن المقام لا يخلو عن دقة.

قوله (ره): (و اما الثاني فلما عرفت من منافاته لحقيقة البيع- إلخ-).

قد عرفت منع منافاته لحقيقةته، فتلخّص مما ذكرنا في هذه الحواشى، انّ الإجازة في الصوره، انّما تكون موجبه لوقوعه للبائع لا للمجيز، نعم لو كان قاصداً لوقوعه له لما كان مجيزاً للعقد، فلو قام دليل على نفوذه له، فلا محيص

عن القول بنفوذه تعبيداً على خلاف القواعد، لكن بقى شيء، وهو أنه يمكن أن يقال: إن الغاصب في بيته لنفسه، لا يقصد إلا إنشاء التمليل بالعوض، من دون قصد تملكه للثمن بنفس العقد، بل إنما قصد التصرف فيه بعد التوصل به إليه، كما كان متصرفاً في المثلث عدوانا على المغصوب عنه، حيث لا داعي له إلى قصد التملك بالعقد بعد التمكّن من مبهمه بدونه، وعدم مدخلته أصلاً في الوصول إلى مقصوده، كما لا يخفى و حينئذ فلو قام دليل على نفوذه للملك في الصورة يمكن أن يتزل على ذلك، أى ما إذا قصد كذلك نعم إنما يشكل فيما إذا كان البائع معتقداً لملكية المبيع. فتأمل.

قوله (ره): (ثم إن مما ذكرنا من ان نسبة تلك العوض حقيقة- إلخ-).

لا يخفى أن الأشكال الناشئ من قبل عدم جواز الرجوع إلى الغاصب بحاله ضروره ان عدم جواز الرجوع لو كان كاشفاً عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقية، كما هو مبني الأشكال، كان كاشفاً عنه، ولو مع قصد الغاصب تملك المالك الحقيقي أولاً، و نسبة المالك إليه حقيقة، و نسبة إليه ثانياً، للبناء على أنه المالك، نعم لو قيل بجواز الرجوع مع هذا القصد، لا يكون هناك أشكال من رأس، كما لم يكن أصلاً، لو قيل به مطلقاً، كما لا يخفى.

و بالجملة، لا يكاد ينفع بذلك الأشكال الآتى من قبل عدم جواز الرجوع، و مع القول بجوازه، لا أشكال قيل بما ذكره أولاً، فتفطن.

قوله (ره): (إنما يتوجه على القول بالنقل حيث أن تسليط المشترى للبائع- إلخ-).

إنما يتوجه على هذا القول، لو قيل بجواز التصرفات المنافيه من الأصليل و نفوذه، و ألا فلا، حيث لم يكن له قبل الرد تسليطه على الثمن، و يأتي تحقيق القول فيه، إن شاء الله تعالى.

[بقى هنا أمور]

[الأول أنه لا فرق على القول بصحه بيع الفضول بين كون مال الغير عيناً أو ديناً أو في الذمة]

قوله (ره): (فكذلك قصد من وقع له العقد يغني عن تعين الثمن الكلى بإضافته- إلخ-).

إنما يعني عنه، إذا كان قاصداً بذلك للمعنى إجمالاً، و ألا فمجرد قصده، لا يوجب تعينه، و مجرد استحاله دخول أحد العوضين في ملك غير من

خرج عنه الآخر لو سلم، لا يوجب ذلك بلا قصد، و إلا يلزم حصول تملك شخص خاص، أو تملكه بلا عقد، لوضوح تبعيه العقد للقصد، فانقدح بذلك انه لا يكاد يتحقق تملك أحد لشيء أو تملكه بدون قصده تفصيلاً أو إجمالاً و إلا كان بلا عقد فانقدح فساد ما افاده فيما بعد من صرف الكل إلى ذمه أحد، أو صرف البيع، أو الشراء إليه، و ان لم يقصده، أو لم يضفه إليه، إلا ان يكون مراده، ان يقصده تفصيلاً لا مطلقاً. فافهم.

[الثاني الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من أقسام بيع الفضولي بين البيع العقدي والمعاطاه]

قوله (ره): (بناء على إفادتها للملك - إلخ -).

بل مطلقاً، بناء على ما أسلفناه من أنها يصير بيعاً شرعاً بالتصريف، و إن كانت قبله مؤثرة، للإباحة المالكيه أو الشرعيه، و ليس حال التصرف فيه، إلا كحال القبض في الصرف والسلام، لكن هذا، اي عدم التفرقه بين البيع العقدي والمعاطاه، إنما يتم على تقدير كون صحة المعاطاه على القاعدة، واما لو نوتش فيه كما تقدم، وقيل بها لأجل السيره، فلا بد في الفضولي من الاقتصار على العقدي، لأن المتيقن من موردها، غير الفضولي من المعاطاه.

قوله (ره): (مع أن حصول الإباحة قبل الإجازة غير ممكن - إلخ -).

لو كانت الإباحة مالكيه، واما إذا كانت شرعية، فيمكن الحكم بها قبل الإجازة على الكشف فيما إذا علم لحقوقها، فإن الإباحة على هذا أثراً أيضاً كالملكيه بعد التصرف، فإذا كانت المعاطاه واجده للشرط واقعاً، من لحقوق الإجازة، كانت ثبوتها لها قبل التصرف، كما كانت مؤثرة للملكيه بعده. فافهم.

[القول في الإجازة والرد]

[الكلام في الإجازة]

[أما حكمها]

قوله (ره): (و عن فخر الدين الاحتجاج لهم بأنها لو لم تكن كاشفه لزم تأثير المعدوم في الموجود - إلخ -).

ول يكن مراده بأنها لو لم تكن كاشفه عن سبق الملكيه بعلتها التامة، بلا مدخليتها أصلاً، و بلا لزم دخل المعدوم في التأثير، كما لا يخفى.

و بالجمله، الإشكال بتأثير المعدوم في الموجود، يرد على كل واحد، من القول بالكشف، بناء على دخل الرضا، و القول بالنقل، فلا وجه للقرار

عن أحدهما إلى الآخر لذلک. و اما بناء على عدم دخله، فيلزم كون الفضولى على خلاف قاعده اعتبار رضاء المالك فى نفوذ تصرّف الغير فى ملكه، اى على خلاف قاعده وجوب الوفاء بالعقود، ضروره ان المخاطب بوجوب الوفاء، ائما هو المالك، و لا يکاد يكون العقد الفضولى، عقدا للمالك بلا- اجازه لا حقه منه، فلا بد من الاقتصار فى نفوذ الفضولى على مقدار مساعدته خصوص الدليل عليه، و من الواضح انه لا خلاف ما عليه القائلون به، من ان صحته تكون على القاعده، و لا يخفى ان الاشكال تأثير ما عدم فى اللماحق، او لم يوجد فى السابق، مما لا اختصاص له بالمقام، بل سار فى العبادات المرکبه او المقیمه بأمر قد انعدم، او لم يوجد فى قاطبه المعاملات، بل الإيقاعات، الى غير ذلك، ضروره تأثير الإيجاب المعدوم، بل القبول بغير جزءه الأخير، بل مطلقا فيما يعتبر فيه شرط، من قبض، كما فى الهبة، و الرهن، و نحوها، او تصرّف كما فى المعاطه فى الموجود من الملكيه، و الزوجيه، و نحوهما، و هكذا حال الإيقاعات، فإن صيغتها متصرّمه غير قاره باجزائها وجودا، فلا يكون تمام ما هو المؤثر فى الانفكاك عن الرقيه، او الزوجيه فى العناق، و الطلاق عند التأثير بموجود، و من هنا انقدح عدم اختصاص الاشكال بالشرط المتأخر، كما اشتهر، بل يعم المقتضى المتصرّم، او الشرط المتقدم، المتقدمين حال التأثير، و قد حققنا القول فى التفصي عن الاشكال فى البحث، و فى بعض فوائدهنا بما خلاصته، ان ما يتخيل انه سبب متصرّم، او شرط غير موجود بعد، او متقدم، لا يكون إلما فى الاعتبارات التي تكون واقعيتها بمنشأ انتزاعها، و تتحقق ما يصح به اختراعها، و لا يكون لها تحقق فى الخارج، الا بتحققه و وجوده، كالزوجيه، و الملكيه، و الحرريه، و الرقيه، و الوجوب، و الحرمه، الى غير ذلك من الاعتبارات التي ليست من المقولات التي تكون محمولة بالضميه، و موجوده فى الخارج، و لو فى الموضوع، حيث يتخيل فيها، ان الأمور المتقدمه عليها، او المتأخره عنها، صارت مؤثرة فيها فى غير واحد من المقامات، كما أشرنا إليها إجمالا، و إلأ فى الأفعال الاختياريه بما هي اختياريه، حيث يتخيل ان بعض ما سبقها أو يلحقها، ربما يكون له دخل فيها، بحيث لو

لا سبقة أو لحوقه، لما كادت تكون و ليس الأمر كما تخيل في واحد من المقامين:

اما الأول: فلان العله حقيقة، والذى يوجب اعتبارا من تلك الاعتبارات واقع، ليس الا لحظ ما هو منشأ الانتراع، و تصور ما به يصح الاختراع، فلا يكون دخل ما يسمى سببا كالعقد، أو شرطا كالقبض فى الصرف، أو غيرهما، مقارنا كان للأثر، أو مقدما، أو مؤخرا، الا بلحاظه و اعتباره، و وجوده فى الذهن، فيقارن المؤثر للأثر، لا بوجوده فى الخارج، كى لا يقارن له، و من الواضح انه كما يصح اختراع اعتبار بلحاظ ما يقارنه، يصح بلحاظ أمر سابق، أو لاحق، بل ربما لا يكاد يصح بلحاظه مع مقارنته، ضروره ان حسن فعل، أو قبحه، أو مطابقته لغرضه، انما يكون بلحاظ لحوق شىء أو سبقة، بحيث لولاه، لما كان يتصف بأحد هما، أو بالمطابقه للغرض، كما لا يخفى.

و اما الثاني: فلان العله فى الفعل الاختيارى بما هو اختيارى، ليس الا تصوره بأطرافه و خصوصياته العارضه عليه بلحاظ أكتافه بما سبقة، أو قارنه، أو لحقه، و تصور ما يترب عليه، من الأثر، و هيجان الرغبه فيه، و العجز و العزم المترتب بتحريك العضلات، و ليس واحد من أطرافه، و لا ما هو فائدته بوجوده فى الخارج، مؤثرا فى تحريكها بالإراده، كى يلزم تأخر السبب أو الشرط عن مسببه أو مشروط أو عدم مقارنته معه، بل بوجودها فى الذهن، مع سائر المبادى الوجدانية، و هى مقارنته لوجوده، كما هو واضح، فأين انتلام القاعدة و انحرامها.

هذا بعض الكلام بما يناسب المقام، و من أراد الاطلاع التام فعليه المراجعه إلى الفوائد. (١)

إذا ظهر لك انه لا يلزم على واحد من القولين محذور تأثير المعدوم في

١- أى الرساله التي سميت بفوائد الأصول وقد طبعت مرتين مع حاشيه الفرائد منه- قدس سره- و من شاء فلينظر بها.

الموجود، علمت أن المتبّع في تعين أحدهما، هو الدليل، ولا يخفى أن قضيّه قاعده وجوب الوفاء بالعقود، بعد التقييد بطيب المالك، ورضاه من له الاختيار، هو تحقق مضمونها، بعد تتحقق العقد والرضاء، فكما لا يكاد يكون بحسب القواعد، تتحقق مضمون عقد ينعقد فيما بعد من قبل، كذلك هيئنا لا يكون العقد الفضولي، عقد المالك قبل الإجازة، فكيف يكون مضمونه من قبل بمجرد وجودها فيما بعد، وكذا الحال في عقد المكره، فلا وجه للقول بالكشف بمعنى تتحقق المضمون قبل ذلك، لأجل تتحققها فيما بعد، نعم بمعنى الحكم بعد الإجازة بتحقق مضمونه حقيقه، مما لا محيس عنه بحسب القواعد، فلو أجاز المالك مثل الإجازه الفضوليه بعد انقضاء بعض مدتها، أو الزوج، أو الزوجه عقد التمتع كذلك، اي بعد انقضاء بعض المده، فيصح اعتبار الملكيه حقيقه للمستأجر، والزوجيه لهما في تمام المده التي قد انقضى بعضها، بل ولو انقضى تماما، لتحقق منشأ انتزاعها.

فإن قلت: كيف يصح هذا، و كان قبل الإجازه ملكا للموجر؟ ولم يكن هناك زوجيه الا انه يكون مساويا لكون شئ بتمامه ملكا لاثنين في زمان واحد، و اجتماع الزوجيه و عدمها كذلك، اي في زمان واحد. قلت:

لا- ضير فيه، إذا كان زمان اعتبار الملكيه لأحدهما في زمان، غير زمان اعتبار الملكيه للآخر في ذاك الزمان، لتحقق ما هو منشأ انتزاعها في زمان واحد لكل منها في زمانين، و كذا الزوجيه و عدمها، و حيث لم يكن قبل الإجازه، ما يصح معه انتزاع الملكيه أو الزوجيه للمجيز من العقد، لم يصح الا انتزاع ما صح انتزاعه قوله، و لما وجد معها ما يصح معه ذلك، كان اعتبار الملكيه أو الزوجيه له من حينه حينئذ مما لا محيس عنه، ضروره ان قضيّه صحيحة العقد و نفوذه بالإجازه، صحيحة اعتبار مضمونه، و ضرورته منشأ لانتزاعه و سيا لاختراعه، فيترتب على الملكيه في ذاك الزمان، أو الزوجيه، كل ما كان لها من الآثار التي يمكن ترتيبها عليها في الان. هذا فيما إذا كان العقد من مثل الإجاره و التمتع، و كذا إذا كان مثل البيع، و النكاح الدائم، فإن قضيّه إطلاقها، هو القصد الى مضمونه مطلقا، و مرسلا بلا تحديد في اوله و لا في

آخره، ولم يلحظ فيه تقييد و تحديد بزمان، إلا إرسال والإطلاق، و لازمه تحققه مقارنا لزمان وجود علته، و هذا غير الإبهام والإهمال الذى لا يكاد يصح العقد عليه، كما مر في عقد المكره. و اما كشف الإجازة عن سبق العله التامة، كما يظهر من المحقق الثاني، و كذا اكشفها عن سبق الأثر مع دخلها فى التأثير، كذا النقل و الكشف الحكمى، كما افاده- ره- فعلى خلاف ما يقتضيه القواعد، لاقتضائها دخل الرضا و الطيب فى التأثير، دخل الشرط المقارن، كما ان قضيئه الصحه بعد لحوق الإجازة، هو تحقق مضمون العقد كما قصد على ما عرفت فلا بد في المصير الى واحد منها، من دليل خاص، وليس، فان ما افاده لا يوجب ظهور صحيحه ابى عبيده (١) في الكشف فان ما في الكشف من المخالفه للقاعد، ليس بأهون مما في العزل على تقدير عدم الحمل على الكشف. فتأمل.

قوله (ره): (كان العزل مخالفًا لقاعدته تسلط الناس - إلخ -).

و كان تلقى الزوجية لنصيتها من الورثه، لا من الميت، ثم لا يخفى ان ذلك انما يكون إذا قيل بدخول المعزول في ملك الورثه، و الا لم يلزم الا مخالفه قاعده ما تركه الميت فلوارثه.

قوله (ره): (اما الثمره على الكشف الحقيقي بين كون نفس الإجازه- إلخ-).

لا- يكاد يظهر بينهما على الكشف ثمره عمليه أصله كما لا يخفى. نعم فيما إذا شك في لحوق الإجازه، لا بد من الرجوع الى أصاله عدم لحوقها، بناء على كون نفس الإجازه شرطا، و من الرجوع الى أصاله عدم تحقق ما هو سبب النقل من العقد الملحق بالرضاء، بناء على كونها كاشفه عن السبب التام، فيتاوتان في طريق إثبات حكم العمل مع انفاقهما فيه.

قوله (ره): (فإن الوطى على الكشف الحقيقي حرام ظاهرا، لأصاله عدم الإجازه- إلخ-).

لا يخفى ان أصاله عدم الإجازه انما يجري إذا كان نفس الإجازه

شرطًا، كما هو مبني كلامه (ره) «ظاهرا» و أما إذا كانت كاشفة عن السبب التام فلا مجال لها بلا كلام، فلا بد في الحكم بأنه حرام، من أصله عدم ذاك العقد الخاص عند الشك، ففي أن الموجود من أفراده أو من سائر أفراد العام.

قوله (ره): (و ضابط الكشف الحكمي، الحكم بعد الإجازه - إلخ -).

ضابطه إنما يكون ذلك، إذا ساعد دليل على ترتيب جمع الآثار، و إلا فلا بد من الاقتصر على مقدار يساعد عليه، أو متىقн منه، حيث لم يكن قبل الإجازه ملكيه حقيقية على هذا الكشف، بل تزييله. و من هنا يظهر الإشكال في صدوره الجاري الموظونه قبل الإجازه، أم ولد. نعم جميع الآثار يترتب، بناء على الكشف بالمعنى الذي ذكرناه، لاعتبار الملكيه حقيقه من حين العقد بالإجازه، و من جملتها الحكم بصدوره الجاريه أم ولد. فتدبر.

قوله (ره): (فإن العقد تام من طرف الأصيل - إلخ -).

لا يخفى، أن العقد لو كان تاما، نافذا من طرفه، كان كذلك على النقل أيضا، ضروره ان التفاوت بينهما في دخل الرضاe فى التأثير بنحو الشرط أو المتأخر، لا يوجب تفاوتهما في تماميه العقد من طرف الأصيل و عدم تماميته. نعم العقد على الكشف، بمعنى كون الإجازه كاشفا محسنا بلا دخل في التأثير أصلا، و ان كان تاما من طرفه على تقاديرها، إلا انه كذلك من طرف الفضولي، و من هنا ظهر أن ما جعله مبني لجواز الفسخ من طرف الأصيل على النقل، لو صح، لكن موجبا لجوازه على الكشف أيضا، لاستواء نسبته إليهما، كما لا يخفى.

قوله (ره): (بل مقتضى العموم وجوبه حتى مع العلم بعدم اجازه المالك - إلخ -).

لا يخفى، أنه لا وجه لوجوب الوفاء في صوره العلم بعدمها أصلا، ضروره التقييد بالإجازه، أو بما هي كاشفه عنه، أو محققه له، على الاحتمالات في الكشف الحقيقى، فكيف يجب الوفاء في هذه الصوره على الأصيل، بناء على الكشف المشهودى، مع مساواته مع الكشف عند المعاصر

له في التقييد بها و هو متف في الصوره، ولو كان المراد من الكشف المشهودي، هو كشف الإجازه عما هو السبب التام، بلا دخل لها في التأثير، كما يدل عليه قوله «فيما بعد»، فالذى يجب الوفاء به، هو نفس العقد، من غير تقييد، ضروريه ان مراده من نفى التقييد، انما هو نفى التقييد بالرضاء، والـ فالـ فالـ بما يكشف عنه الإجازه، مما لا محيس عنه، كما لا يخفى، فمع عدم الإجازه، لا يكون العقد الواقع، ذاك المقيد أو الخاصّ، فلا يجب الوفاء به على الأصل أيضا، وقد أشرنا سابقا، وفي بعض الحواشى على الخيارات، ان الأمر بالوفاء بالعقود في الآيه (١)، كنايته من تحقق مضامينها، وهو مما لا يكاد يختلف بالنسبة إلى طرفها، وبينما لما زيد عليه، انه لا يصح ان يراد منه وجوب ترتيب الآثار، كى يمكن اختلافه بالنسبة إليهم، وبالنسبة إلى الآثار، كما افاده- ره- فراجع.

قوله (ره): (و اما على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازه شرطا لكون العقد (٢) مؤثرا- إلخ-).

ربما يقال، ان قضيه الشرطيه ان يكون العقد المقيد واجب الوفاء، لا نفس العقد، من غير تقييد، كما هو واضح. اللهم الا ان يقال، ان الإجازه انما تكون شرطا و موجبا لصيروفه العقد سببا، و عمله تامه، لا جزء لها، و بعابرها أخرى، يكون شرطا لصيروفته مقتضيا، لا لاقتضائه، فتأمل.

قوله (ره): (و مقتضى الوفاء في العقد حرمه رفع اليد- إلخ-).

لا يخفى، ان الوفاء بالعقد أو العهد، هو العمل على طبقه، و المishi على وفقه، إذا كان مضمونه امرا اختياريا، كما في نذر السبب و الفعل و الالتزام به، إذا لم يكن كذلك، كما هو الحال في العقود، وفي نذر النتيجه، وقد بينا في غير المقام، ان الأمر بالوفاء بالعقود، كنايته عن صحتها و تحقق مضامينها، كما ان النهي عن عقد، كنايته عن عدم تتحقق مضمونه، و عدم

١- المائده: .

٢- و في المصدر: لكون العقد السابق بنفسه مؤثرا.

نفوذه و صحته، و ليس بمعنى وجوب ترتيب الآثار، مع أنه لو كان بمعناه، فمن الواضح أنّ وجوب ترتيبها، إنما يكون متفرّعاً على صحته، و تحقق مضمونه، و لذا يكون دليلاً عليه، و كيف كان، فلا يكُون هناك دليل على نفوذ العقد في خصوص ما عليه من الآثار دون ما له، كما في دليل نفوذ الإقرار، بل مع تماميه العقد بشرائطه و خصوصياته المعتبره فيه، فالدليل قد دلّ على نفوذه مطلقاً، و بدونها لا دليل على نفوذه أصلاً، كما لا يخفى.

[و ينبغي التنبيه على أمور لبيان شرطها]

[الأول أن الخلاف في كون الإجازة كاشفة ليس في مفهومها اللغوي]

قوله (ره): (الأول أن الخلاف في كون الإجازة كاشفة- إلخ-).

بل بعد الفراغ عن أنها إمضاء ما وقع من العقد بمضمونه، و الاتفاق على اتفاذه و الرضاء به، وقع الخلاف في أن قضيه الأدلة تأثيره شرعاً من حينها أو من حينها، فلو قصد المجيز إمضائه كذا، فلا إشكال في صحتها، و لو على القول الذي لا يوافقه، ولو قصد لا كذلك، فلا ينبغي الإشكال في فسادها، و لو على القول الذي يوافقه، فليس المناط في صحتها و فسادها، مطابقتها لما هو المختار من القول بالكتش أو النقل أصلًا، فلا وجه لما فرع بقوله- ره- «لو قصد المجيز الإمضاء من حين العقد- إلخ-» كما لا يخفى، حيث يظهر منه احتمال إنماطه الصحة على كل قول بموافقه الإجازة له، بل الوجه ان يفرع ما فرعناه، فتفطن، وقد تقدّمت الإشاره الى ان تأثيره بنحو الكشف موافق لمضمون العقود، لا بنحو النقل.

[الثاني أنه يتشرط في الإجازة أن يكون باللفظ الدال عليه]

قوله (ره): (و يتشرط (١) في الإجازة أن يكون باللفظ الدال عليه- إلخ-).

اعلم أن الحاجه إلى الإجازة، ان كانت لمجرد حصول الرضاء و الطيب بالعقد، فمن اعتبر في نفوذ العقد رضاه، كما في نكاح العبد بدون اذن سيده، أو بيع الرهن للعين المرهونه بدون اذن المرتهن و نحوهما، فلحوق الرضاء بالعقد كاف في تأثيره، كما في عقد المكره، حيث يكفي في تأثيره بمجرد لحوقه و ان كان لتصحيح استناد العقد إلى المجيز مع ذلك، كما في العقد على ما له بدون اذنه، فالظاهر أن مجرد لحوق الرضاء به لا يصح الاستناد، بل لا بد في

صحته من إنشاء إمضاء العقد وأجازته. نعم في كفاية إنشائه قلباً، أو لزوم إنشائه، ولو بفعل أو بلفظ وإن لم يكن بداع، ولو كنایه، أو لزوم إنشائه بلفظ دال، ولو بالكنایه، وجوه، لا يبعد أن يكون أوجهها كفاية الإنشاء القلبى، وقد انفتح بذلك ان كفاية مجرد الرضا في بعض الموارد، لا شهاده فيها، لكتافته في جميعها، كما لا يخفى، كما لا شهاده في كفاية السكوت في الباقي على كفاية مجرد الرضا فان السكوت منها في ذاك المقام إظهار الرضا وإنشائه. فتدبر جيداً.

[الثالث من شروط الإجازة إن لا يسبقها الرد]

قوله (ره): (الثالث من شروط الإجازة إن لا يسبقها الرد- إلخ).

الظاهر أنّ اعتبار ذلك، إنما هو لأجل أنّ الإجازة مع سبقة، لا توجب صحة إسناد العقد عرفاً إلى المجيز، فـكما أن العقد الفضولي على ما له يصير عقد إله و مسندًا إليه بإجازته، كذلك يسقط عن قابلية لذلك بردّه، فلا يضاف إليه بالإجازة مع سبقة عرفة، ولا أقلّ من الشك فيه، ومعه لا دليل على نفوذ هذا العقد عليه، فـإن التمسك بالعمومات، يكون من باب التمسك بالعام، فيما اشتبه صدقه عليه، فـإن المراد من العقود في الآية (١)، عقود من لهم الولاية على العقد، كما مررت إليه الإشاره، لا لأجل التعبيـد به على خلاف القاعدة، فإنه من بعيد جداً، اعتبار أمر زائد في الفضولي، ومع ذلك لا يكاد يتحقق الإجماع، ولو من اتفاق الكلّ، لاحتمال أن يكون ذهاب الجلـ، بل الكلـ إلى ذلك، لذلك. فـتفطرـ.

قوله (ره): (و قد تقرر أنّ من شروط الصيغـ- إلخـ).

لاـ دخل لذلك في المقام، ضروره أن اعتبار ذلك لتحقـ العقد هناكـ، وقد كان العقد محققاً هـيـهـناـ، و الإجازـهـ إنـماـ تكون لـتصـحـيـحـ إضافـهـ، لاـ لأـصـلـ تـحـقـقـهـ، نـعـمـ لوـ قـيـلـ بـمـنـعـ تـحـقـقـ العـقـدـ مـنـ الفـضـولـ بـدـعـوـيـ آـتـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ قـوـامـهـ، صـدـورـ إـنـشـائـهـ، مـمـنـ كانـ لـهـ وـلـايـهـ عـلـىـ مـضـمـونـهـ، وـلـيـسـ مـنـ الفـضـولـ إـلـاـ إـلـاـ إـنـشـائـهـ، وـبـإـجـازـهـ يـصـيرـ عـقـداـ، وـمـضـافـاـ إـلـىـ المـجـيزـ، كـانـ لـهـ الدـخـلـ، فـانـ الرـدـ

على ذلك، يكون من قبيل رد الإيجاب قبل القبول، لكنّهم لا يقولون بذلك و يقولون بتحقق العقد من الفضولي، و ان احتملناه في مجلس البحث. فتدبر جيدا.

قوله (ره): (مع ان مقتضى سلطنه الناس على أموالهم (١)- إلخ-).

لا يخفى انه ليس من أنحاء السلطنه على المال، السلطنه على إسقاط العقد الواقع عليه من الفضولي عن قابليه لحق الإجازه، به، فإنه السلطنه على الحكم، لا على المال، مع انه لو كان منها، لا دلاله لمثل الناس مسلطون الا على ان المالك ليس محجورا عن التصرفات النافذه شرعا، و يكون مسلطا.

و بعباره اخرى، انما يكون بصدق بيان انه السلطان على التصرفات النافذه، لا لبيان ان له أنحاء السلطنه، كى يمكن التمسك به على تشريع نحو سلطنه شك فى انه يكون شرعا او لا، كما لا يخفى، الا ترى انه لا مجال لتوهم دلاله الناس مسلطون، على مثل جواز وطى السيد عبده، و انه انما خصيص بالإجماع، فاحفظ ذلك، ينفعك فى غير المقام، و لعله أشار إليه بالأمر بالتأمّل فى المقام.

[الرابع الإجازه أثر من آثار سلطنه المالك على ماله]

قوله (ره): (و الإجازه أثر من آثار سلطنه المالك- إلخ-).

أى تأثير الإجازه و نفوذها، فكما للمالك بيع ماله ابتداء، له ان يجوز ما وقع عليه فضولا، فإذا جازته يصير بيعه فينفذ.

قوله (ره): (فلو مات المالك لم يورث الإجازه- إلخ-).

و ذلك لأنّها ليست مما تركه الميت حيث أنها ليست بمال ولا بحق، بل من الأحكام، كما أشرنا إليه فى الحاشيه السابقة. نعم المال الذى يبيع فضولا- يورث، فلكل وارث اجازه البيع فى خصوص ما ورثه، لو قيل بجواز المغایره بين المجبiz و المالك حال البيع، بخلاف ما لو قيل بإرث الإجازه، فإنه بعينه يكون كإرث الخيار، فيشترك جميع الورثه فيها حتى من ليس له من المبيع نصيب، فقد ظهر بذلك الفرق بين إرث الإجازه وارث المال.

[الخامس إجازه البيع ليست إجازه لقبض الثمن]

قوله (ره): (لان مرجع اجازه القبض إلى إسقاط ضمان الثمن عن عهده المشترى - إلخ -).

لا- يخفى ان ضمان الثمن و المثمن قبل القبض و الإقاض، إنما هو ضمان المعاوضة، و هو من الأحكام لا يرتفع بالإسقاط، فلو أسقطه المشترى أو البائع بعد البيع، لا يسقط، بل يكون تلف الثمن أو المثمن قبل القبض معه من مال البائع أو المشترى أيضا، و إنما الساقط به الضمان باليد، فلو تلف المبيع بعد اجازه العقد لا يفسخ العقد، و لو أجاز المشترى القبض، لعموم قاعده كل مبيع تلف قبضه. لا يقال: إن قبض الفضولى بالإجازه، صار قبض الأصيل، فيكون التلف بذلك تلفاً بعد القبض. فإنه يقال: ليس كل فعل يصح انتسابه إلى غير مباشره بإجازته، و القبض لم يعلم أنه من قبيل العقد، و البيع، و نحوهما مما يصح انتسابه إلى غير المباشر بالإجازه، أو من قبيل الأفعال الخارجيه التي لا يحدث له بذلك انتساب، كالأكل، و الشرب، و غيرهما، كما لا يخفى، بل دعوى أنه مثلها، غير مجازفه، و مجرد الفرق بينه وبينها، من لزوم المباشره فيها في صحة انتسابها، و عدم كفايه النيابه، و الوكاله فيها، أصلا، بخلاف القبض، ضروره كفايه الوكاله في صحة انتسابه، غير مجد في صحة الانتساب بمجرد الرضا، و الإجازه، بعد عدم صدوره منه تسبباً و لا مباشره، و لا يبعد ان يكون مورد الإجازه، هو خصوص العناوين الاعتباريه المنتزعه من أسباب خاصه يتولّ بها إليها، كالبيع، و العقد، و المبيعه، و نحوها، مما يتولّ إليها بأسباب خاصه صادره ممن يقوم بها حقيقه، أو من غيرها وكاله، أو فضوله مع لحقوق الإجازه بها، فالبيع و العقد حقيقه يقوم بالموكل، و المجيز، و ينبع إليهم، حيث ترى صحة اعتبار العقد، و البيع و انتراعها بالإجازه للمجيز، مثل اعتبارهما للأصيل، أو لغيره بالتوكييل، و هذا بخلاف نفس الأفعال الخارجيه، كالقبض، و الإيجاب، و القبول، فإنها لا يكاد ينبع إلى غير المباشره إلا تسبباً، و لا مباشره و لا تسبب هيئنا من المجيز أصلا، كما لا يخفى.

نعم لا يبعد كفايه اجازه قبض الفضولى فيما إذا كان العين فعلا تحت

يده، بحيث كان بقائها تحتها باذنه و رضائه، وهذا في الحقيقة ليس من كفاية قبض الفضول، بل كفاية القبض بالإذن، فإنَّ القبض و ان كان حدوثاً فضوله، ^{اللَا} انه بقاء يكون عن اذن و اجازه، هذا كلُّه بناء على اعتبار قبض المشترى في رفع ضمان المعاوضة، لكنه من المحتمل كفاية تخليه المالك و تسليمه و ان لم يقبض المشترى. قال العلام ره في التذكرة (١) : لو أحضر البائع السلعة، فقال المشترى فضعه، ثم القبض، و تمام الكلام في القبض.

قوله (ره) : (و إتمام الدليل على ذلك، لا يخلو عن صعوبه- إلخ-).

سيما مع ما عرفت، من انَّ القبض بالإجازة، لا يصير قبضه، و لا يصح انتسابه اليه، لا مباشره و لا تسببياً. نعم لو كان المقبوض باقياً في يده الى زمان لحقوق الإجازة، لا يبعد كفايته في تشخيصه، لكنه ليس من باب تأثير قبض الفضول بالإجازة، بل من باب تأثير القبض بالرضا، و الاذن، كما عرفت.

قوله (ره) : (كان اجازه العقد، اجازه للقبض- إلخ-).

لا- يقال: انه قد سبق الإشكال في تأثير الإجازة في قبض الفضول، فإنه يقال: نعم، لكنه فيما يحتاج إلى قبض المجيز، وفي الصرف والسلم، لا يحتاج اليه، بل إلى القبض من المتعاملين، و الإجازة فيهما، إنما يكون متعلقاً بنفس البيع و العقد الحاصلين، من الإيجاب، و القبول، و القبض في المجلس، كما في غيرهما، لا بنفس القبض.

و بالجملة، حال القبض فيهما، حال الإيجاب و القبول، وقد عرفت ان الإجازة في الحقيقة، لا تتحققهما، بل ما يتسبب منها من البيع و العقد.

فافهم. و منه انْقَدح عدم الحاجة إلى إثبات كون اجازه العقد. فيهما اجازه للقبض، و ^{اللَا} فلا شهاده في لزوم لغويته لولاه عليه، ما لم يكن هناك لها دلائل بحسب متفاهم العرف على كونها اجازه له أيضاً، و ^{اللَا} فليس لزوم اللغو فيه بمحذور بالنسبة إلى إجازه المجيز، كما لا يخفى.

[السادس الإجازة ليست على الفور]

قوله (ره): (تداركه بال الخيار، أو إجبار المالك - إلخ -).

وجه الترديد، أو التّخيير، ان المنفي بقاعدته نفي الضرر، وهو الحكم الضررى عنده. و اما بناء على ما هو المختار، من ان المنفي هو حكم الأمر الضررى بمنفي نفسه، فالمعنى تداركه بال الخيار، حيث كان العقد من طرف الأصيل لازماً، فإذا صار ضررياً، انقلب جائزأ، فلا مجال لاحتمال الإجبار، وفيما علقناه على مسألة خيار الغبن، ما يناسب المقام، فراجع.

[السابع هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع أم لا]

قوله (ره): (هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها -).

لا- ريب في اعتبار المطابقة في الصحة، و الا لزم تأثير ما لم يقع أو ما لم يجز. نعم لو كان العقد ينحل إلى العقود، كما في العقد على صفة واحدة، فلا بأس بإجازته بالنسبة إلى بعضها، فإنها وإن لم تطابق العقد على تمامها، الا أنها مطابقة لما انحل إليه من العقد على بعضها، وهذا خلاف ما إذا عقد على الشرط، وأجيز بدونه، فإنه لا تطابقه، إلا إذا قيل بالانحلال فيه أيضاً، وسيأتي الكلام فيه في باب الشرط الفاسد، فتأمل.

قوله (ره): (أو بطلانها، لأنه إذا لغا الشرط، لغا المشروط، لكونهما التزاماً واحداً - إلخ -) (١).

هذا كما في الشرط الفاسد في العقود، فإنه توجب فسادها بناء على وحدة المقصود فيها. وقد يقال: بالفرق بينهما بان العقد مع الشرط على هذا، إنما يكون عقداً خاصاً، أما ان يمضى، أو يرد، فلا مجال للتفكير، الا تعييناً على خلاف قاعدة «العقود تابعة للقصد»، وهذا بخلاف الإجازة معه، فان الشرط إذا كان حاصلاً من باب الاتفاق، ولو لم يكن نافذاً شرعاً، كانت الإجازة مؤثرة، فإنها بوجودها يؤثر في انتساب العقد إلى الم Giz، لا بصحتها، فلا يلزم من تأثيره وعدم نفوذه و صحته، التّفكير اللازم، من صحة العقد و فساده.

لا يقال: ان الإجازة كما تتحقق الإضافه و الانتساب كذلك يحصل

١- و في المصدر: لكون المجموع التزاماً.

بها الرضاء الذى لا بد منه فى صحة المعامله، و مع فساد الشرط الذى هو قيدها، لا يكون منه رضى بالمعامله.

فإنه يقال: الإجازه أئما تكون مقيده بالشرط، وقد حصل على الفرض، فكما يحصل فى الفرض بها الانتساب والإضافه، يحصل بها الرضاء، كما لا يخفى. فتدبر جيدا.

[و أئما القول فى المجيز]

[الأول يشترط فى المجيز أن يكون حين الإجازه جائز التصرف]

قوله (ره): (و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بالكشف و النقل- إلخ-).

فإنه على القولين يكون للإجازه دخل في السبب، غايته بنحو الشرط المتأخر على الكشف، و الشرط المتقدم على النقل. نعم على الكشف الحقيقي الذي لا يكون للإجازه دخل أصلا في السبب، بل كانت كاشفه عن تمام السبب، لا يكون حينئذ تصريحًا ماليا، فينعقد من حجر عليه في ماله.

[الثالث لا يشترط فى المجيز كونه جائز التصرف حال العقد]

[المسألة الثانية في من باع شيئا ثم ملك]

قوله (ره): (و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك- إلخ-).

أى بعض ما ذكر في مقام التفصي عما أشكل به في نفوذ الإجازه في بيع الفضول لنفسه، و لا أظن بذلك، بل لا يجري فيه بعض الإشكالات الجاريه هناك، كما افاده- ره-، لعدم مخالفه الإجازه لما قصدته المتعاقدان هيئنا، فلا يحتاج الى التكلف بما سلف في التفصي عنه، و لكنه ربما يشكل هيئنا بمخالفه الإجازه لما قصدته المتعاقدان أيضا، فإن المنتقل عنه المبيع، و المنتقل اليه الثمن، إنما هو المالك الحقيقي حين البيع، غايته الأمر ان البائع إنما قصدته لنفسه بدعوى، أو اعتقاد أنه هو، و هو غير المالك حين الإجازه، و هو البائع، فتكون الإجازه مخالفه لقصداته، حيث قصد البيع عن المالك حين البيع بإزاء الثمن له، و قضيه الإجازه نفوذه للمالك حين الإجازه، و هو الفضول، فيكون المنشاء غير المجاز، فتأمل جيدا.

هذا بناء على اعتبار لحاظ طرفى التّنقل من المنقول عنه، و المنقول إليه في البيع، كما هو كذلك، لأنّه اعتبار خاصّ، و اضافه خاصّه، و لا يكاد يتحقق القصد إليها بالجّد، إلّا مع تعيين المضاف، و المضاف إليه، و ليس هو المالك الكلّي، كي ينطبق على الأصيل في زمان، و على الفضول في زمان آخر، بل هو شخص المالك حين العقد، فافهم.

قوله (ره): (و فيه أن الثابت هو اعتبار رضاء من هو المالك حال الرضاء - إلخ-).

و فيه ان الإجازه، كما أشرنا إليه سابق، كما لا بد منها، لأجل الرضاء و الطيب، كذلك لا بد منها لأجل تصحيح انتساب العقد الى المジيز، ولا يكاد يصح الانتساب اليه فيما إذا وقع لغيره بإجازته.

قوله (ره): (فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك و المشتري - إلخ-).

و دفعه بالتزام كونه ملكا للمشتري وحده في صوره اجازه المالك، و كفايه ملكه السابق على العقد في نفوذ إجازته اللاحقة، فتأمل.

قوله (ره): (نعم لو فرضنا قصد المالك فسخ العقد (١)- إلخ-).

مع انه يمكن ان يقال: ان فسخ المالك و ردّه بالقول أو بالفعل، لا يكون الا فسخا و إبطالا، لأنّ العقد بالإضافة إلى المالك حين العقد لا- مطلقا، و ذلك لأنّ وجه مانعه الرد عن لحقوق الإجازه، إما الإجماع، أو حدث سلطنه المالك، على قطع علاقه الغير على ماله، أو كون الرد سببا لعدم حصول اضافه العقد الى المジيز بعده، و القدر المتقيين من الإجماع، هو كون الرد مانعا بالنسبة إلى الرّاد، لا بالنسبة إلى غيره، و السلطنه غير مقتضيه لقطعها أصلا، كيف و ألا كانت مقتضيه لعدم تعلقها به بدون اذنه و رضاه من رأس، بطريق اولى، كما لا- يخفى، و السير أنّ مجرد العقد عليه، و بقاء أثره الى ان تلحقه الإجازه، ليس بتصرف في المال، كي يكون للمالك منعه، أو رفعه، و قطعه، و لو سلم، فسلطه على القطع، انما يكون بالإضافة إليه، لا الى غيره ممن حصلت له علقوه بمحاطه القواعد، و الرد إن منع عن حدوث الانتساب بعده، انما يمنع عنه بالنسبة إلى الرّاد، لا غيره، فتأمل.

قوله (ره): (و الجواب عن العمومات- إلخ-).

و ربّما يجاحب باّن موجبها، ليس الا عدم تحقق البيع، و الإرشاد الى عدم تتحققه بلا تملك، و هيئنا يقول بموجبها، إذ لا يكون بيع، و تملك

١- وفي المصدر: نعم لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد.

حقيقة، قبل الملك، و آنما يكون بعده، و بعد الإجازة، فلا يكون القول بحصول البيع و التملك بعدها مخالف لها، كما لا يخفى. فتدبر جيدا.

قوله (ره): (فلو باع عن المالك، فاتفاق انتقاله إلى البائع فأجازه، فالظاهر أيضاً الصحيح - إلخ -).

لا- يخفى، ان عدم مطابقه المنشاء و المجاز هيئنا، أظهر ممّا إذا قصد البيع لنفسه، ثم ملك، و الظاهر عدم نفوذ إجازته في الصورتين، لعدم المطابقة بينهما، كما عرفت في الصورتين الأولى.

قوله (ره): (و المقام، مقام استصحاب حكم الخاص، لا الرجوع إلى حكم العام، فتأمل - إلخ -).

لا- يخفى، ان خطاب «أوفوا» لا- يعم من ليس له الولاية على العقد، و ان كان عاقدا، فليس المقام من ذاك المقام، بل من باب اختصاص العام، ولو سلّم انه من باب تخصيص العام، فوجوب الوفاء، و ان كان كما افاده- ره- لما أشير إليه غير ممّا، من كون الوفاء امراً واحداً مستمراً، لا يرجع إلى عدم دليل وجوبه بعد انقطاعه، تخصيصه، الا انه إذا كان تخصيصه بعد العمل به أولاً، و اما إذا كان تخصيصه ابتداء، فالمرجع هو لا حكم العام، لما تبهنا عليه في غير مقام، و لعله أشار إلى بعض ذلك، بأمره بالتأمل.

[المسألة الثالثة ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف]

قوله (ره): (فلا ينبغي الإشكال في اللزوم حتى على القول ببطلان الفضولي - إلخ -).

فإنه ليس من الفضولي، حيث وقع ممّن بيده أمره، نعم يشكل فيما كان جواز تصرّفه من جهة ولايته كالأخ و الجدّ مثلاً، بان منصرف أدله نفوذ تصرفات الوالي، غير ما إذا كان تصرفه كذلك، اي باعتقاد أنه غير ولـي، و غير جائز التصرف. فتأمل.

قوله (ره): (فالظاهر أيضاً صحة العقد - إلخ -).

بل الظاهر بطلانه و لو أجاز، لمخالفته الإجازة للعقد، و استلزم صحته، حيث قصد لنفسه، و وقع بإجازته لغيره. فتأمل.

قوله (ره): (لأنه إنما قصد نقل المال عن الأب لا عنه- إلخ-).

فلا- يجدى إجازته أيضاً فى صحته لمخالفتها له، واستلزم الصحه لعدم التبعيه كما عرفت. و دعوى كون المقصود، إخراج الملك عن ملكه، غايتها اعتقاد أنه غيره، فلا يلزم عدم المخالفه، ولا عدم التبعيه، مدفوعه بان المقصود في البيع، إخراجه عن شخص غيره، غايه الأمر ان اعتقاد كونه مالكا يدعوه الى قصد ذلك، كيف يكون قصد الإخراج عن الملك كائنا من كان، و هو لا يكاد يقصد الإخراج عن نفسه، لو علم كونه مالكا، والإجازه مع المخالفه، لا تجدى أيضاً فيما اعتبر في الصحه من الطيب به بما هو بيع. و من ذلك انقدر الإشكال في الصوره الأخيرة، حيث انه يلزم من صحه العقد فيها، عدم تبعيته للقصد أيضاً، و عدم توقيتها على رضى الملك من حيث انه مالك لو لم يجز، بل و لو أجاز لمحالفه المجاز للمنشأ، كما عرفت. فتأمل جيداً.

[واما القول في المجاز]

[الأول يشرط كونه جاماً لجميع الشروط المعتبره في تأثيره عدا رضا المالك]

قوله (ره): (الأول يشرط كونه [\(١\)](#) جاماً لجميع الشروط المعتبره في تأثيره- إلخ-).

و ذلك ضروري أن البحث في الفضولي، في أن رضاء اللاحق هل هو كاف، كالمقارن في العقد الجامع لسائر الشروط أولاً، فلا إشكال في اعتبارها في الحكم بصحته مع الإجازه، إنما الإشكال في أن العبره باجتماعها حال العقد، أو الإجازه، أو هما، ولا يخفى أنه لا بد من ملاحظه أدلتها، فربما يختلف بحسب دلالتها، و لا يهمنا بيان ذلك في المقام، لعدم اختصاص ذلك به، و جريانه في غير المقام.

[الثاني هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل]

قوله (ره): (إلا إذا بلغ حدّا لا يجوز معه التوكيل- إلخ-).

لا- وجه لهذا الاستثناء، لعدم تحديد في الشرع له، بحيث يجوز التوكيل في غير المعين ما لم يبلغه، و لم يجز إذا بلغه إن كان الجهل في الموكل فيه مانعاً عن صحة التوكيل، و نفوذه كان مطلقاً مانعاً، و لا فلا يكون مانعاً كذلك،

١- و في المصدر: الأول يشترط فيه كونه جاماً.

و الظاهر نفوذه فيه مع إطلاقه و تعميمه، بحيث يعم أي شيء كان غير المعين.

نعم التوكيل في أحدهما بلا تعين ولا تعميم فاسد، غير نافذ في واحد منهما، و ذلك لعدم تعينه واقعا، بخلاف غير المعين، لتعينه واقعا، فيشار إليه بنحو من الإشارة.

قوله (ره): (إلا أنها في معناها، ولذا يخاطب المجيز [\(١\)](#) بالوفاء - إلخ -).

يمكن ان يقال: أنها وإن كانت في معناه، إلا أن التعليق الممنوع، ما إذا كان على ما ليس مما لا بد منه، و من الواضح وقوع العقد مما لا بد منه عقلاً فيها، مع أن المعن عن التعليق، إنما هو بالإجماع، و القدر المتيقن منه التعليق في نفس العقد، لا فيما هو بمعناه، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل.

[الثالث المجاز إما العقد الواقع على نفس مال الغير و إما العقد الواقع على عوضه]

قوله (ره): (اما ان يكون المجاز أول عقد وقع على المال - إلخ -).

محل الكلام، ما إذا كانت العقود مترتبة، و اما إذا كانت غير مترتبة من فصول واحد، أو متعدد، فلا يكون الصحيح منها إلا ما أجازه أولاً، و لو كان هو العقد الأخير، و معه لا يبقى مجال للإجازة غيره. نعم يكون لمن انتقل اليه المال، اجازه واحد آخر منها مطلقاً على النقل، و خصوص العقد السابق على الكشف، بناء على كفاية كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة، و العقد اللاحق عليه مطلقاً، فإنه جائز التصرف حاله أيضاً. فافهم.

قوله (ره): (فهي ملزمة للعقود السابقة - إلخ -).

لتوقف صحته على صحتها، فإذا جازت و إمضائتها، لا يكاد يكون إلا بجازتها و إمضائتها، و إلا لكان لغوا، فهي موجبة لصحة الأول فالأخير، إلى أن تصل النوبه إلى المجاز، و هذا على الكشف لا اشكال فيه، و اما على النقل، فيشكل بأن المجيز لم يكن بجاز التصرف أصلاً، لا حال العقد، و لا حال الإجازة فيها، إلا العقد الأول على نفس ما له، فلا بد عليه من اجازه اللاحق بعد اجازه السابق، فتأمل جيداً.

١- و في المصدر: يخاطب المجيز بعدها بالوفاء.

قوله (ره): (و للعقود اللاحقة إذا وقعت على الموضع - إلخ).

فإنه بالإجازة صار ملكاً لبائعه على الكشف، فوقع البيع عنه في حال ملكه، وعلى النقل تبني صحته على صحة بيع من باع ثم ملك بالإجازة أو بدونها، كما تقدم. وبالجملة كلما كانت صحة إجازة عقد متوقفة على صحة ما يترتب عليه من العقود السابقة، أو منقحة لوقوع ما يترتب عليه من العقود اللاحقة من الأصيل، فهي موجبة لصحتها أيضاً، وما ليس بذا، ولا بذلك منها، فلا يكون مصححه له، كما لا يخفى. فتأمل، كي لا يختلط عليك الأمر.

قوله (ره): (كان اجازه وسط منها فسخا لما قبله، و اجازه لما بعده - إلخ).

اما كونها فسخاً لما قبله، فلتوقف صحته المجاز على بطلانه، فتصحيحه بالإجازة، يلزم فسخه و إبطاله، و اما كونها اجازه لما بعده، اي مصححه له فلكونها متضمنة، لوقوعه عن الأصيل بناء على الكشف، و اما على النقل، فمبني على مسألة (من باع ثم ملك). فتأمل جيداً.

قوله (ره): (و ان وقعت من شخص واحد انعكس الأمر - إلخ).

اي ان وقعت العقود على مال المميز ببدلته و عوضه، لا- خصوص شخصه، انعكس الأمر في الجملة، لا كلياً، و ذلك لأنّها و ان كانت مصححه لما قبله، الا أنها لتوقف صحته على صحته، ليست فسخاً لما بعده، بل يكون موقعاً على أجازته، على الكشف، و كذلك على النقل، بناء على كفايه جواز التصرف في مال الإجازة.

قوله (ره): (و إذا تحقق الرد، انكشف كون ذلك تسليطاً من المشتري على ماله - إلخ).

لكنه يشكل بأنه، و ان انكشف كونه تسليطاً من المشتري على ماله، الا انه بناء على الكشف غير نافذ، لكون تصرّفاته فيه غير جائزه، كما تقدم، الا ان يقال: إنّها و إن لم تكن جائزه، الا أنها نافذة مع الرد. فتأمل.

قوله (ره): (نعم يمكن ان يقال: حكم الأصحاب بعدم استرداد الثمن - إلخ-).

حاصله منع كون التسلیط علّه تامة، بل تأثیره مشروط برد مالک المبيع، كما يمكن ان يقال: انه بالعقد الفضولى ملك ان يملك الثمن، فهو مانع عن تأثیره، ما لم يقع من العين بالرّد، فافهم.

قوله (ره): (وجب الاقتصار فيه على المتيقّن - إلخ-).

بل المتيقّن من حكمهم ان التسلیط مع العلم بالغصب، موجب لعدم الصّنان مطلقاً، ولو أتلف، وهو ليس على خلاف القاعدة، فإنّ دليل الضمان، مثل (على اليد) (١) و (من أتلف) (٢) منصرف عمّا إذا سلطه المالك عليه بالتصرف ولو بالإتلاف، ولو كان بعض مال الغير، وعدم التضمّن أعمّ من التّملّك، فافهم.

[مسأله في أحكام الرّد]

اشارة

قوله (ره): (و شبه ذلك مما هو صريح في الرّد - إلخ-).

او ظاهر فيه فان العبره، انّما هو بالرّد و الظهور حجه عليه، و مع إحرازه بالحجّه، لا يبقى مجال، لأصاله بقاء القابليه، لأن إجماع، انّما يكون على ارتفاع القابليه بالرّد، و هكذا لو كان وجّهه انّ العقد بعد الرّد، لا يضاف بالإجازه إلى المالك المجز، و لا يبعد ان يكون مراده من الصّريح ما يعمّ الظاهر.

فتأنّمل.

قوله (ره): و كذا حصل بكلّ فعل مخرج له عن ملكه بالنقل أو الإتلاف - إلخ-).

لا- ريب في ذلك في الجمله على النّقل، فإنّه خرج قبل الإجازه عن ملكه و صار لغيره، نعم ربّما يشكل في مثلا الإتلاف، فإنّه لا ينافي الإجازه، غايه الأمر ينزل الى البذل من المثل أو القيمه، كما في الفسخ بالخيار، وفي

١- وهى قاعده: على اليـد ما أخذـت حتـى تؤـدىـ، المـأخـوذـ منـ الروـاـيـاتـ (المـسـتـدرـكـ ٣-١٤٥ـ).

٢- وهى قاعده: من أتلفـ مـالـ الغـيرـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ، المـأخـوذـ منـ الروـاـيـاتـ (فـيـ معـناـهاـ روـاـيـاتـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ الـديـاتـ وـ الشـهـادـاتـ وـ الإـجـارـهـ وـ غـيرـهـ وـ هـذـهـ العـبـارـهـ لـمـ تـوـجـدـ بـعـينـهـ فـيـ روـاـيـهـ).

صوره تلف العوضين، أو أحدهما، إلّا إذا شبّث بذيل الإجماع على اعتباربقاء العوضين هيئنا ان تم، لكنه بعيد، و اما على الكشف فمجّرد نقله عن ملكه لا ينافي صحة المجاز، نعم صحته ينافيها، فلا بد في حصول الرّد به من إثبات صحته، و إلّا فمن الممكن، كشف صحة المجاز و فساده، و لا دليل على الصّحّة إلّا الإجماع ان تم، و من هنا ظهر حال مثل التّلف أو الإتّلاف على الكشف. فتأمل.

قوله (ره): (إلّا انه مخرج له عن قابلية وقوع الإجازة- إلخ-).

هذا على الكشف دون النّقل، ضروريه انه غير مخرج له عن وقوع الإجازة من حينها، إذ لا منافات بين صحة عقد الإجازة منه، و صحة المجاز من حينها، غایه الأمر لزوم كون المبيع مسلوب المنفعة في مدتها، و هو لا يوجب إلّا الخبر في بعض الصور، و هكذا الحال في تزويع الأمة، فافهم.

قوله (ره): (و حيث لا سبيل إلى الآخرين- إلخ-).

يمكن ان يقال: انه و ان لم يكن سبّيل إلى الإبطال، لعدم دليل عليه، إلّا ان وقوع المنافى الآخر على غير وجهه، باع يقع المجاز لا من حينه، بل من حين انقضاء مدّه الإجازة مما اليه سبّيل، فان العقد بالإجازة إنما يؤثّر من زمان لا مانع عن تأثيره، كما أسلفه- ره- في مقام التفصي عن إشكالات تأثير الإجازة في مثله ممن باع ثم ملك مرارا.

قوله (ره): (نعم لو انتفع المالك بها قبل الإجازة- إلخ-).

ربّما يشكل باع وجه منافاه مثل البيع قبل الإجازة، يعمّ مثل السكني، و ذلك لما عرفت ان صحة البيع، ينافي صحة العقد لا نفسه و لم يكن وجه لصحته إلّا الإجماع على نفوذ تصرّفات المالك قبل الإجازة، و انّها كتصرّفات سائر الملاك، و منها سكناه، فلا اجره عليه، كما لا يخفى، فلا وجه لا ثبات الأجره على مثلها، فإذا لم يكن عليه اجره، فكانت منه كذلك منافيه لصحة المجاز على الكشف، ثم لا يخفى انه لا يجب ذلك عدم نفوذ الإجازة على الكشف رأساً لأجل تحقق هذا المعنى، اي كون تصرّفه، كتصرّف سائر الملاك، و كتصرّفه قبل العقد من الفضول، فان منافات التصرّفات، لصحته

و نفوذه من المجيز لنفوذه الإجارة، لا يستلزم عدم نفوذها بدون التصرف، فافهم.

[بقي الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري]

قوله (ره): (كتعراض البيع للبيع ان البيع الفاسد (١)- إلخ-).

لا- ريب في أنه ليست بحكم الرد إذا لم يكن عن التفات، و كذا معه إذا كان بقصد الاختيار، و انه يشتري بأزيد مما يبيع فضولاً لبيع، و الـ أجاز، و اما بقصد الإعراض عنه، فان كان المنشأ في رفع القابليه بالرـد، هو الإجماع على ذلك، فالقدر المتيقن منه الرـد القولـي، و ان كان هو ارتفاع قابليـه العقد، لأنـ يضاف الى المالـك بعده بالإجازـه عـرفاـ، فالظـاهر عدم التفاوت بينـه و بينـ الرـد الفعلىـ في ذلك عندـ أهلـ العـرفـ قـطـعاـ، و لا يـبعـدـ انـ لاـ يكونـ مـدرـكـ لـلـإـجـمـاعـ لـوـ كـانـ الـاـ هـذـاـ، و الـأـ فـمـنـ الـبـعـيدـ جـدـاـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ، انـ يـكـونـ مـدـرـكـ أـخـرـ تـعـبـدـىـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدـهـ، فـتـأـمـلـ جـداـ.

[مسألـهـ لوـ لمـ يـجزـ المـالـكـ فـلـهـ اـنـتـزـاعـ المـبـيعـ مـمـنـ وـجـدـهـ فـيـ يـدـهـ]

[المسـأـلـهـ الـأـوـلـىـ أـنـ الـمـشـتـريـ يـرجـعـ بـالـشـمـنـ عـلـىـ الـفـضـولـىـ]

قولـهـ (رهـ): (فـانـ تـمـلـكـهـ الـبـائـعـ قـبـلـهـ، يـلـزـمـ فـوـاتـ مـحـلـ الإـجـازـهـ إـلـخـ-).

قد عـرـفـتـ آـنـ فـوـاتـ مـحـلـ الإـجـازـهـ بـذـلـكـ، آـنـماـ هوـ عـلـىـ النـقـلـ لـاـ عـلـىـ الـكـشـفـ، وـ لـعـلـهـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ القـوـلـ
بـهـ عـلـىـ النـقـلـ مـخـالـفـهـ الـمـشـهـورـ، وـ لـعـلـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـأـمـرـهـ بـالـتـأـمـلـ.

قولـهـ (رهـ): (وـ وجـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ كـالـحـلـىـ، وـ الـعـلـامـهـ، وـ غـيرـهـماـ، وـ يـظـهـرـ مـنـ اـخـيـرـينـ (٢ـ)ـ آـنـ سـلـطـهـ عـلـىـ مـالـهـ بـلـاـ عـوـضـ-
إـلـخـ-).

وـ معـ التـسـلـيـطـ كـذـلـكـ، لـاـ يـعـمـهـ دـلـيـلـ الصـمـانـ وـ الـإـتـلـافـ، مـثـلـ (عـلـىـ الـيـدـ) (٣ـ)ـ وـ (مـنـ أـتـلـفـ) (٤ـ)ـ كـمـاـ عـرـفـ، وـ الـأـ فـدـعـوـىـ
تـخـصـيـصـهـ بـفـحـوـىـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ دـعـمـ ضـمـانـ مـنـ اـسـتـأـمـنـهـ الـمـالـكـ، مـمـنـوـعـهـ، لـعـدـمـ تـنـقـيـحـ ماـ هوـ الـمـنـاطـ فـيـ

١- وـ فـيـ الـمـصـدـرـ: كـتـعـرـيـضـ الـمـبـيعـ وـ الـبـيعـ الـفـاسـدـ.

٢- وـ فـيـ الـمـصـدـرـ: وـ وجـهـهـ. وـ يـظـهـرـ مـنـ آـخـرـ أـيـضاـ انـهـ سـلـطـهـ عـلـىـ مـالـهـ.

٣- وـ هـىـ قـاعـدـهـ: عـلـىـ الـيـهـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـىـ، الـمـأـخـوذـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ (الـمـسـتـدـرـكـ - ٣ - ١٤٥ـ).

٤- وـ هـىـ قـاعـدـهـ: مـنـ أـتـلـفـ مـاـ الـغـيرـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ، الـمـأـخـوذـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ (فـيـ الـدـيـاتـ وـ الـإـجـارـهـ وـ الـشـهـادـاتـ وـ غـيرـهـاـ).

باب الاستيمان، كى يرى تحققه فى هذا الباب بطريق اولى، كما لا يخفى.

لا يقال: هذا إذا سلط البائع، و ما سلط الله على ملكه فى الحقيقة، وقد عرفت انه انما ملك المالك، غايه الأمر انه و البائع قد بثنا على مالكيه البائع.

فإنه يقال: التسلط ليس من الأمور الاعتبارية الإنسانية، كالتمليك يتبع القصد، و البناء، بل من الأمور الخارجية، و لا شبهه انه قد سلط شخصه و نفسه، و لو بعنوان انه المالك، و لم يسلط من هو المالك أصلا، و هذا واضح.

قوله (ره): (نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للمالك- إلخ-).

هذا على إطلاقه مشكل، و انما يتم فيما لا يقبل الملكية عرفا و شرعا، دون ما يكون ملكا عرفا، فان التسلط ليس بمجاني حينئذ، كى يمكن الحكم بعدم الضمان، بتقريب قد مر، و عدم إمضاء الشارع لماليته و ملكيته، لا يستلزم كون التسلط من المالك بلا عوض. فتدبر.

[المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا اغْتَرَمَ الْمُشْتَرِى لِلْمَالِكِ غَيْرِ الشَّمَنِ]

اشارة

قوله (ره): (و بالجمله فالظاهر عدم الخلاف في المسألة للغرور- إلخ-).

و قد ذكر لقاعده الغرور وجوه (أحدها) الخبر المرسل المعروف و هو «ان المغدور يرجع الى من غر» [\(١\)](#) (و ثانها) دعوى الإجماع محضلا و منقولا.

(ثالثها) ان المغدور و ان كان مباشرا للإتلاف، الا انه ضعيف، و السبب و هو الغار أقوى. (رابعها) قاعده الضرر و الضرار [\(٢\)](#)، لوضوح كون الغار سبب لضرر المغدور، حيث ان ظاهر نفي الضرر، ان من أوجب الضرر فهو ضامن له.

قيل كما دل عليه خبر «من أضر بطرق المسلمين فهو ضامن» [\(٣\)](#).

١- الجواهر - ٣٧ - ١٤٥ (كتاب الغصب). صرخ بعض الأعاظم في هامش الجواهر بانا لم نعثر على هذا النص من أحد المعصومين (ع) و ان حكى عن المحقق الثاني (ره) في حاشيه- الإرشاد انه نسب إلى النبي (ص)، و الظاهر انه قاعده مستفاده من عده روایات وردت بعضها في التدليس.

٢- المستفاد من الروایات المذکوره في وسائل الشیعه: ١٧ - ٣٤٠ - ب ١٢ .

٣- وسائل الشیعه: ١٩ - ١٨١ - ب ٩ - ح ٢ .

قلت: لا يخفى أن الخبر لا يصلح للاستناد اليه، لضعفه، والإرسال، و دعوى الاجبار بالاشتهر، و ان لم يوجد في كتب الاخبار، و كون مضمونه متفق عليه بن أصحابنا الآخيار، قابله للمنع، لعدم إحراز استنادهم اليه، بل إلى قاعده كون السبب أقوى، أو الضرر و الضرار، كما لا يخفى. ثم لو سلم انجباره به، فالظاهر اعتبار العلم في الغار عند إطلاق نسبته اليه، كما في الخبر، لو لم نقل باعتباره في حقيقته، و كان مثل نسبة الغرور إلى مثل الدين بنحو من العناية، كما لا شبهه في اعتبار جهل الغرور فيها، و عليه يختص بما إذا علم البائع بالحال، بل مع علمه بجهاله المشترى، أو احتماله لها، إذ بدون ذلك، لم يكن الغرور منه، و هو ظاهر النسبة. و منه قد انقدح أن الغرور، غير الغرر، بمعنى الخطير المنهي عنه مط، أو عن بيع الغرر في الخبر، كما يوهمه كلامه رفع مقامه، فافهم.

و ان دعوى الإجماع في مثل المسألة، ممنوعه، لاحتمال ان يكون الاتفاق لو سلم، لأجل قاعده الضرر، أو كون السبب أقوى، أو اختلاف المتفقين في الاستناد، و أن المباشر هيئنا يكون أقوى، و انما يكون السبب أقوى، فيما كان المباشر كالآل، لا فيما إذا استقلّ و عمل بدعويه، كما في المقام، و الا لما حكم بضمائه أصلا، مع انه لا اشكال فيه، و انما الكلام في قراره عليه، و ان قاعده الضرر و الضرار، انما تقتضي رفع حكم الضرر، و عدم ضمان المغدور أصلا، و لا كلام هيئنا في ضمانه، و انما الكلام كما عرفت، في قراره عليه، أو على الغار، و لا تقتضي تداركه بعد تخصيصها بورود الضرر على الآخر، للزومه تخصيص آخر بلا مخصوص، فتدبر، و من هنا ظهر ما في الاستدلال، لقرار الضمان هيئنا ابتداء بقاعده نفي الضرر، و اما لو كان المراد، الاستدلال بنفي الضرر على القاعده، بتقرير ان الضرار، هو الإضرار بالغير، و الغار قد أضر المغدور، بإيقاعه في ضرر الضمان، ففيه مضافة إلى منع كون الضرار، هو الإضرار، انه لو سلم، فإنما يكون فيما أوقعه في ضرر، لا فيما إذا أوقعه فيما حكم شرعا عليه بالضرر، كالضمان فيما نحن فيه، و ذلك لوضوح انه ما أضره، غايته انه لو لا فعل الغار،

لما اختار المغرور ما حكم عليه الشارع بالضرر، و هذا المقدار، لا يصح إسناد الإضرار ولو تسبيبا، إلّا بالمسامحة. و من هنا ظهر عدم صحّه الإسناد في الحكم بالضمان بمثل «من أتلف» (١) أو «من أضر» (٢)، فظاهر انه لا مستند لقاعدته، الغرور، إلّا الخبر إذا انجر، ولا- يبعد جبره بعمل الأصحاب، فإنّهم لا يزالون يتمسّكون بقاعدته الغرور، على وجه يعلم انه لا مستند آخر من قاعده الضرر لهم، و نحوها غيرها، فيحصل الوثوق بمضمونه، و هو كاف في جبره، كما ظهر انه لا وجه للضمان غيرها، فلا بد من الاقتصر في الحكم بالضمان، على مورد صدق انه غرّه، كما عرفت.

قوله (ره): (لو أتلف لغفله رجع، لكونه سببا لتجز الضمان على السابق - إلخ -).

أى البائع هيئنا، و التكّته في العدول، هي الإشاره الى عدم اختصاص ذلك بالبائع، بل كل ضامن سابق، و وجه رجوع البائع عليه في هذه الصوره، انه صار بإتلافه سببا لفعليه خسارته بالمثل أو القيمه، و إلّا كان نفس الضمان و العهده منجز الحصول، و سببه هو اليد. نعم من آثاره انه لو تلف يكون خسارته بيده عليه، فافهم.

[في توارد الأيدي على غير واحد]

قوله (ره): (قلت لو صح ذلك يحتاج الى الكشف عن كيفيه اشتغال ذمه كل من اليدين - إلخ -).

و التحقيق ان يقال: ان قضيه «على اليد» ليس إلّا كون المأخذ في تعاقب الأيدي العاريه، في عهده كلّ واحده منها عينا، كما إذا كانت- وحدتها، و هي ليست إلّا اعتبار خاص عقلائي له منشأ مخصوص، و له آثار

١- و هو قوله (ع): «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». و لكن هذه العبارة لم توجد في أيّ - روایه مما وردت في كتب الفرقين، كما اعترف به غير واحد. و من المحتمل قويا أنها قاعدة- مصطاده من الروايات الكثيره الواردہ خاصه في أبواب الديات و الشهادات والإجارة وغيرها، بحيث يعلم بإلغاء الخصوصيه عنها.

٢- وسائل الشيعه: ١٩-١٨١- ب٩- ح٢.

خاصه، من وجوب رد العين عينا لو كانت اليـد واحدـه، و كفـائـا لو كانت متـعددـه، و وجوب التـيـدارـك بالـبـدل مع تـعـذر رـدـها، أو تـلفـها من دون اـشـتـغالـ الدـمـهـ بهـ أـصـلاـ، لاـ حـالـ التـمـكـنـ منـ الرـدـ، كـماـ هوـ وـاضـحـ، وـ لاـ حـالـ التـعـذرـ، اوـ التـلـفـ، وـ ذـلـكـ لـبقاءـ ضـمـانـ العـيـنـ وـ عـهـدـتهاـ، لـعدـمـ مـجـىـءـ الغـايـهـ، وـ هـىـ التـأـديـهـ، وـ لـذـاـ يـجـبـ فـىـ صـورـهـ التـعـذرـ، لـوـ تـدارـكـ رـدـ العـيـنـ نـفـسـهـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـهـ، وـ كـذـاـ مـعـ التـلـفـ، لـوـ اـتـفـقـ عـلـىـ خـلـافـ العـادـهـ، تـمـكـنـهـ مـنـ رـدـهاـ، وـ مـعـهـ لـاـ وـجـهـ، وـ لـاـ سـبـبـ لـاـشـتـغالـ الدـمـهـ بـيـدـلـهاـ، كـماـ لـاـ يـخـفـىـ، كـىـ يـلـزـمـ اـشـتـغالـ ذـمـهـ المـتـعـدـدـ بـيـدـلـ وـاحـدـ الـمـسـتـلـزمـ لـكـونـ المـتـعـدـدـ بـدـلـاـ عـنـ الـواـحـدـ، وـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ بـدـلـ الـواـحـدـ، آـلـ الـواـحـدـ، وـ اـمـاـ كـونـ الـواـحـدـ فـىـ عـهـدـهـ المـتـعـدـدـ، بـحـيثـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ كـفـائـاـ، رـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ، وـ تـخـيـرـ الـمـالـكـ فـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـكـلـ، فـهـوـ بـمـكـانـ الـإـمـكـانـ، كـماـ هـوـ قـضـيـهـ (علـىـ اليـدـ).

وـ اـمـاـ حـدـيـثـ جـوـازـ رـجـوعـ اليـدـ السـابـقـهـ إـلـىـ الـلـاحـقـهـ، لـوـ رـجـعـ إـلـيـهاـ الـمـالـكـ، الـمـسـتـلـزمـ لـكـونـ قـرـارـ ضـمـانـ التـالـفـ عـلـىـ مـنـ تـلـفـ عـنـهـ، مـعـ الـمـساـواـهـ فـيـمـاـ هـوـ سـبـبـ الضـمـانـ، فـهـوـ أـيـضـاـ مـنـ آـثـارـ حـدـوثـ سـبـبـ ضـمـانـ ماـ كـانـ، فـىـ ضـمـانـ الـأـخـرـ، لـوـاحـدـ آـخـرـ، وـ أـحـكـامـهـ عـنـ الـعـرـفـ، وـ يـؤـيـدـهـ الـاعـتـبارـ، وـ لـمـ يـرـدـعـ عـنـهـ فـىـ الـاـخـبـارـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ شـرـعاـ، كـماـ هـوـ الـحـالـ فـىـ جـلـ أحـكـامـ الضـمـانـ، حـيثـ اـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ إـلـىـ الـثـبـوتـ عـرـفـاـ، وـ عـدـمـ الرـدـعـ عـنـهـ شـرـعاـ، وـ كـشـفـ ذـلـكـ عـنـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ، فـيـمـاـ إـذـاـ أـطـلـقـ دـلـيلـ الضـمـانـ، فـتـدـبـرـ جـيـداـ، وـ قـدـ انـقـدـحـ بـذـلـكـ مـاـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ مـوـاضـعـ النـظـرـ، كـماـ يـشـيرـ إـلـيـهـ.

قولـهـ (رهـ): (كونـ عـهـدـتهاـ وـ درـكـهاـ بـعـدـ التـلـفـ عـلـيـهـ - إـلـخـ).

قدـ عـرـفـتـ اـنـ الصـمـانـ وـ الـعـهـدـ اـعـتـبـارـ عـقـلـائـيـ، وـ مـنـ آـثـارـهـ كـونـ درـكـهاـ وـ خـسـارـتهاـ بـعـدـ التـلـفـ عـلـىـ اليـدـ، كـماـ اـنـ خـسـارـتهاـ عـلـيـهاـ قـبـلـ التـلـفـ، مـعـ تـعـذـرـ الرـدـ بـيـدـ الـحـيـلـولـهـ، وـ وجـوبـ الرـدـ مـعـ عدمـ التـعـذرـ، مـنـ آـثـارـهـ، فـلـاـ وـجـهـ أـصـلاـ لـتـفـسـيرـ الضـمـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ عـلـىـ اليـدـ بـهـاـ، كـماـ لـاـ يـخـفـىـ، وـ مـنـهـ ظـهـرـ حـالـ تـفـسـيرـهـ، ثـبـوتـ الشـىـءـ الـواـحـدـ فـىـ الـعـهـدـاتـ، مـعـ مـاـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـنـ أـخـذـ لـزـومـ الـخـروـجـ عـنـ الـعـهـدـ فـىـ تـفـسـيرـ ثـبـوتـ الـعـهـدـهـ. فـيـقـالـ: مـاـ مـعـنـىـ الـعـهـدـ

الثابتة التي يجب الخروج عنها، والخروج فرع الثبوت، ولا يكاد ان يكون هو الخروج، فضلا عن لزومه، و تفسير الشّيء ببعض خواصه، و أحکامه، و ان كان مما لا بأس به، الا انه إذا لم يكن بهذا التعبير، كما لا يخفى على الخبر.

قوله (ره): (فهو يملك ما في ذمه كلّ منهم على البدل- إلخ-).

قد عرفت انه لا وجه، ولا سبب لاشتغال ذمه الصّامن بالبدل أصلًا، بل ضمانه للعين باق ما لم يحصل غايته، و وجوب دفع البدل مع التلف، ليس إلا كوجوب دفعه، مع عدم تعذر دفع العين، و وجوب دفعها، مع عدم التعذر من أحکامه.

قوله (ره): (فنقول انّ الوجه في رجوعه، هو انّ السابق اشتغل ذمه- إلخ-).

فيه ما عرفت، ان اشتغال الذمة لو كان، لكن بعد تلف العين، واللاحق انما ضمنها قبل تلفها، فلم يحصل له الا سبب ضمان نفس العين عينا، ولم يحدث بعد سبب ضمان آخر لها و لبدلها على البدل، و ثبوته على السابق معلقا على تلفها حين ضمان اللاحق لها، لا يوجب ضمانه مطلقا له، و لمبدله على البدل، لعدم ثبوته على السابق في زمانه، هذا، مع ان اشتغال ذمه السابق بالبدل فعلا، لا يقتضي ان يكون مجرد حدوث سبب ضمان العين اللاحق عينا، موجبا لضمان واحد من العين، و البدل على البدل، و لا محذور أصلًا في خروجه، لولاه على البدليه، بحسب حكم ضمان العين على اللاحق، بل لا محيد عنه، لاختصاص السبب بضمانها، و انما المحذور، خروجه عنها مطلقا، و لو بحسب ما على السابق، و هو غير لازم، كما لا يخفى.

نعم لو كان هناك دليل عليها، كذلك الحكم بالضمان على البدل، إلا انه لا للزوم الحلف لولاه، كما ذكره، بل للدليل، فافهم. وقد عرفت ان الوجه في ذلك، ضمانه ما كان في ضمان الآخر و عهده، و قضيته مثل هذا الضمان، بحسب الاعتبار، و عند أهل العرف، هو رجوع السابق الى اللاحق، لو رجع اليه المالك.

قوله (ره): (مع انه لا يكاد يعرف خلاف من أحد كون كلّ من ذوى الأيدي مشغول الذمّه- إلخ-).

بل الذى لا ريب فيه، ولا شبهه تعرّيه، كون كل واحد منهم ضامن، وعليه العهده فى حالـى بقاء العين، وتلفها، والضمـان أيضـاً كما عرفـتـ، وضعـ لـيـستـبعـ التـكـلـيفـ، وـ باـقـ الىـ انـ يؤـدـىـ العـيـنـ، وـ الإـجـبارـ عـلـىـ دـفـعـ الـبـدـلـ، أوـ الدـفـعـ عـنـهـ، وـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ الـوـصـاـيـاـ، مـنـ الـآـثـارـ الـمـشـتـرـكـ فـيـهـاـ الـدـيـنـ وـ الـضـمـانـ، فـلاـ شـهـادـهـ لـهـاـ عـلـىـ الـاشـتـغالـ. ثـمـ لاـ يـخـفـىـ انـ تـفـسـيرـ الـعـهـدـ بـالـتـكـلـيفـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ، يـنـافـىـ تـشـدـيـدـهـ النـكـيرـ عـلـىـ هـذـاـ القـائـلـ. فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

قوله (ره): (نعم ليس للملك أخذ مؤنه الاسترداد ليياشر نفسه- إلخ-).

فـإـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـرـدـ، وـ لـهـ اـخـتـيـارـ ماـ شـاءـ مـنـ اـفـرـادـهـ، نـعـمـ لـاـ يـبـعـدـ تـعـيـنـ مـبـاـشـرـهـ الـمـالـكـ بـالـمـؤـنـهـ لـوـ لـمـ يـرـضـ بـتـصـرـفـ الـغـيـرـ بـالـحـمـلـ وـ الـنـقـلـ، لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـهـ بـغـيـرـ رـضـاهـ، بـلـ أـلـجـأـ إـلـيـهـ، لـكـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـحـفـ فـيـ الـمـؤـنـهـ، وـ إـلـمـ لـمـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـدـفـعـ إـلـيـهـ، لـقـاعـدـهـ نـفـىـ الـضـرـرـ، الـمـحـكـمـهـ عـلـىـ قـاعـدـهـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـ الـغـيـرـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ، وـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـقـوـاـدـ.

قوله (ره): (أـوـ يـنـزـلـ مـنـزـلـهـ التـعـذرـ، فـيـغـرـمـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـهـ- إـلـخـ-).

لـاـ وـجـهـ لـلـتـنـزـيلـ مـاـ دـامـ إـلـىـ رـدـ الـعـيـنـ بـحـسـبـ الـمـتـعـارـفـ، أـوـ اـسـتـرـدـادـهـ، سـبـيلـ، فـانـ دـلـيلـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـهـ، لـيـسـ إـلـاـ أـنـهـ قـضـيـهـ الـضـمـانـ عـرـفـاـ، وـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ، لـيـسـ إـلـاـ مـاـ إـذـاـ تـعـدـرـ رـدـ الـعـيـنـ، وـ اـسـتـرـدـادـهـ، دـوـنـ مـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ الضـامـنـ مـنـ الرـدـ، وـ لـوـ بـأـجـرـهـ، أـوـ الـمـالـكـ مـنـ الـاـسـتـرـدـادـ.

[مسـأـلـهـ لـوـ باـعـ الـفـضـولـيـ مـاـلـ غـيـرـهـ مـعـ مـاـلـ نـفـسـهـ]

قوله (ره): (نعم لو لا النـصـ وـ الإـجـمـاعـ، أـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـهـ، بـمـاـ سـيـجـىـءـ فـيـ بـيـعـ مـاـ يـمـلـكـ وـ مـاـ لـاـ يـمـلـكـ- إـلـخـ-).

بلـ لـوـ لـاـ الصـحـهـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ عـلـىـ طـبـ القـاعـدـهـ، لـأـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ، فـيـ النـصـ، بـأـنـهـ لـاـ عـومـ فـيـهـ، وـ لـاـ إـطـلاقـ، بلـ حـكـمـ فـيـ وـاقـعـهـ، وـ فـيـ الإـجـمـاعـ، بـأـنـهـ يـمـكـنـ ذـهـابـ جـلـ الـمـحـقـقـيـنـ، لـوـ لـاـ الـكـلـ، إـلـىـ الـصـيـحـهـ بـنـاءـ مـنـهـمـ آـنـهـاـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ، فـلـاـ مـجـالـ مـعـ هـذـاـ الـاجـتمـالـ لـتـحـصـيـلـهـ، وـ لـاـ يـقـىـ وـثـوقـ بـنـقلـهـ، فـلـاـ مـحـيـصـ لـلـقـابـلـ بـالـصـحـهـ عـنـ دـفـعـ مـاـ سـيـجـىـءـ مـنـ الـمـنـاقـشـهـ،

و حاصلها، أن الصّحه فى البعض على خلاف ما تراضيا و تعاقدا عليه من المجموع، كما ان التّراضى و التعاقد على المشروع، غير التّراضى و التعاقد عليه، مع فساد الشرط. و التّحقيق فى دفعها ان يقال: ان العرض و القصد الذى دعى إلى التعاقد و ان تخلف، حيث انه بتميليك تمام الجملة، ولم يمض فى غير الملك لهما، الا أن التعاقد على تميليك الجملة، تعاقد على تميليك كل بعض من ابعاضها، لأنها ليست الا نفس الأبعاض بالأسر، فيكون التعاقد على تميلكها فى الحقيقة تعاقدا على تميليك كل من الأبعاض بإزاء ما يحاذيها من الثمن، و عدم إمضاء تميليك بعض منها، ليس بضائر بتعييه العقود للقصود، لو قيل بالنفوذ فى الباقي لما عرفت من كون التّمليك بإزاء ما تخّصه من الثمن مقصودا، و انما يضرّ لو كان تميليك كل بعض مقيدا بتميليك الباقي، كما فى باب الشروط، و لا يكاد يكون هيئنا تقدير، و الا لكان مع كل شيء بيعا و شرطا، كما فى ذاك الباب، و هو واضح البطلان، كما يشهد به الوجدان. و التّراضى المعترض فى الصّحه، ليس الا ان يكون تعاقدهما بصرافه طبع المتعاقدين، قبلا لما إذا تعاقدا إجبارا، أو إكراها، وقد تعاقدا هكذا، و ان لم ينفذ عقدهما فى غير مالهما. و من ذلك ظهر الفرق بين فساد الشرط و فساد الجزء و ليس عسرا، كما حكى عن جامع المقاصد.

ان قلت: هب ذلك، ولكن التّبعيض يستلزم الجهاله فى الثمن فيما يسلم، و العلم به معترض فى صحة البيع.

قلت: مع ان التّبعيض لا يستلزم دائمًا، بل ربما يوجه أحيانا، ان المعترض، هو العلم بما تعاقدا عليه من الثمن و المثلمن، لا ما انحلّ اليه العقد، لعدم إمضاء الشّارع فيما لا يملكه البائع، أو المشترى فلا مانع عن عموم أدله نفوذ البيع فيما يملكتها، كما لا يخفى.

ان قلت: على هذا لا وجه لكون بعض الصفقة، موجبا للخيار، مع انه من أسبابه عند المشهور، حيث انه ليس فيه إلا تخلف الدّاعي، تخلفه لا يوجه.

قلت: وجهه انه عقد واحد لم يسلم فى تمام مضمونه، فالالتزام به

فيما يسلم ضرر، و على خلاف الفرض، فقاعد نفي الضرر، يقتضى جبره برفع لزومه، و ثبوت الخيار فيه، فالسبب عدم سلامه العقد في تمام ما وقع عليه، لا تخلف ما يدعوه إليه، فتأمل في المقام، فإنه من مزال الأقدام للعلام.

[مسأله لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار]

قوله (ره): (اما تعارض ظاهر النصف، اعني الحصه المشاعه- إلخ-).

ظهوره فيه بمحاظته إطلاقه و عدم تخصيصه، بالإضافة إلى نفسه، أو شريكه، بل يكون حالة، حال لفظ الكل المضاف إلى الدار، فكما أنه بمحاظة حال طرّو الشركه، وسائر الحالات، فكذا يكون بمحاظتها عند إطلاقه، و ألا فلا ظهور له في معنى مبهم، قابل للأنجاء من التعينات. فافهم.

قوله (ره): (و الكل خلاف المفروض هنا- إلخ-).

و عليه فيتعين في إراده نصفه المختص به بلا- مزاحمه، لظهور النصف في المشترك، لما عرفت، من ان ظهوره فيه، إنما كان بالإطلاق، و مقدمات الحكمه، و لا يكاد يتم معه، مع أنه- ره- بنى على تقديم ظهور الفعل في الاختصاص على ظهور متعلقه في العموم في باب الاستصحاب في مقام بيان معنى «لا تنقض اليقين» في اخبار الباب (١)، و من ذلك ظهر أن قياس ما نحن فيه على بعث غانما ليس قياسا مع الفارق، لكنه عرفت فيما سلف أنه ليس نيه واحد، مما ذكره- قدس سره- مما لا بد في بيع مال الغير. فافهم.

قوله (ره): (فهل هو كالاجنبي؟ وجهان مبنيان على ان المعارض - إلخ-).

إإن كان المعارض، هو الأول، فيه الاحتمالان، كالاجنبي، و ان هو الثاني، فلا- يكون إنما احتمال واحد، لعدم صلاحيته للمعارضه، و ذلك لتبعيه ظهور الفعل، لظهور ما يتقيّد به من متعلقاته، و لكنه على خلاف ما أفاده، في بيان معنى «لا تنقض» في باب الاستصحاب، كما أشرنا إليه، من تبعيه المتعلق في الظهور، و في العموم و الخصوص، لظهور الفعل المتعلق به، و الصواب اختلافهما في التبعيه، بحسب اختلاف المقامات، فلا بد في كل

مقام من ملاحظه الخصوصيات، و الحكم بها لأحدهما، مع الترجيح، و الجزم بظهور الجمله بحسب متفاهم العرف فيه، و التوقف مع عدمه و البناء على إجماليه.

قوله (ره): (لأنه عقد على ما يملكه- إلخ-).

بل عقد على ما يعْتَدُه، و ما يملِكُهُ غَيْرُهُ، فصرفهُ إلَيْهِ مِنْ دُونِ صَارَفٍ، لَا وَجْهٌ لَهُ، كَصْرُهُ إلَى غَيْرِهِ، وَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الصَّارَفَ، ظَهُورَ إِنْشَاءِ الْبَيعِ فِي الْبَيعِ لِنَفْسِهِ، إِذْ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدِ الْمَا مَدْلُولُ الْلُّفْظِ مِنْ غَيْرِ مَلِحَظَةِ وَقْوَعِهِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، فَالْحُكْمُ بِوَقْعِ الْبَيعِ عَنْهُ تَحْكِيمًا، وَ لَا- يَقْاسُ عَلَى الْحُكْمِ بِاسْتِحْقَاقِ الزَّوْجِ بِالْطَّلاقِ، النَّصْفُ الْبَاقِي مِنَ الصَّيْدَاقِ، لِكَفَائِيَّةِ اِنْطِبَاقِ نَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ عَلَيْهِ، وَ عَدْمِ كَفَائِيَّةِ مَجْرِدِ الْانْطِبَاقِ فِي الْحُكْمِ بِالْوَقْعِ عَنْهُ فِي بَابِ الْعَقُودِ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْقَصْوَدِ، فَلَا بَدْ فِي بَيعِ الْكُلِّيِّ مَطْلَقاً، مِنَ الْتَّعْيِينِ، بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتَيْنَا فِي الْكُلِّيِّ الْخَارِجِيِّ الَّذِي كَانَ جَزءًا مِمَّا هُوَ بِتَامَّهِ مَلِكَهُ، كَالصَّاعِ مِنْ صَبْرِهِ مَمْلُوكَهُ لَهُ، فَتَأْمِلُ جَيْداً.

قوله (ره): (وَ نَظِيرِهِ فِي ظَهُورِ الْمَنَافَاهِ لِمَا هُنَّا- إلخ-).

إشاره الى ما ذكره- ره- من منع ظهور النصف، إلّا في الكلّي الصادق على نصفه، الموجب لصرف البيع الى نفسه، و ان صرفه الى غيره من دون صارف، لا ووجه له على ما افاده، حيث انهم في باب الصيامح ما صرفوا الصلح الى نفس المصالح، بل صرفوا اليه، و الى شريكه مع اجزاته، و صرفوا الى نفسه في خصوص الرّبع بدونها، و وجه ان الصلح انما وقع على ما أقرّ به، و المقرر به هي الحصه الخارجيه التي تكون مورد العروض، ملك المصالح و شريكه، فلا محيس عن الصيامح إليها مع الإجازه، و اليه في خصوص الرّبع بدونها. نعم لا- يبعد صرفه الى نفسه في تمام نصفه المقربه، لو لم يكن الصيامح على المقربه، بل على النصف الظاهر، بقرينه ظهور إنشائه الصيامح في الصلح لنفسه في ماله، فلا ووجه لما وجده- ره- عليهم بقوله: «لأنه ان أوقع الصلح- الى آخره-»، مع ما فيه من الخلل بحسب نظم الكلام على ما لا يخفى على ذوى الأفهام، وقد عرفت انه لا ضابط في المقام، بل لا بد من رعايه

الخصوصيات في كلّ مقام.

قوله (ره): (دفع المقرّ له نصف ما في يده- إلخ-).

قضيّته الإشاعه و الشركه حسب اعتراف المقرّ، ان يكون ما في تحت يده من النصف بين الثلاثه، كما كان الآخر الذي يكون في يد الآخر، فيكون للمقرّ له بحسب اعترافه، نصف ما له لو لا اعترافه مما في يده و يد الآخر، لا نصف ما في يده، فافهم.

[مسألة لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله]

قوله (ره): (و يمكن دفعه بان اللازم هو العلم بشمن المجموع الذي قصد الى نقله- إلخ-).

يمكن ان يقال: إنما يكفي هذا فيما صحّ عرفا بذل الثمن بإزائه، كالخمر، والختير، حتّى كان الثمن و المثمن معينين، بحسب ما هو البيع العرفي، بخلاف ما إذا لم يصحّ، فإن الثمن بحسبه أيضاً مجهول، الا ان يدعى كفايه التعين في الصيغه. وقد ينقدح من ذلك إشكال آخر، وهو انه لا يكاد يتاتي في هذه الصوره منها القصد الجدى إلى التملك و التملك، ولا بد منه في العقد، و ان لم يكن بمعتبر في إنشائه. اللهم الا ان يقال، إنما يعتبر القصد فيما يكون الإنشاء بالإضافة إليه عقد، أو لا يكون عقدا، الا فيما يقبل التملك، وقد قصده بالجد و التّوسل بإنشائه إليه. فتدبر.

قوله (ره): (مع انه لو تمّ ما ذكر، لا يتضى صرف مجموع الثمن الى المملوك لا البطلان- إلخ-).

فيه انه لا وجه لصرف مجموعه اليه، بعد انه جعل في الإنشاء بإزائه و إزاء غيره، فان علم المشترى بعدم وقوع شيء منه شرعا، بل ولا عرفا بإزاء ما لا يقبل الملكية، لا يتضى جعله بتمامه بإزاء ما يقبل، كيف وقد جعله حسب الفرض بإزائهما. فتدبر جيدا.

[مسألة يجوز للأب و الجد أن يتصرفوا في مال الطفل]

قوله (ره): (و المشهور عدم اعتبار العدالة للأصل- إلخ-).

لا يخفى ان قضيّة الأصل اعتبارها، لأصاله عدم نفوذ تصرّفهما في مال الطفل، كما ان الأصل عدم ثبوت الولاية لهما المستتبعه لنفوذ تصرّفهما، فإنّهما من الاعتبارات المصححة العقلائيه التي تكون مستتبعه لآثار تكليفيه

و وضعية، و منها اباحه التصرف في مال الغير بدون إذنه الذي لولاه، كان غير جائز، للإطلاق (لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره بدون إذنه [\(١\)](#)). نعم لو كانا عادلين، و عرض الفسق، فشك في بقاء ولايتهما، و نفوذ تصرّفهما، فاستصحاب الولاية يقتضي نفوذ تصرّفهما.

قوله (ره): (و يستحيل من حكمه الصانع ان يجعل الفاسق امنيا- إلخ-).

لو سلم هذا، وأغضض عما وجهه عليه في محكى جامع المقاصد، إنما يتم في غير الأب و الجد، فإنهما في الحقيقة ما جعلا امنيا على مال الغير، بل على مال من كان هو و ماله، مالا لهم، كما في غير واحد من الاخبار [\(٢\)](#)، و يساعده الاعتبار، كما لا يخفي على ذوى الإبصار.

قوله (ره): (و لعله أراد بنص القرآن، آيه الرّكون الى الظالم [\(٣\)](#)- إلخ-).

و تقريب دلالتها أنه تبارك و تعالى، إذا لم يرضي بركون العباد إلى الظالم، فهو تعالى أولى بعدم الرّكون إليه، و الظالم يعم من عصى ربّه و ظلم نفسه، كما في «[لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ](#) [\(٤\)](#)». و يمكن تقريب الدلالة بأنّ قضيّه حرمه الرّكون، عدم جواز تسلیم مال اليتيم إلى الأب و الجد الفاسقين، مع القطع بجوازه على تقدير ولايتهما، بل وجوب التسلیم مع مطالبتهما، لكنه يمكن ان يقال: إنّ ولايّه الأب و الجد الفاسقين، ليست من باب الرّكون إلى الظالم، بل لما عرفت من انه من قبيل تسلط المالك على ملكه، فان الطفل و ماله، مالا لأبيه، فافهم.

قوله (ره): (و يشهد للأخیر إطلاق ما دلّ على انّ مال الولد للوالد [\(٥\)](#)- إلخ-).

لا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار، على ولايتهما أصلا. كيف، وقد

١- وسائل الشيعه: ٦-٣٧٦- ب-٣- ح .٦

٢- كالأخبار الوارده في وسائل الشيعه: ١٢-١٩٤- ب-٧٨.

٣- هود: ١١٣.

٤- البقره: ١٢٤.

٥- وسائل الشيعه: ١٢-١٩٤- ب-٧٨- ح .٨

وردت في مورد كبر الولد و رشده، و لا ولایه لهما عليه بلا ريب فيه، فلا بدّ لها من معنى لا يستلزم الولاية، و يكون محققاً في حال الكبر و الرشد، و هو انه للوالد مرتبه من الاختصاص، و نحو من الإضافه الى مال الولد و نفسه، يقتضي جواز اكله من ماله بقدر الحاجه، او مطلقاً، غايه الأمر دعوى دلاله هذه الاخبار على ملاك، يقتضي ولايه الجدّ و الأب، مع حاجه الولد، لقصوره بعدم البلوغ، او العقل و الرشد إلى الولي، و كمال الأب و الجدّ بحسبهما، و لكنه لا إطلاق فيها يقتضي نفوذ تصرّفهما مطلقاً، بل لا يكاد يجدى، إلّا فيما إذا أحرز وجود الشرائط، و فقد الموانع. اللهم إلّا ان يقال: باّن العرف يفهمون من مثل هذه الاخبار، و ان للأب و الجدّ التصرف في مال الولد، مثل تصرّفه فيه، و نفوذه كنفوذه و ليس بعيد، كما يشهد به استشهاد الامام (عليه السلام) في معنى نكاح الجدّ بدون إذن الأب، فإنّ البنت و أباها للجدّ (١). فتأمل.

قوله (ره): (و يدلّ عليه ما دلّ على انّ الشخص و ماله الذي منه مال ابنه لأبيه (٢)- إلخ-).

فيه اشكال، حيث لا دلاله في هذه الاخبار، الا على انّ الولد و ماله حقيقة لوالده، لا مطلقاً و لو حكماً. نعم في بعض الاخبار (٣) تعيل نفوذ نكاح الجدّ بدون إذن الأب، فإنّ البنت و أباها للجدّ، لكنه لا دلاله له على ولايته في أموال الطفل، الا بدعوى الملازمته، بين ولايته على النكاح و ولايته على الأموال، بل الأولويه، و الإنصاف انه غير بعيد.

قوله (ره): (و من ان مقتضى قوله تعالى «وَأُولُو الْأَرْحَامِ» (٤)- إلخ-).

الأولويه في الآيه، انما هو في الإرث، لا فيما يعمّ الولاية، و الا لزم

١- وسائل الشيعه: ١٤-٢١٩- ب ١١- ح ٨ (بهذا المعنى).

٢- وسائل الشيعه: ١٤-٢١٧- ب ١١- ح ٥.

٣- وسائل الشيعه: ١٤-٢١٩- ب ١١- ح ٨ (بهذا المعنى).

٤- الأنفال: ٧٥.

تخصيص كثير، كما لا يخفى على الخبر.

[فِي وَلَايَةِ الْفَقِيهِ]

قوله (ره): (الولايه يتصور على وجهين، الأول استقلال الولي بالتصرف - إلخ -).

لا- يخفى ان اختلاف متعلق الولايه، لا يوجب اختلافها فيها، ولا ينثم بـ وحدتها، وليس نصب المتولى في الموقوفات، والقيمة على القاصرين، والاذن في الصلاه على الجنائزه التي تكون بلا ولـى، إلـا مثل تصرـفه بال مباشره في البيع و الشراء و غيرهما، في ان كـلاـ منها من متعلقاتها، و نفوذه منه لـاستقلالـه فيها، و اـما نفوذهـ استتابـتهـ، ليسـ منـ شـئـونـ ولاـيـتهـ، دائـراـ مـدارـ سـعـتهاـ، بلـ آـنـماـ يـكـونـ دائـراـ مـدارـ كـونـ الفـعلـ التـانـدـ مـنـهـ بـالـمـباـشـرـهـ قـابـلـاـ لـلـنيـابـهـ، وـ يـكـونـ حالـ الوـكـالـهـ مـنـ الـولـىـ، حالـهاـ مـنـ الـمـالـكـ، أوـ الـمـتـولـىـ، فـافـهمـ.

قوله (ره): قال الله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (١)» - إلخ -.

في دلـلهـ ماـ دـلـلـ منـ الآـيـاتـ، وـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ وجـوبـ الإـطـاعـهـ، أوـ حـرـمـهـ المـخـالـفـهـ عـلـىـ الـولـايـهـ، نـظـرـ، لـعدـمـ المـلاـزـمـهـ بـيـنـهـماـ، كـماـ لاـ يـخـفـىـ، لـكـنـ فـىـ هـذـهـ آـيـهـ، وـ ماـ يـشـابـهـاـ مـنـ الآـيـاتـ، وـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ الـأـوـلـويـهـ كـفـاـيـهـ.

قوله (ره): (وـ اـمـاـ العـقـلـ الـقطـعـيـ، فـالـمـسـتـقـلـ مـنـهـ حـكـمـ بـوجـوبـ شـكـرـ الـمـنـعـ - إلـخـ -).

لا- يـخفـىـ انـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـسـميـهـ، لاـ يـثـبـتـ بـهـ إـلـاـ وـجـوبـ الإـطـاعـهـ، لاـ الـولـايـهـ، فـالـأـوـلـىـ انـ يـقـالـ: إـنـ الـعـقـلـ يـسـتـقـلـ بـنـفـوـذـ تـصـرـفـ أـوـلـيـاءـ النـعـمـ، وـ مـنـهـ الوـاسـطـهـ بـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ، وـ كـافـهـ الـأـمـمـ، فـيـ الـأـمـوـالـ وـ الـأـنـفـسـ، فـإـنـهـمـ أـوـلـىـ بـهـمـاـ مـنـ الـأـنـفـسـ. هـذـاـ فـيـ الـعـقـلـ الـمـسـتـقـلـ. وـ اـمـاـ الغـيرـ الـمـسـتـقـلـ فـبـأـنـ يـقـالـ: إـنـ الـأـبـوـهـ إـذـ اـقـتـضـتـ الـولـايـهـ، فـالـنـبـوـهـ وـ الـإـمامـهـ يـقـتضـيـانـ لـهـاـ بـطـرـيـقـ اـولـىـ، لـأـعـظـمـيـهـ حـقـهـمـاـ مـنـ حـقـهـاـ، لـكـنـ لاـ يـخـفـىـ إـنـهـ لـوـ لـاـ قـطـعـ بـوـلـايـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) وـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ الـآـيـاتـ وـ الرـوـاـيـاتـ،

بل لا يبعد ان يعد من الضروريات، لم يكدر يحصل القطع به من قبل العقل، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل.

قوله (ره): (اما الولايه على الوجه الأول- إلخ).

لا- يخفى، انه ليس للفقيه في حال الغيبة، ما ليس للإمام (عليه السلام) و امما ما كان له، فثبوته له، محل الاشكال و الكلام في المقام، فلا بد هيئنا من البحث أولاً فيما له (عليه السلام)، و ثانياً في النقض و الإبرام فيما ذكر دليلاً على ثبوته له.

فأعلم، انه لا- ريب في ولايته في مهام الأمور الكلية المتعلقة بالسياسة التي تكون وظيفه من له الرئاسه، و امما في الأمور الجزئيه المتعلقة بالأشخاص، كبيع دار، و غيره من التصرف في أموال الناس، ففيه اشكال، مما دل على عدم نفوذ تصرف أحد في ملك غيره الا باذنه ^(١)، و انه لا يحل مال الا بطيب نفس مالكه ^(٢)، و وضوح ان سيره النبي (صلى الله عليه و آله) انه يعامل مع أموال الناس، معامله سائر الناس، و مما دل من الآيات و الروايات، على كون النبي (صلى الله عليه و آله) و الإمام، أولى بالمؤمنين من أنفسهم. و امما ما كان من الأحكام المتعلقة بالأشخاص بسبب خاص، من زواج، و قرابة، و نحوهما، فلا ريب في عدم عموم الولايه له، و ان يكون أولى بالإرث من القريب، و اولى بالأزواج من أزواجهم، و آيه «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ ^(٣)» انما يدل على أولويته فيما لهم الاختيار، لا فيما لهم من الأحكام بعيداً، و بلا اختيار. بقى الكلام في انه، هل يجب على الناس اتباع أوامر الإمام (عليه السلام) و الانتهاء بنواهيه مطلقاً و لو في غير السياسيات، و غير الأحكام، من الأمور العاديه، او يختص بما كان متعلقاً بهما؟! فيه اشكال، و القدر المتيقن من الآيات و الروايات، وجوب الإطاعه في خصوص ما صدر

١- وسائل الشيعه: ٦ - ٣٧٦ - ب - ٣ - ح .٦

٢- وسائل الشيعه: ٣ - ٤٢٤ - ب - ٣ - ح ١ (مع تفاوت يسير).

٣- الأحزاب: ٦.

منهم، من جهة النبوة والإمامية.

وقد انقدح بذلك، أنه لا يلزم تخصيص كثير، أو أكثر، لو نهض الدليل بعمومه وإطلاقه، على ثبوت ما للإمام (عليه السلام) من الولاية، و وجوب الإطاعة للفقيه. هذا في تعين ماله (عليه السلام). وأما ما ذكر دليلاً لثبوت الولاية للفقيه، كولايته (عليه السلام)، فاحستها دلالة، ما دلّ على كون الفقيه بمنزلة الأنبياء في بنى إسرائيل، وما دل على كون مجازي الأمور بيد العلماء. أما كون المتزلم، فالمتيقن منها أنها في تبليغ الأحكام بين الأنام، مع عدم ثبوت الولاية المطلقة لأنبياء بنى إسرائيل، فتأمل. وأما كون مجازي الأمور بيد العلماء، و أن كان عباره أخرى عن ولايتهم، إلا أن الظاهر من «العلماء بالله الأمانة على حلاله و حرامه [\(١\)](#)» هو خصوص الأئمة، كما يشهد به سائر فقراته التي سبقت في مقام تبليغ الناس على تفرقهم عنهم (عليهم السلام)، حيث انه صار سبباً لغضب الخلق و زوالها عن أيدي من كانت مجازي الأمور بأيديهم. و الخبر طويل رواه مرسلاً عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) في تحف العقول، فلا حظ تمامه [\(٢\)](#)، ولا دلالة في كون أولى الناس بالأنبياء أعلمهم على الولاية، مع أن الظاهر إن المراد، أولى الناس بالخلافة منهم، ولذا خصّ صه بأعلم الناس و لا في إطلاق الخلافة عليهم، و لا في جعلهم حاكماً و قاضياً، لعدم إطلاق في الخلافة، و لعلها في تبليغ الأحكام التي هي من شئون الرسالة، و ظهور كونهم حاكماً و قاضياً في خصوص رفع الخصومة، كما يشهد ملاحظه المقبوله و المشهوره، و لا في إرجاع الحوادث الواقعه إليهم، في التوقيع الشريفي [\(٣\)](#)، لاحتمال معهوديّه الحوادث، و اشاره إلى خصوص ما ذكره في السؤال، و قوله ان يكون المراد، إرجاع حكم

١- تحف العقول: ص ٢٧١ (في كلمات الحسين (ع)).

٢- تحف العقول: ص ٢٧١ (في كلمات الحسين (ع)).

٣- وسائل الشيعة: ١٨-١٠١-١١-٩. عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) اما ما- سألت عنه أرشدك الله و ثبتك- الى ان قال: و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه- حديثنا، فإنهم حجتى عليكم و انا حجه الله. و اما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه- و عن أبيه من قبل، فإنه ثقتي و كتابه كتابي.

الحوادث الواقعه، و الفروع المتتجده التي ليس منها بخصوصها اثر في الاخبار، و لا لجعلهم حجه من قبله غير مستلزم للولايه المطلقه، لعدم ملازمه عقلاء و لا عرفا بين الحجيه و الولايه، و ان علم ولايه حجه الله عجل الله فرجه، كما عرفت، فتأمل جيدا.

قوله (ره): (و ان لم يعلم ذلك، و احتمل كونه مشروطا في وجوده، أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه- إلخ).-

لا شبّه في وجوب الرّجوع اليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوده بحسب أثره الوضعي، لأصالته عدم تأثيره بدونه، لا بحسب أثره التّكليفي، لأنّه ان كان الشّك في جوازه بدون إذنه، فقضيه أصاله الإباحة، جوازه بدونه، وان كان الشّك في موافقته للواجب بدونه، فأصاله البراءة عقلاً عنده (ره)، ونقلنا عندنا، مقتضيه للاقتصار عليه، و عدم وجوب الرّجوع فيه الى الفقيه، فانقدح بذلك انه لا وجه لوجوب الرّجوع اليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوبه أيضاً. وبالجملة، انما يجب الرّجوع فيما شُكَ في تأثيره بدونه، سواء كان الأثر مما يجب تحصيله بالتسبيب، أولاً، للأصل، وفي غيره لا يجب، لأصالته البراءة، أو الجواز، فلا تغفل.

قوله (ره): (و مرجع هذا الى الشك في كون المطلوب [\(١\)](#) وجوده- إلخ-).

بل و مرجعه الى الشك في كون المطلوب وجوده مطلقا، أو في زمان الحضور، و اما إذا علم بوجوبه مطلقا، فإن شك في اعتبار صدوره من خاص، فقيها كان أو غيره، فالواجب عليه، إتيانه، لعلمه بوجوبه عليه عينا أو كفايه، والأصل عدم وجوبه على غيره، وان شك في، اعتبار نظر شخص

١- وفي المصدر: في كون المطلوب مطلقاً وجوه.

خاصّ، و اذنه في صدوره من ايّ شخص كان، فأصاله البراءه عقلاً أو نقاً، يقتضي عدم اعتباره، و كفايه صدوره من الفقيه غيره.

قوله (ره): (اما وجوب الرجوع الى الفقيه في الأمور المذكورة في دليل عليه- إلخ-).

قد عرفت الإشكال في دلالتها على الولاية الاستقلالية، و الغير استقلاليه، لكنها موجبه لكون الفقيه، هو القدر المتيقن من بين من احتمل اعتبار مباشرته أو اذنه و نظره، كما انّ عدول المؤمنين في صوره فقده، يكون كذلك.

[مسائله في ولایه عدول المؤمنين]

قوله (ره): (العموم «وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى»^(١)- إلخ-).

لا يخفى عدم الحاجة إلى الاستدلال بما ذكره فيما علم بكونه مطلوباً على كلّ حال، و لو مع فقد الفقيه، و عدم صحة الاستدلال به فيما لا يعلم كونه مطلوباً كذلك، بل احتمل كونه مطلوباً في حال وجوده، و سقوطه حال فقده، لأنّه من التمسك بالعام فيما شكّ في كونه من مصاديقه في الآية و الرواية الأخيرة، لعدم إحراز كونه من البر و التقوى و المعروف في هذا الحال، و عدم إطلاق أصلًا في الرواية الأولى، لوضوح أنه في مقام الترغيب في عنوان الأخ بعد الفراغ عن جواز ما أعاشه فيه شرعاً، كما لا يخفى.

قوله (ره): (و الاحتمال الثالث مناف لإطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس- إلخ-).

فلا بد من تقييده على هذا الاحتمال، للقطع بعدم البأس على العادل، مع تعذر الفقيه، و أنت خبير بمنافات كلّ واحد من الاحتمالات، للإطلاق، للقطع بعدم البأس على الفاسق الأمين، مع تعذر الفقيه، و العدل، و هكذا الخائن، و المخالف، في صوره تعذر الأمين أيضاً، و ذلك لفرض الكلام فيما علم بكونه مطلوباً على كلّ حال، و ألا فلا يكون هذا الاحتمال مناف للإطلاق، لاحتمال ثبوت البأس، مع تعذر الفقيه، على الإطلاق و لو على

العادل. فتأمل جيدا.

قوله (ره): (وَأَنَّمَا حَمِلَ عَلَى مَوْضِعٍ، هُوَ إِصْلَاحُ الْمَالِ وَمَرَاعَاهُ الْحَالِ - إِلخَ -).

و هذا الموضوع لا يثبت بأصاله الصّحة، و ان كان مما يتوقف عليه الصّحة، لما حَقِقَ فِي مَحْلِهِ، ان أصلّتها، و ان قلنا بكونها حجّة طريقة، و من باب الظن، إِنَّهَا لَا يُثْبَتُ إِلَّا مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا شرعاً، لَا مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ مَوْفَقَهُ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْفَقَاً عَلَيْهَا. اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَمْنَعُ تَرَبُّبَ جَوَازِ شَرَاءِ مَالِ الْيَتَيمِ عَلَى إِصْلَاحِهِ، وَ رِعَايَةِ حَالِهِ، وَ إِلَّا لِأَشْكَلِ الْأَمْرِ فِي الشَّرَاءِ مِنَ الْعَدْلِ، أَوِ الْفَقِيهِ، مَعَ دَعْمِ إِحْرَازِ الصَّلَاحِ، بَلْ كَانَ مَتَرَبِّاً عَلَى الصَّحَّةِ الْمُحْرَزَةِ بِالْأَصْلِ عِنْدَ الشَّكِ فِيهَا، وَ لَعَلَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِالْتَّأْمِلِ.

قوله (ره): (فِمَجْرِدِ وَضْعِ الْعَدْلِ يَدِهِ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ - إِلخَ -).

لَا يُخْفِي أَنْ تَصْرِفَ الْعَدْلُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ بَابِ النِّيَابَةِ، أَوْ صِرْفِ التَّكْلِيفِ، يُمْكِنُ أَنْ يَوْجِبَ الْمَنْعَ عَنِ الْأَخْرِ وَ مَزَاحِمَتِهِ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ لَا يَوْجِبَهُ، وَ الْمُتَبَّعُ فِي ذَلِكَ، دَلِيلُ جَوَازِ تَصْرِفِهِ عَلَى النِّيَابَةِ، أَوِ التَّكْلِيفِ، وَ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ، أَوِ الْجَوَازِ، فَلَا وَجْهٌ لِتَفْرِيغِهِ عَدْمُ الْمَنْعِ عَلَى كُونِ تَصْرِفِ الْعَدْلِ عَلَى وَجْهِ التَّكْلِيفِ دُونَ النِّيَابَةِ. فَتَأْمِلْ.

قوله (ره): (لَا يَدْخُولُهُ فِيهِ كَدْخُولُ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَدَخُولُ الثَّانِي فِيهِ وَ بَنَائِهِ عَلَى تَصْرِفِ أَخْرِ مَزَاحِمِهِ، فَهُوَ كَمَزَاحِمِهِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)).

وَ فِيهِ أَنَّهُ، وَ اَنْ كَانَ كَمَزَاحِمِهِ الْإِمَامِ، إِنَّمَا مِنَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

لَا يُقَالُ: أَنَّ أَدْلِهِ النِّيَابَةِ لَا تَشْمَلُ مَا كَانَ فِيهِ مَزَاحِمِ الْإِمَامِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ المَزَاحِمِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ: أَنَّ عَدْمَ الشَّمْوَلِ، أَنْ كَانَ لِعَدْمِ الْمُقْتَضِيِّ مِنْ إِطْلَاقٍ أَوْ عُومٍ، يَعْنِي هَذَا الْحَالُ، فَعَدْمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْوَلَايَةِ مَعَ المَزَاحِمِ يَكْفِي وَجْهًا لِعَدْمِ الْوَلَايَةِ، وَ نَفْوُذِ التَّصْرِفِ، لِأَصَالَهِ عَدْمَهَا. وَ اَنْ كَانَ لِأَجْلِ الْمَانِعِ عَنِ ثَبَوتِهِ، وَ اَنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِإِثْبَاتِهِ مُوْجَداً، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ زَيْدٌ فِي عَلُوِّ مَقَامِهِ،

فالمزاحمه وإن كانت مانعه عقلا، إلّا إنّها إذا لم يكن كمزاحمه له، و عموم أدله النيابه يقتضى كون كلّ منهما نائبا عنه (عليه السلام).

قوله (ره): (فلان وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم- إلخ-).

جواز الحكم قبل السؤال، يكفي في المنع عن المزاحمه، العـا ان يمنع عن جوازه قبل السؤال، مع انه يمكن مع فرض التـرافق الى الغير بعد السؤال و قبل الحكم، بوجه، إلـا ان يمنع عن جواز التـتصدى حينئذ، و لعل القضاوه منصب، أثبتته عموم مثل المقبوله (١)، و غيرها في حال الغـيـه لـكـلـ فـقيـهـ، كما أثـبـتهـ دـلـيلـ خـاصـ لـخـصـوـصـ اـشـخـاـصـ فـيـ حـالـ الحـضـورـ، لاـ الـنـيـابـهـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ).

قوله (ره): (فـنـقـولـ اـنـ الـقـرـبـ فـيـ الـآـيـهـ (٢)، يـحـتـمـلـ مـعـانـيـ أـرـبـعـهـ- إـلـخـ-).

القرب إلى الشـيءـ وـ انـ كـانـتـ حـقـيقـهـ بـالـأـبـدـ أـنـ بـحـسـبـ المـكـانـ، إـلـاـ أـنـهـ كـثـيرـاـ ماـ يـسـتـعـمـلـ كـنـايـهـ عـنـ الإـيـجادـ إـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـفـعـالـ، كـماـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «لـاـ تـقـرـبـوـاـ الصـلـاـةـ وـ أـنـتـمـ سـُـكـارـىـ»ـ (٣)، وـ عنـ أـحـدـهـ إـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ غـيرـهـ، مـمـاـ عـهـدـ وـ تـعـارـفـ اـنـتـسـابـهـ إـلـيـهـ فـقـىـ مثلـ:ـ فـلـانـ لـاـ يـقـرـبـ الـقـرـآنـ، أوـ الـكـتـابـ، يـرـادـ الـقـرـاءـهـ أوـ الـمـطـالـعـهـ، أـوـ لـاـ يـقـرـبـ الـمـسـجـدـ يـرـادـ الـصـلـاـهـ فـيـهـ، أـوـ مـطـلـقـ الـعـبـادـهـ، وـ الـمـعـهـودـ مـاـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ الـمـالـ عـرـفـ، هوـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـالـتـجـارـهـ، بـالـبـيـعـ وـ الـشـرـاءـ، وـ الـإـجـارـهـ، وـ غـيرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـتـاجـرـ، لـاـ مـطـلـقـ الـفـعـلـ الـاـخـتـيـارـىـ، فـضـلـاـ عـنـ الـأـمـرـ الـأـعـمـ مـنـ الـفـعـلـ وـ الـتـرـكـ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

قوله (ره): (وـ مـنـ الـاـحـتمـالـاتـ الـأـحـسـنـ، هوـ الـاـحـتمـالـ الثـانـىـ- إـلـخـ-).

لـكـنـهـ لـاـ بـدـ اـنـ يـرـادـ مـنـهـ، التـصـرـفـ الذـىـ لـاـ يـكـونـ بـأـحـسـنـ مـنـهـ، لـاـ مـاـ كـانـ الـأـحـسـنـ مـطـلـقاـ، ضـرـورـهـ جـواـزـ اـخـتـيـارـ أـحـدـ التـصـرـفـينـ الـمـتـسـاوـيـنـ الـذـيـنـ كـانـاـ أـحـسـنـ مـنـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ، وـ عـلـيـهـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ كـلـاـ مـنـ إـبـقاءـ الـدـرـاهـمـ، أـوـ تـبـدـيلـهـاـ بـالـدـيـنـارـ، أـحـسـنـ مـنـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ فـيـهـاـ، جـازـ لـهـ التـبـدـيلـ، حـيـثـ

١- وسائل الشـيعـهـ: ١٨-١٠١- بـ ١١- حـ ٩.

٢- الأنعام: ١٥٢. وـ هوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـ لـاـ تـقـرـبـوـاـ مـالـ الـيـتـيمـ».

٣- النساء: ٤٣.

لا أحسن منه، و ان لم يكن بالأحسن مطلقاً، فتأمل.

قوله (ره): (بناء على أن المراد من منفعة الدخول، ما يوازي عوض ما يتصرّفون - إلخ -).

أى ما يعّمه، و ما هو الرائد عليه، بعد إرادته بخصوصه، و كيف كان، فلا تنافي بين صدر الرواية و ذيلها، لكون الشرطية في كل منها مسوقة على ما هو الغالب من حصول الضرر، أو النفع من دخول بيت اليتيم، لندوه الموازاه بين الضرر و النفع الداخلين عليه من الدخول، فلا تعرّض في إحديهمما لهذه أصلاً، فلا تعارض، كما لا يخفى.

[مسأله يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم أن يكون مسلماً]

قوله (ره): (و لو بقرينه سياقها الابى عن التخصيص، فلا بدّ من حمله على معنى - إلخ -).

و حمله على ما يعمّ الملكية، موجب للتخصيص، لتملك الكافر للمسلم بالإرث، و بقاء ملكيته له فيما كفر المولى، بعد ما كانوا مسلمين، أو أسلم العبد بعد ما كانوا كافرين، فلا بدّ من الحمل على ما يعمّ الملكية، فلا دلاله على المنع عن بيع عبد المسلم من الكافر.

قلت: يمكن ان يقال: أن الآية [\(١\)](#)، ولو بقرينه سياقها، لا بدّ من ان يحمل على ما لا يرد عليه التخصيص، الا ان حملها على ما يعمّ مثل تملكه له بالاختيار بشرائه، لا يوجبه، فان تملكه بالإرث، او ببقاء ملكيته قبل الإسلام، ائمماً هو بالطبع، لا بالاختيار، و كون التملك بالاختيار، سبيلاً، بل من أوضح السبل، لا يستلزم كون التملك حدوثاً أو بقاء تعبداً كذلك أصلاً كما لا يخفى و من هنا يمكن ان يقال ان المال بالنسبة إلى العلو كذلك. فلا يكون الملكية القهريه للعبدية، بلا استتباعها السلطنه علواً، و كان سلطنته على تحصيلها بالشراء علواً، فافهم.

قوله (ره): (و حكمه الآية [\(٢\)](#) غير معلومه، و إباء سياق الآية من التخصيص).

لا يخفى أنّ العرف يساعد على التوفيق بين ما دلّ على الحكم

١- النساء: ١٤١. و هو قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

٢- النساء: ١٤١.

للعنواني الثاني الطاريه، و ما دلّ على الحكم للعنواني الأوليه، بتقديم الأول على الثاني، و ان كان بينهما عموما من وجه، و حمل الثاني على الحكم الاقضائي، ولذا لم يلحظ بين مثليهما تعارض أصلا، وقد عرفت في الحاشيه السابقه عدم لزوم تحصيص فيها من طرف الاستدامه، فتأمل جدّا.

قوله (ره): (و هذا و ان اقتضى التّقييد في إطلاق ما دلّ- إلخ-).

لا يخفى، انّ تقييد إطلاق دليل الاستقلال في مورد ملك الكافر للمسلم، معلوم على كل حال، لوجوب بيعه عليه، ولو لم يكن بطبيه، فلا يكون حجره مع صحة بيعه منه، تقييد آخر، يحتاج ترجيحه على تحصيص الايه (١) الى دعوى اهونيته.

قوله (ره): (فيثبت في غيره بعدم الفصل- إلخ-).

لا يكاد يثبت في غيره، الا على الأصل المثبت، اللهم الا ان يدعى عدم الفصل بين صحته بالاستصحاب في مورده، و صحته في غير مورده.

و بعباره أخرى يدعى عدم الفصل بين الحكمين الظاهرين، لكنه كما ترى.

قوله (قدس سره): (لان استصحاب الصّحه متقدّم عليها فتأمل - إلخ-).

لا يكاد يقدم أصل على أصل آخر، إلا إذا كان سبباً بالتبسيه اليه، و لا سببه بين صحة البيع في مورد استصحابها، و بين صحته في غير هذا المورد، غايه الأمر، بين صحة أحدهما، و صحة الآخر، ملازمته، كما هو الحال في الفساد، ولذا أمر بالتأمل.

قوله (قده): (و اما تمليك المنافع ففي الجواز- إلخ-).

إنما الاشكال و الخلاف في الإجارة، و الرهن، و الإعارة، و غيرهما، لأجل عدم تنقيح السبيل المنفي، و انه بمفهومه يعمّ ميل هذا التسلیط الناشي من قبل أحدهما أولا، و المتبع في مثله، هو أصاله عموم دليل صحة البيع، أو

إطلاقه، لو كان، و إلّا فأصاله الفساد.

قوله (قده): (ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْكَافِرِ - إِلَخَ -).

بل الظاهر من لم يؤمن بالله و رسوله (ص)، و ان لم يحكم بنيجاسته، و حكم بنيجاسه من حكم بكفره ممن انتحل بالإسلام، و كونهم في الخباثه مثلهم، أو أشدّ، لا- يقتضي الاشتراك في تمام الأحكام، و كذلك إطلاق الكفر عليهم في بعض الاخبار، لا يقتضي ترتيب جميع الآثار عليه، مع وضوح انه بلحاظ ماله من الخباثه الذاتيه التي لا يبعد ان يكون مقتضيه لاشتراكه مع الكافر في أحکامه، لو لا شرافه إسلامه.

قوله (قده): (إلّا ان يمنع اعتبار مثل هذا العلم الإجمالي فتأمل).

لا وجه له، لعدم جواز تخصيص اعتبار العلم ببعض الإفراد و الموارد، نعم يمكن دعوى عدم حصول العلم هيئنا على صحة البيع واقعا على تقدير الكذب، بسبب نفوذ الإقرار عليه ظاهرا، و عدم كون التملك و المالكيه، سبيلا و سياره، فتأمل جيدا.

قوله (قده): (لقوله (عليه السلام) في عبد كافر أسلم: اذهبوه فيبّوه (١)- إلخ-).

يمكن ان يكون قوله (عليه السلام): اذهبوه، بيان الحكم، و ان بيده عليه، تكليف المسلمين، و يمكن ان يكون إذنا لهم في بيده، لوليته (عليه السلام)، حيث ان بيده عليه، على خلاف القواعد المتيقنه، فلا محيسن الا عن الاقتصار على المتيقن من رعايه الإنذن ممن احتمل ولايته عليه من الفقيه في حال الغيبة، بل العدول مع تعذرها. نعم فيما إذا تعذر، فلا يبعد دعوى حصول القطع بنفوذه بيء سائر المؤمنين، للقطع بأنه مطلوب على كل حال.

قوله (قده): (و يمكن ان يتبين على ان الزائل العائد، كالذى لم يزل- إلخ-).

لا وجه لهذا الابتناء أصلا، حيث ان العائد لو سلم انه كالذى لم

يُزَل، إِنَّمَا أَنْه بحسب النظر المسامحى العرفى، و إِنَّ فَلا شبَهُ أَنَّه غير الأُول، و الإِجماع أَنَّمَا كَانَ عَلَى الْأَوَّل، و إِنَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنَّه كَالْمَذْكُورُ لَمْ يُزَل. نَعَمْ رَبَّما يَصْحَّ الابْتِنَاءُ فِيمَا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى مُلْكِيَّتِهِ بِالْإِرْثِ، عَلَى خَلَافَ قَاعِدَهُ نَفِى السَّبِيلُ، بِنَصْرِ دَعْوَى صَدْقَةِ أَنَّه تَلَكَ الْمُلْكِيَّةَ عَلَى أَنَّ الْعَايَدَ كَغَيْرِ الزَّائِلِ، فَتَأْمِلُ.

قوله (قدس سره): (يشكل في الخيارات الناشئة عن الضرر من جهه قوله أدله نفي الضرر - إلخ -).

لا يخفى أنَّ المقام، ليس مقام تعارض الدليلين، بل من قبيل تعارض المقتضيين، كما في تراحم الواجبين، و ذلك لأنَّ المقتضى لكلٍّ من النفي والإثبات، من الضرر، و السبيل، هيئنا، كما في غيره بلا- قصور فيه، و ليس عدم تأثيره، إِنَّا لَابْتَلَاهُ بِالْمَزَاحِمِ الْأَقْوَى، كما لا يخفى. و في مثله لا بدَّ من الترجيح بالأهميَّةِ، لا بأقوائِيهِ الدَّلِيلِ. نَعَمْ لَوْ لَمْ يَحْرُزْ الْأَهْمَىَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّرْجِيحِ بِهَا لِلْأَوَّلِ إِلَى تعارض الدليلين في الحكم الفعلى، و إحراز الأهميَّةِ بها بطريق الان، فافهم، و لا- يَعْدُ دَعْوَى أَهْمَىَّةِ نَفِى السَّبِيلِ المقتضى لنفي الخيار، عن نفي الضرر المقتضى لإثباته.

قوله (قدس سره): (فَإِنْ هَذَا الضَّرُرُ أَنَّمَا حَصَلَ مِنْ كُفْرِهِ الْمُوجِبُ لِعدَمِ قَابِلِيَّةِ تَمْلِكِ الْمُسْلِمِ - إلخ -).

فيه أَنَّه ليس من الاقدام بالضرر المانع عن شمول قاعده له، كما إذا أقدم على البيع بالأقل عن علم، بل من الاقدام على ما كان حكمه بحسب عموم أدله الضَّرُر، لو لا قاعده، فلو لم نقل بال الخيار، فلا بد من تخصيصها بقاعده السبيل و العلو المنفيين بناء على ما عرفت من أَنَّ مجرد التملك بلا اختيار، و ان لم يكن سبيلاً و علواً، إِنَّ تَحْصِيلَهُ بِالاختِيَارِ بِالبيعِ، أَوْ بِالفَسْخِ بِالخيارِ، كَانَ سبيلاً و علواً، فَلَا تَغْفِلُ.

قوله (قدس سره): (مع أنه على تقدير المقاومه يرجع إلى أصاله الملك و عدم زواله بالفسخ و الرجوع - إلخ -).

لا بأس باستصحاب الملك، لتحقق ركينه، و امما استصحاب عدم

الرّوال بالفسخ، فلا مجال له بلا ارتياب، لعدم التّيقن به سابقاً، و إنّما يجري فيما إذا قطع به، ثم طرء ما يوجب الشّك في بقائه و ارتفاعه. نعم لا بأس باستصحاب عدم ثبوت حقّ الخيار، و ازاله الملك بالفسخ بالعقد، للشّك في حدوثه به بعد القطع بعده، ولو لعدم سببه و موضوعه.

[القول في شرائط العوضين]

[يشترط في كلّ منهما كونه متممّلاً]

اشاره

قوله (قدس سره): (يشترط في كلّ منهما كونه متممّلاً - إلخ -).

لا يخفى أنّ بين المالئه و الملكيه عموماً من وجہ، لافتراقهما من جبه حنطه، و الكلی المتعهد به، حيث إنّ الأول ملك و لا مال، و في الثاني يعكس الحال، فإنه يبذل بإزاءه المال، مع أنه ليس بملك قبل البيع لأحد، و ان صار ملكاً للمشتري أو البائع بالمال، و قد انقدح به، أنّ المعتبر في صحة البيع هو المالئه. نعم لو كان بالفعل ملكاً، فلا بدّ أن يكون ملكاً للبائع، و ألاّ لكان فضوليّاً يتوقف نفوذه على الإجازه، أو باطلاقه، على الخلاف، كما تقدم.

قوله (قدس سره): (إذ لا يبيع إلا في ملك - إلخ -).

قد عرفت أنّ النسبة بين الملكيه و المالئه عموم من وجہ، فلا وجہ للاستدلال به على اعتبار المالئه، مع أنه إنّما لا يبيع إلا في ملك فيما هو بالفعل ملك، لما أشرنا إليه من صحة بيع الكلّي، بلا خلاف و لا إشكال مع أنه ليس بملك بالفعل، و ان كان بالمال، فالأولى أن يقال: أنّ ما ليس عرفاً بمال، فلا خلاف و لا إشكال في عدم جواز وقوعه أحد العوضين في البيع، فإنه مبادله مال بمال.

قوله (قدس سره): (و ألاّ فلا يخفى وجوب الرجوع الى عمومات صحة البيع - إلخ -).

فيه ما لا يخفى، فان الرجوع إليها تمسّك بالعام فيما اشتبه كونه من مصاديقه، بناء على اعتبار ماليه العوضين في البيع، كما أشرنا إليه. نعم - يصبح الرجوع الى عموم «أوفوا بالعقود» (١) لو لم نقل باعتبار ذلك في صدق -

العقد عرفاً أيضاً، كما صحت الرجوع إلى عمومات البيع أيضاً، فيما إذا شك في - ماليته شرعاً، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ثُمَّ اتَّهُمْ احْتَرَزُوا بِاعْتِبَارِ الْمُلْكِيَّةِ [\(١\)](#)، مِنْ بَيْعٍ مَا يُشَتَّرِكُ فِيهِ النَّاسُ - إِلَخَ -).

أى ما يباع لهم وجاز لهم التملك بالاحتطاب، والاصطياد، والاتّخاذ، وعدم جواز بيعها قبل تملّكها ليس لعدم ملكيتها لأحد، وآلا فقد عرفت عدم اعتبار الملكية قبل البيع، بل لعدم كونها قبل التملك مالاً يبذل بإزاءه المال، ويكون بذلك بإزاءه سفها، وأكل المال بإزاءه باطلًا، فافهم.

[الكلام في أحكام الأرضين]

قوله (قدس سره): (وَ احْتَرَزُوا بِهِ أَيْضًا عَنِ الْأَرْضِ الْمُفْتَوِحَةِ عَنْهُ - إِلَخَ -).

لا- يخفى أنّ مجرد اعتبار الملكية، لا- يوجّب الاحتراز عنها، لكنّها مملوكةً أىضاً للمسلمين بنحو من الملك، مع انه لا- وجّه لل الاحتراز عنها، لصحّه بيعها إذا رأى الإمام (عليه السلام) فيه المصلحة، وتوقيف صحة بيعها على المصلحة، غير عدم جواز بيعها.

قوله (قدس سره): (رَبِّما يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ [\(٢\)](#)، وَجُوبُ أَدَاءِ خِرَاجِهِ إِلَى الْإِمَامِ (عليه السلام) إِلَخَ -).

و هذه الأخبار ظاهرة في بقائها في ملك الإمام (عليه السلام) أيضاً، وهي أظهر مما دلّ على حصول الملك بالحياء لمن أحيا، ولو سلم عدم كونها ظاهرة، فالتوافق بحمل ما كان ظاهراً في حصول الملك على حصول الاختصاص، ما يساعد عليه العرف، فيتعين لو لا الإجماع على حصول الملك.

قوله (قدس سره): (فَدَخَلَ فِي عَمُومِ النَّبُوِيِّ: مِنْ سَبْقِ الْأَيَّامِ مَا لَا يُسْبِقُهُ أَحَدٌ [\(٣\)](#) - إِلَخَ -).

آنما سيق الإطلاق مساق أحقّيه السابق، وعدم جواز مزاحمه

١- وفي المصدر: باعتبار الملكية في العوضيين من بيع.

٢- وسائل الشيعة: ١٧-٣٢٨-ب٣-ح٢.

٣- السنن للبيهقي: ٦-١٤٢ (باب من أحيا أرضاً ميته ليست لأحد).

اللاحق، لا في مساق جواز السبقة حتى كان عدم جواز السبقة إلى أموال الناس بدليل خاص، فلا يجوز التمسك بإطلاقه فيما إذا أشك في جوازه، كالأرض العاشرة التي هي تكون ملكا للإمام (عليه السلام).

قوله (قدس سره): (فإن كانت العماره اصليه فهي الإمام (عليه السلام) إلخ-).

بلا- اشكال ولا- كلام إذا لم يملکها غيره بالحيازه، بناء على التملک بها، و الا فحالها حال الأرض المحياه التي عرضها الموت التي قضيي الاستصحاب، وبقائهما على ملك مالكا، وبعض الاخبار دل على ان الأرض الخربه تركها أهلها و عمرها غيرها فهي لمعمرها [\(١\)](#).

قوله (قدس سره): (ثم ما يملکها الكفار من الأرض [\(٢\)](#)- إلخ-).

كانت محياه، أو عاشره بالأصل، أو ميته إذا عرضها الموت، بناء على بقائهما في ملك مالکها، إذا الظاهر من الدليل حكم المفتوحه عنوه، صيروره كلما كان مملوكا للكفار، ملكا للمسلمين، فليراجع الأدله.

قوله (قدس سره): (و ظاهره كما ترى عدم جواز بيعها- إلخ-).

و عليه يشكل بيع ارض العراق و شرائها، فإنها فتحت عنوه، مع انه من المتعارف بلا نكير، و يدفع بأن المحياه منها حال الفتح، كانت ملكا للمسلمين، و اميا الميته حاله فهي لمحييها، فكل ارض منها لم يعلم كونها محياه حاله، و كانت تحت يد، يحكم بكونها ملكا لذى اليد، فجاز بيعها و شرائها، مع انه ما كانت محياه حاله، يمكن ان يكون الإمام (عليه السلام) قد نقلها.

لا يقال: نعم، ولكن لا يكاد ويكون اليه الاماره الملك في الطرف العلم الإجمالي.

فإنه يقال: نعم، لكنه لو لا الانحال الى العلم التفصيلي و الشك

١- وسائل الشيعة: ١٧ - ٣٢٨ - ب ٣.

٢- وفي المصدر: ثم ما ملكه الكافر من الأرض.

البدوى، و ذلك لأنّ ما علم تفصيلاً من الأراضى الخاجية، بالمقدار المعلوم بالإجمال، ولو لم يكن بذلك المقدار، فاطرافقه غير محصوره بلا اشكال.

قوله (قدس سره): (ففى عدم جواز التصرف الا فيما أعطاه السلطان الذى حلّ قبول الخراج- إلخ-).

الظاهر انه لا إشكال فى جواز التصرف فيما أعطاه السّلطان و قبله مما كان تحت سلطانه، لما دلّ من الاخبار على جواز التقبيل منه، و اما ما لا يكون بيده و تحت سلطانه، ففيه اشكال، لاحتمال ان يكون الفقيه مرجعاً في مثله في حال الغيبة أو السلطان، كما كان في غيره مما يكون تحت يده، فلا بدّ في التصرف فيه من إذنهم، لدوران الأمر بينهما لو أمكن، و الا فيما أمكن للعلم بان الشارع لا يرضي بتعطيله مطلقاً، و لا ينافي هذا، توقيعه على اذن الفقيه أو السلطان لو أمكن، كما لا يخفى. نعم لا يبعد دعوى كفايه إذن الفقيه فيه مطلقاً، و عدم الاعتداد بإذن السّلطان في غير ما نهض عليه الدليل، لما دلّ على عدم جواز الرّكون الى
الظالم (١).

قوله (قدس سره): (و يؤيد بل يدل عليه استمرار السيره خلفاً عن سلف، على بيع الأمور المعموله- إلخ-).

لا يخفى انه لا تأييد فيه، فضلاً عن الدلاله، لعدم إحراز كون الأرضي التي يؤخذ منها الأمور المعموله محياه حال الفتح، كي يكشف السيره إذا كانت واجده لشروط الاعتبار عن كونها كالمباحات، وقد عرفت ان إطلاق (من سبق) (٢) انما يكون في مساق بيان أحقيه السابق من اللاحق.

فتذكر.

[و اعلم أنه ذكر الفاضلان في شروط العوضين بعد الملكيه كونه طلقا]

اشارة

قوله (قدس سره): (فالتبشير بهذا المفهوم المنتزع تمهد لذكر الحقوق المانعه- إلخ-).

هذا بحسب النظر الجلى العرفى، و اما بحسب النّظر الدقيق، فالمانع هو

١- هود: ١١٣.

٢- ورد بهذا المعنى في السنن لأبى داود - ٣ - ١٧٨.

الجامع بين الحقوق، فإنه على شتايتها، و تفرقها، يكون مجتمعه في المنع عن تأثير البيع، فلا بد أن يكون هذا بما يجمعها يكون مشتركه فيه، و يكون الشرط هو فقد ذاك الجامع الذي عَبر عنه بكونه طلقا، اي فاقدا لذاك المانع، فليس الأمر في الأصله و الفروع في هذا الشرط، و فروعه على العكس، فافهم.

[مسألة لا يجوز بيع الوقف إجماعا]

اشارة

قوله (قدس سره): (و مما ذكرنا ظهر أن المانع من بيع الوقف أمور ثلاثة - إلخ -).

و التحقيق أن واحدا منها لا يصلح للمنع عن البيع، اما الواقف فلانقطاع العين الموقوفه منه بالوقف، و صيرورته أجنبيا عنها كغيره، و استحقاقه الأجر و الثواب بنفس وقفه كسائر عباداته، و كونها صدقه جاريه، لا يقتضي كونها متعلقة لحقّه، غایه الأمر انتفاعه بها ما دامت باقيه، لأجل خصوصيه عمله، مثل «من سن سنّه حسنة (١)» من دون تعلق حق منه بها أصلا، و اما الله تبارك و تعالى، فالأشيان الموقوفه كسائر الأشياء من السموات والارضين، و ان كانت ملكا له تعالى، الا انه ليس بمانع عن البيع، و كون نفس الوقف لله تعالى، و هذا العمل له، و عليه عوضه، لا يقتضي كون العين الموقوفه متعلقة بحقّ له، مانع عن بيعها، كما لا يخفى، و اما البطون اللاحقة، فلو سلم كون العين فعلا متعلقة لحقّها، فإنّما يكون مانعا عن بيعها على ان يكون الثمن ملكا للموجودين من الموقوف عليهم، لا على ان يكون الثمن كالمثمن متعلقا لحقوقها، إذا كان البيع صالحا للوقف، فلم يبق ما يمنع عنه، الا الإجماع، و الاخبار. و دعوى كون جوازه منافيا لمقتضى العقد، سواء كان عدم البيع و مثله، مأخوذا في قوامه، أو كان من لوازمه و أحکامه، و هذه الدّعوى يبنّى في الجملة، ضرورة أن حبس الأصل الذي لا معنى له، الا الممنوعيه عن التصرفات الناقله أو المتنافه له، دخله في قوامه، و لا أقلّ من كونه من لوازمه و أحکامه.

نعم كونه كذلك مطلقا، ولو طرأ عليه من الأداء إلى الخراب،

١- كنز العمال - ح ٤٣٠٧٩ و ٤٣٠٧٧ (و بهذا المعنى ورد في البحار - ٧١ - ٢٥٨).

و الخلف، و الفساد بين الأرباب، و غير ذلك، أو ما لم يطّر عليه مثل ذلك، و ألا فالجنس إنما كان معتبرا فيه ببدله، بان يكون حبسه بماليه غايتها يكون حبسه بنفسه قبل طرفة أحد الطوارى، كما هو المقصود الاولى الأصلى و ببدله، فيما إذا طرء أحدهما، و هو المقصود الثانوى، محل اشكال بل و خلاف. وقد انقدح بذلك، إن جواز البيع، ينافي الحبس الذى يكون به قوامه، أو يكون من لوازمه و خاصيّته على وجه قول، فلا محيس على هذا عن بطلانه، و على وجه آخر يكون كذلك، بالنسبة إلى مرتبه منه، و هى المرتبة الاولى، و المقصود الأقصى، لا بحسب حقيقته و ماهيته، كى يوجب بطلانه كلّا، و اضمحلاله أصلا.

وبذلك ظهر ان من يقول ببطلانه بالجواز، كان نظره الى ان المنع عنه من لوازمه و أحکامه، لو لم يكن داخلا في قوامه، و ان من يقول بعدم بطلانه به، بل بالبيع كان نظره الى انه من لوازمه بعض مراتبه، لا من خواص حقيقية او من مقومات ماهيته، لكنه لا يخفى انه بالبيع على هذا، لا يبطل الوقف أيضا، إلّا بالنسبة إلى العين نفسها، لا ببدله. وقد عرفت ان حبسها بنفسها مرتبه من المقصود، لإتمامه، مع ان صريح كلامه- ره- عدم بطلانه بالجواز، بل بالبيع فيما إذا قبل به، لضروره البطن الموجود، مع انه ينافي الحبس المعتبر فيه رأسا، و لعل نظره (قدس سره) الى ان الوقف معه لا يصير كأنه ما كان عن رأس، بحيث لو اتفق عدم بيته، مع جوازه الى ان ارتفع ما كان كما إذا لم يرتفع، بل يصير كما إذا لم يكن هناك سوّغه.

ولايذهب عليك ان عدم البطلان بهذا المعنى، لا يستلزم عدمه مطلقا، ضروره بطلانه فعلا بطرفة ما ينافيه بذاته أو بخاصيّته، عرفا و شرعا، فما دام هذا المنافي، كان الوقف غير نافذ، فباطل، و إذا ارتفع بارتفاع موجبه، كضروره أربابه، أو خلفهم المؤدى إلى خرابه، عادت صحته، فيصير صحيحا شرعا، كما كان أولا، و لا غرر فيه أصلا، و يمكن بذلك التصالح بين القولين، كما لا يخفى. فتدبر جيدا.

ثم انه لا يلزم على هذا مخالفه لقاعدته (العقود تابعه للقصد)، فإنه أيضاً مقصود، غايتها أنه ليس بالمقصود الأقصى.

ان قلت: كيف إدراج هذه المرتبه في العقد، مع انه لا يكاد تدرج في إرادته من مثل (وقفت كذا) مع وضوح تبعيته للقصد.

قلت: لا- بد في إدراجه فيه، وقصده من دلاته أخرى، وهى كون الواقف بصدق جعلها صدقه جاريه يتفع بها، والعين غالباً بنفسها لا تصلح لذلك، لكونها في معرض الخراب، وغيره مما ينسد به باب الانتفاع بها، فيكون قرينه على حبسها بنفسها، ما لم يطهء مثل ذلك، وبدلها فيما إذا طرء، فافهم. وبالجمله فالوقف لا ينافي جواز البيع، إلا فيما إذا لم يكن هناك طار أصلاً، واما مع طروه فلم يظهر انه ينافي، ويأتى تفصيل القول فيه، في ذيل كلامه- ره- والإجماع أيضاً لم يقم إلا على عدم الجواز كذلك، والاخبار الدالة على المعن [\(١\)](#)، وان كانت مطلقه، إلا ان إطلاقها، ليس بالحاظ الطوارى، فلا مجال للتمسك به في الحكم بعدم الجواز مع أحداًها عند الشك فيه بلا اشكال، فلم يبق إلا أصاله عدم الجواز الثابت قبل طرورها، فلا بد من اتباعها الى ان يقوم دليل على الجواز.

[فأعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور]

[الأولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه]

قوله (قدس سره): (و الحاصل أن جواز بيعه تبعاً غير مناف لما قصده الواقف - إلخ -).

و ذلك انه و ان أخذ في حقيقه الوقف بقاء العين الموقوفه، إلا انه فيما إذا لم يؤد إلى انعدامها أصلاً، واما فيما يؤدى إليه، فإن كان البقاء مما لا بد منه في الوقف، فلا محicus عن ان يكون بماليتها لا بنفسها، كما لا يخفى، غايه الأمر لا بد من بقائها بنفسها ما دام يمكن، ولا يؤدى إلى التلف، وبماليتها و بدلها فيما يؤدى، كيف و ليس هذا الحبس، إلا لأجل الانتفاع بها، فكيف يوجد فيما يجب ضياع أصل العين. وبالجمله دعوى القطع بأن أخذ حبس العين بشخصها في الوقف، إنما يكون ما دام لم يؤد إلى الانعدام، و إلا فيبدلها

ليست مجازفه.

قوله (قدس سره): (فيتهى ملکه الى من ادرک آخر أزمه بقائه- إلخ-).

فكان حاله حال ما لا يمكن تبديله، ولا ينافي ذلك، الأبدية المعتبره في الوقف، ضروره إنها إنما يكون في قبال التّوقيت، إلّا ان يدعى اعتبار التأييد ولو بالبدل، فافهم.

قوله (قدس سره): (و مما ذكرنا يظهر أن الشمن لا يختص به البطن الموجود (١)- إلخ-).

لا- ريب فيه على تقدير كون الوقف ممّا يتعدّد فيه المطلوب، ويكون بحسب حقيقته ذا مرتبتين: حبس العين بنفسها ما دام ممكناً، وحبسها بدلها فيما لم يكن. واما على تقدير كون الوقف ذا مرتبه واحدة، فإن قلنا انها تملّيك العين لخصوص من يبقى الى زمانه من البطون، فالشمن للبطن الموجود، لعدم دخل للبطون اللاحقة في العين أصلاً، كما لا يخفى، وان قلنا انها التملّيك لجميع البطون، ففي اختصاص الشمن بالبطن الموجود، أو كالمثمن لجميع البطون، اشكال من كون العين فعلاً مملاً كلبطن الموجود ولا- ملكيه فعليه للبطون المعده، وهو واضح، ولا- شائيه، فإن الواقع وان أنشأ ملكيتهم، إلّا انه حيث لا يكاد يبقى العين الى زمانهم، فلا يكاد يصير ملكاً لهم، فكيف لهم ملكيه شائيه، ولا حق لهم فيها فعلاً إذ مع عدم صحة اعتبارها للمعدوه، فلا- موجب له في العين، ومن ان البطن الموجود وان كان فعلاً مالكاً، إلّا ان ملكهم لها ليس بملك طلق لها حيث انه بمقتضى جعل الواقع ما دام حياته، ولذا لا يكون مما تركه، وقضيه العوضيه ان يكون الشمن كذلك، لا طلاقاً بحيث صار مما تركه لو مات، وتعمه أدله الإرث. فافهم.

قوله (قدس سره): (و مما ذكرنا ظهر عدم وجوب شراء المماثل- إلخ-).

و هذا ظاهر ان كان التبديل من أحكام الوقف، لا مرتبه من حقيقته و يجعل الواقع، و إلّا ففي شراء المماثل، او البيع بالمماثل إن أمكن، و عدمه

١- وفي المصدر: و مما ذكرنا يظهر ان الشمن على تقدير البيع لا يختص به البطن الموجود.

لا- بدّ من ملاحظه غرض الواقف انه تعلق في هذه المرتبه بما هو الأصلح للموقوف عليهم، أو بما هو المماثل للعين الموقوفه، فيتعين ما عينه، و تعلق به غرضه. هذا فيما علم غرضه، وفيما لا يعلم فلا بدّ من بعد بالمماثل أو شرائه إذا كان فيه الصلاح، و اما إذا لم يكن في المماثل صلاح، ففيه إشكال. و في التعين بالقرعه وجه. وبذلك قد انقدح اختلافه- قدس الله روحه- مع العالمه- أعلى الله مقامه- لاختلاف نظرهما في أن التبديل من أحکامه، أو من مراتبه، كما انقدح موقع النّظر في كلامهما. فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (ثم إن المتأول للبيع، هو البطن الموجود بضميه الحكم- إلخ-).

لا- اشكال فيه ان كان هذا من أحکامه و لم يختص الثمن بالبطن الموجود، اما إذا كان من مراتبه فالمتولى له هو المتأول المنصوب من الواقف، الا ان لا يكون توليته بحسب جعله بحيث يعم المرتبه الثانية من الوقف.

[الصورة الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به]

قوله (قدس سره): (لكن الخروج بذلك من عموم أدله وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف- إلخ-).

ولو نوّقش في عموم تلك الأدلة لهذه الصوره كالصورة السابقة، فلا أقل من استصحاب عدم الجواز قبل عروض الخراب، فلا يجوز الخروج بذلك عما هو مقتضى الإصلاح، إلّا بالقطع بالجواز، كالصورة الأولى، و انى لنا دعوه و ان كانت غير بعيدة.

قوله (قدس سره): (و ان أريد بالعنوان شيء آخر فهو خارج- إلخ-).

لا- يبعد ان يقال، انه لو أريد به كون قصد الواقف جبس العين في وقفها ما دامت معنونه بعنوان كذا، و قيل بعدم بطلان مثله لعدم التأييد، لما عرفت من انه ما يقابل التّوقيت، و لا توقيت هيئنا، لا يبعد ان يقال بالبطلان بزوال العنوان بمعنى انتهاء الوقف إلى الغاية و النهاية.

[الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أفعى و أعود للموقوف عليه]

قوله (قدس سره): (على جواز البيع بمجرد الأنفعية إشكال- إلخ-).

حيث لا دلاله فيها على الجواز، الا فيما احتاجوا و رضوا، و كان البيع خيرا لهم.

[الصوره السادسه أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجه]

قوله (قدس سره): (لعدم ثبوت كون جواز البيع منافياً لمقتضى الوقف - إلخ -).

و مع عدم ثبوت المنافاه، قد صح التمسك بعموم «المؤمنون عند شروطهم [\(١\)](#)» بضميه أصاله عدم كون الشرط مما وقع بينه و مقتضى العقد، المنافاه، و مثله باق تحت العموم، لكنه لا يصح معه التمسك بأدله نفوذ الوقف لاحتمال المنافاه، و كون مقتضى العقد ينافي، فلا عقد أصلاً لأجل المناقصه لو قصد الواقف ولو إجمالاً أولاً عند الوقف، أو قصد ثانياً بسبب الشرط، فلا يترتب عليه ما يختص من الأحكام بالوقف، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (فإن التحقيق كما عرفت سابقاً ان جواز البيع لا يبطل الوقف - إلخ -).

قد عرفت ما هو التحقيق في ذلك من التفصيل، و انه لا يبطله لو كان عدم جواز البيع من أحكامه لا ممّا له دخل في قوامه، و أنه إنما لا يوجب بطلانه أصلاً بمعنى انساخه و اضمحلاته، فراجع هناك.

قوله (قدس سره): (و إنما حبس شخص الوقف فهو لازم لإطلاقه - إلخ -).

لا يخفى أن الوقف لو كان ذا مرتبه واحده فحبس الشخص كان لازم، فإنه لو لم يكن من ذاتياته و ان كان ذا مرتبتين، فحبسه و ان كان ما دام تجرده عن المسوغات، و معها كان حبس الوقف بماليته لا بشخصه، إلا ان حبس الشخص في الجمله بدونها مقتضى ذاته، ولذا لا يصح شرط جواز البيع مطلقاً بلا شرط المصلحة أو الحاجه قطعاً. نعم لما لم يعلم ان حبس الشخص مع الحاجه أو المصلحة في البيع إذا لم يكونا من المسوغات، كان للإطلاق أو مقتضى الذات في المرتبه الأولى، كان الحكم بصحه شرط جواز البيع مع أحدهما، و نفوذه مما لا بد فيه من أصاله عدم المنافاه، كما عرفت.

قوله (قدس سره): (و السند صحيح و التأويل مشكل - إلخ).

لا- يخفى على من نظر في الرواية [\(١\)](#) على طولها، من صدرها إلى ذيلها، عدم إبائها عن الحمل على أنه (عليه السلام) أوصى بصدقه ما عينه من أمواله ببيع و غيره، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في صدرها بعد البسمة، «هذا ما أوصى به في ماله عبد الله على» و ان كان في بعض فقراتها، شهاده على أنه أوقفها مثل قوله: «و ان الذي كتب من أموالي هذه صدقه واجبه تبله، حياً أنا أو ميتا». لكنه لا يأبى عن الحمل على التأكيد في صدقه ما كتبه بعد موته، و انه لا يكاد يرجع عن هذه الوصيّة، لا أنه جعله صدقه في حال حياته، كيف، و الا فلا بد من حمل قوله «هذا ما أوصى به في ماله» على مجرد الإقرار، و هو بعيد جداً، كما يظهر من ملاحظهسائر الفقرات، فراجع فيها.

[الصورة العاشره أن يلزم فساد تستباح منه الأنفس]

قوله (قدس سره): (فإذا فرض القطع أو الظن بانقطاع شخصه - إلخ).

الظاهر أن جواز البيع يدور مدار التأديه إلى الخراب، بحيث لو قطع بالتأديه إليه، ثم ظهر أنه أخطأ ظهر أنه لم يكن هناك جواز أصلًا، و عليه لا دليل على إلحاق الظن به هيئنا، الا ان يقال: أنه لو لا اعتباره، لوقع في المخالفه كثيراً، و هو مما يقطع بأنه خلاف غرض الشارع، بل يمكن بذلك ان يستكشف ان جواز البيع، بناء على كونه من مراتب الوقف، و تعلق به قصد الواقف في الجمله، يكون بمجرد الظن بالتأديه، لا مرتبًا على نفسها، فتأمل.

قوله (قدس سره): (و فيه ان الغرض من الوقف، استيفاء المنافع [\(٢\)](#) - إلخ).

هذا إنما يتم لو كان مبني كلامهم على أن الوقف، هو حبس خصوص العين، واما إذا كان مبناه على أنه حبسها بنفسها ما دام الانتفاع بها و ببدلها، فيما إذا لم يكن لها انتفاع، فلا ضروره ان الانتفاع بالبدل عليه يكون من الوجوه و المقصود بالوقف، لا الأقرب بمقصود الواقف. نعم يقع الكلام معهم في الصغرى، و ان الانتفاع بالبدل من مراتبه، أو ليس له، الا

١- وسائل الشيعه: ١٣-٣١٢- ب-١٠- ح .٤

٢- وفي المصدر: و فيه ان الغرض من الوقف، استيفاء منافعه.

مرتبه الانتفاع بالشخص، كما مررت الإشاره إليه، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (عدى المکاتبه المشهوره [\(١\)](#)).

ولا يخفى أن المکاتبه مع استعمالها على ما لا يقول به أحد، و هو جواز البيع بلا طرو عارض أصلًا فيما هو سهم الامام (عليه السلام) من الوقف، غير داله الله على جواز البيع في بعض الصور، ولم يعلم عمل المشهور بما هو ظاهرها، كي يوجب بذلك انجبارها. الا ان يقال: إنما يكون الانجبار بتوافقهم على العمل بها، و ان اختلفوا فيما استفادوا عنها، لكنه إذا علم ان استنادهم فيما صاروا اليه كان إليها، و هو محل تأمل، بل منع، فتأمل جيدا.

[و أما الوقف المنقطع]

قوله (قدس سره): (اشکال من حيث لزوم الغرر بجهاله وقت- إلخ-).

يمكن ان يقال: ان الجھاله انما توجب الغرر المضار فيما إذا كانت في نفس العوضين، لا في منافعهما، حيث ان المنافع ليست موردا للبيع، ولذا لو لم يعلم مقدارها، و ان منفعة هذه العين، قليله أو كثيره، لم يضر قطعا. نعم تفاوت المنفعة، توجب تفاوت ماليه ذى المنفعة، و الجهل بها ربما يوجب الجهل بمقدار ماليته، لكن الجهل بمقدار الماليه مع العلم بالمال، لا يوجب الغرر، ولو سلم فلا يكون بمضار بلا اشكال.

قوله (قدس سره): (لان حقيقته وقف مؤبد [\(٢\)](#)- إلخ-).

هذا إذا كان صرفه في سبيل الله بعد انقطاع الموقوف عليهم يجعل الواقف، بحيث كان داخلا بنحو في إنشائه، و اما إذا كان تعييدها من دون دخوله في جعله و إنشائه، و كان صرفه في سبيل الله، لأن الله مال الله حيث خرج عن ملك الواقف و لم يدخل في ملك الموقوف عليهم، ملك طلق ليرثه ورثتهم، فإذا انقطعوا فيبغي بلا مالك، فيصرف في سبيله تعالى، فافهم.

[مسائله و من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا صيروره المملوكه أم ولد لسيدها]

إشاره

قوله (قدس سره): (ثم ان المنع عن بيع أم الولد قاعده كلية- إلخ-).

يمكن المناقشه في استفادتها من الاخبار التي ذكرها، و ذلك لأن

٢- و في المصدر: لأنّه حقيقة وقف مؤبد.

روايه محمد بن مارد (١)، ظاهره فى كون الكلام فيها مسوق البيان جواز البيع قبل حدوث الحمل عنده، و عدم كون الولد بالترويج، مانعا لا- لبيان المنع عنه بعد حدوثه عنده أيضا، كى يدل بالمفهوم على الكلية، كما يظهر من التأمل فى السؤال عنه (عليه السلام) و جوابه. و روايه السكونى (٢) لا- دلائله فيها على المنع أصلا، بل على ان المكابته إذا وطئها مولها و صارت حبلى، و عجزت عن أداء مال الكتابة، كانت من أمهات الأولاد، و يترب عليها، ما يترب من الأحكام عليها، كما لا يخفى. و صحيحه عمر بن يزيد (٣)، غايه دلالتها ان المقتضى للمنع فى أمهات الأولاد، كان مرتكزا فى ذهن السائل حيث سئل عن الوجه المسوغ للمبيع، و الامام (عليه السلام) قد قرره عليه، و هو غير الدليل على عموم المنع فعلا، كما هو المدعى.

ان قلت: فيما ذكرت من الدليل، كفايه فى البناء على عدم جواز البيع على نحو القاعدة فى الموارد المشبهه لثبوت المقتضى، و أصاله عدم ثبوت المزاحم.

قلت: نعم لو لا كون هذا الأصل مثبتا، ضروره ان ترتب المقتضى بالفتح على عدم المانع عند ثبوت المقتضى، عقلي و ان كان حكما شرعيا.

و اما قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) فى جواب السؤال عن بيع امهه أرضعت ولده، «خذ بيدها و قل من يشتري أم ولدي» فغاياته الدليل على ما فى بيع أم الولد فى نفسه من الاستهجان والاستنكار عرفا، لا المنع عنه شرعا مطلقا، كما هو المدعى، كيف ولا منع ظاهرا عن بيع أم الولد رضاعا. فافهم. فالملتبع عند الشك فى جواز بيعها، هو استصحاب الجواز لو لم يكن إطلاق الأدلة وافية، و الا كان هو المرجع. و اما حديث سلطنه الناس على أموالهم (٥)، فيمكن

١- وسائل الشيعه: ١٤ - ٥٨٩ - ب - ٨٥ - ح .

٢- وسائل الشيعه: ١٦ - ٩٧ - ب - ١٤ - ح .

٣- وسائل الشيعه: ١٣ - ٥١ - ب - ٢٤ - ح .

٤- لم أعن عليه بهذه العبارة نعم هناك روایات تدل على ذلك. راجع وسائل الشيعه ١٦ - ١٠٤ .

٥- بحار الأنوار: ٢ - ٢٧٢ .

منع دلائله فإنه بصدق بيان، أن الملك هو السلطان على ما هو جائز من التصرفات، كما بيننا في غير المقام، في قبال حجره، والشك هيئنا في جواز البيع لخصوصيه في أم الولد، ضروره أنه لا شك في سلطنته على تقدير جوازه.

فتذهب جيدا.

[أما الموضع القابل للاستثناء]

[القسم الأول إذا تعلق بها حق للغير أولى من الاستيلاد]

[منها ما إذا كان على مولتها دين ولم يكن له ما يؤدي هذا الدين]

قوله (قدس سره): (و اندفاع التوهם بكل شقيه واضح - إلخ -).

اما الأول فلان السؤال لم يكن من تمام موارد جواز بيع أم الولد، ليقتضي الجواب الحصر بما ذكره من الموارد، بل كان عن وجه بيع الأمير [\(١\)](#) (عليه السلام) لها، فلا ينافي ان يكون هناك وجه آخر لجواز بيعها، كما لا يخفى. واما الثاني فلان الظاهر من السؤال في ذيل الرواية، انه يكون عن جواز البيع في الدين بعد الموت، فلا يشمل الجواب صوره بيعها في الدين في حال الحياة. اللهم الا ان يدعى الأولويه، فافهم.

قوله (قدس سره): (نعم ربما يمنع عدم القاعدة على هذا الوجه - إلخ -).

كما عرف وجه المنع بما لا مزيد عليه، والـ فلا يكون الخلاف في المورد مضرـا بالإجماع على القاعدة و لزوم اتباعها فيه ما لم يخرجه دليل عن تحتها، كما لا يخفى، وقد عرفت ان مجرد ثبوت ما يقتضي المنع عن البيع، لا يقتضي العموم في مقام الإثبات، وهو المجدى عند الشك بالجواز، لأجل ثبوت ما يشك في مزاحمتـه لهـ الاـ مجرد ثبوت المقتضـى، كما مرـ.

قوله (قدس سره): (كما يظهر بالتأمل - إلخ -).

و ذلك لقوه احتمال ان يكون المنع في روايه ابن مارد [\(٢\)](#)، اقتضائيا، و كان الجواز في الروايه بمالحظـه ما عرض من الخصوصـيه الماليـه الموجـبه لجواز البـيـء، معـ انهـ لوـ ادعـى مساواهـ ظهـورـهماـ فيـ المنـعـ وـ الجـواـزـ، لـكانـ التـوفـيقـ بـيـنـهـماـ بـحملـ روـاـيهـ ابنـ مـارـدـ عـلـىـ كـونـ المنـعـ كـذـلـكـ، أـىـ اـقـتضـائـياـ، لـكـنـ سـنـدـ الرـوـاـيهـ

١- وسائل الشيعه: ١٣ - ٥١ - ب ٢٤ - ح ١.

٢- وسائل الشيعه: ١٤ - ٥٨٩ - ب ٨٥ - ح ١.

ضعف الـ أـن يجـبر بـعـمل الـأـكـثـر، و الصـحـيـحـه ظـاهـرـه فـيـما بـعـدـ الموـتـ، و لا أـقـلـ من عـدـمـ ظـهـورـها فـيـما يـعـمـ قـبـلـهـ، فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (لـاـنـ الـحـكـمـ بـالـجـواـزـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ فـيـ النـصـ وـ الـفـتـوىـ- إـلـخـ-).

هـذـاـ، مـعـ اـنـ هـيـهـناـ حـقـوقـاـ ثـلـاثـةـ: حـقـ أـمـ الـولـدـيـهـ، وـ حـقـ الـدـيـانـ، وـ حـقـ الـمـالـكـ فـيـ الـمـسـتـشـيـاتـ عـنـ الـدـيـنـ، فـاـذـاـ لـمـ يـزـاحـمـ الـأـوـلـ،
الـثـانـىـ، فـكـيـفـ يـزـاحـمـ الـثـالـثـ الـغـيرـ الـمـازـحـ بـالـثـانـىـ؟ـ فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (بـلـ رـبـماـ تـأـمـلـ فـيـماـ قـبـلـهـ فـتـأـمـلـ- إـلـخـ-).

بـلـ رـبـماـ يـدـعـيـ ظـهـورـ قـوـلـهـ «أـيـمـاـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ فـأـوـلـدـهـاـ وـ لـمـ يـؤـدـ ثـمـنـهـ (١)ـ الـخــ»ـ وـ كـذـاـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ روـاـيـهـ
أـخـرـىـ (٢)ـ:ـ نـعـمـ فـيـ ثـمـنـ رـقـبـتـهـ فـيـ الـاـخـتـصـاـصـ بـكـوـنـ ثـمـنـهـ بـنـفـسـهـ دـيـنـاـ لـلـبـاعـ،ـ وـ لـعـلـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـأـمـرـهـ بـالـتـأـمـلـ.

قوله (قدس سره): (وـ لـوـ اـدـعـيـ الـوـلـدـ نـصـيـبـهـ تـنـعـقـ عـلـيـهـ (٣)ـ- إـلـخـ-).

لـوـ قـصـدـ بـذـلـكـ فـكـ نـصـيـبـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ فـيـ تـأـثـيرـ قـصـدـهـ،ـ وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ ذـلـكـ،ـ بـلـ فـكـ مـقـدـارـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ،ـ فـإـنـمـاـ تـنـعـقـ عـلـيـهـ
نـصـيـبـهـ مـنـ هـذـاـ مـقـدـارـ،ـ وـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـاقـىـ كـالـمـتـبـوعـ فـيـتـقـلـ إـلـىـ سـائـرـ الـوـرـثـهـ.ـ فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (وـ لـعـلـ وـجـهـ تـفـصـيلـ الشـيـخـ،ـ اـنـ الـوـرـثـهـ،ـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـ الـاسـتـغـرـاقـ- إـلـخـ-).

وـ لـكـنـهـ غـيـرـ وـجـيـهـ،ـ فـاـنـ الـاسـتـغـرـاقـ اـنـمـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـإـرـثـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ فـيـماـ كـانـ قـابـلـاـ لـأـدـاءـ الـدـيـنـ مـنـهـ،ـ وـ لـيـسـ أـمـ الـوـلـدـ كـذـلـكـ،ـ
لـإـطـلاـقـ دـلـيـلـ المـنـعـ عـنـ بـيـعـهـاـ،ـ فـيـرـثـهـاـ وـلـدـهـاـ بـمـقـدـارـ حـصـيـتـهـ،ـ فـتـنـعـقـ بـتـمـامـهـاـ بـالـإـرـثـ وـ السـيـرـاـيـهـ،ـ فـيـماـ كـانـ مـعـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـرـثـهـ وـ
بـالـإـرـثـ وـحـدـهـ،ـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ،ـ وـ لـوـ عـوـرـضـ الـإـطـلاـقـ

١- وسائل الشيعه: ١٦-١٠٤- ب٢- ح١.

٢- وسائل الشيعه: ١٣-٥١- ب٢٤- ح٢.

٣- وـ فـيـ الـمـصـدـرـ:ـ وـ لـوـ اـدـعـيـ الـوـلـدـ ثـمـنـ نـصـيـبـهـ اـنـعـقـ عـلـيـهـ.

ما دلّ على منع الاستغراق، كان قضيه الجمع بينهما، الحكم ببقاءه على حكم مال الميت، فتوجر لوفاء دينه، ثم تورث فتنعتق بالإرث وحده، أو مع السرايه.

و بالجمله، لاـ وجه لرفع اليد عن إطلاق دليل المنع مع الاستغراق، ولو قلنا بإطلاق منعه عن الإرث، غايتها بقاءها على حكم مال الميت، ولزوم أداء الدين بإجارتها و نحوها، و التوارث بعد الأداء، فتنعتق، أو بقائها بلا مالك أصلاً لو منع عن البقاء على حكم ماله، لانقطاع علاقته عن ماله إلّا في ثلاثة إذا أوصى به، أو ببعضه، و يكون هذا مساوياً لحرّيتها، كما لا يخفى.

[و منها تعلق كفن مولاها بها]

قوله (قدس سره): (هو مفقود مع الحاجه الى الكفن - إلخ -).

هذا أول الكلام، لإطلاق المنع عن بيع أم الولد في غير ثمن رقتها، ولو لأجل كفن مولاها، و عليه فلا مانع عن إرثها لأنّ المنع لغايه الكفن بشمنها و هو مفقود هيئها، كما لا يخفى، فلا بد مع الزاحمه بين الجهة المقتضيه للمنع عن البيع، و الجهة المقتضيه للمنع عن الإرث المقتضي لجوازه، و عدم مر جح في البين لإحدى الجهات، و لا لأحد الإطلاقين، من استصحاب جواز البيع قبل صيرورتها أم الولد. و امّا ما ذكره (قدس سره) من الترجيح بما حاصله، أن تقدم حق الميت على حق أم الولد فيما إذا كان هناك مقدار تجهّز به، حيث يجهّز بذلك المقدار، و لا يؤدّي به ثمن رقتها، بل يباع لذلك، يقتضي ترجيحة على حق أم الولديه فيما لا يكون هناك ذاك المقدار، فيه انه لا ملازمته، إذ لعل في بيعها في ثمن رقتها، خصوصيّه من عدم الحزاده، أو قتلتها، لم يكن فيما إذا بيعت في غيره، ولو لأجل تجهيز سيدتها، كما لا يخفى، و المقام يحتاج إلى زياده تأمل، فتأمل.

[و منها إذا جنت على غير موليها في حياته]

قوله (قدس سره): (و كيف كان فاطلاقات حكم جنایه مطلق المملوک، سليمه عن المعارض - إلخ -).

هذا، ولو قلنا بظهور الروايتين في كون جنایه أم الولد على المولى بمعنى خسارتها في غيرها من أمواله، و ذلك فإنّ قضيه التّوفيق بينهما، و بين تلك الإطلاقات. هو حملها على ما ذكره من المعنى، ولو سلم تساوى الطرفين في

الظهور، مع انه لا أقل من كون الإطلاقات أظهر. فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): لأن ترك فدائها و التخلية بينها وبين المجنى عليه، ليس نقل لها - إلخ -).

بل تملك المجنى عليه لها بسبب ناش منها، واستحق به ذلك بلا ت وسيط نقل السيد لها، كما لا يخفى. فافهم.

قوله (قدس سره): (فتعين عليه الآخر - إلخ -).

إنما يتبع عليه الآخر فيما لو كانت جنایه المملوک موحيا على السيد دفع الجانی أو فدائه إلى المجنى عليه و هو أول الدعوى. وما إذا قيل بأنها إنما يجب استحقاق المجنى عليه لاسترقاء، غایه الأمر جعل للمولى من جهه التوسيع عليه، والإرافق به، الفک بالفداء، كما لا يخفى، وبذلك ظهر أن ما ذكره تأيیدا مصادره. فافهم.

[و منها إذا جنت على مولتها بما يجب صحة استرقاءها لو كان المجنى عليه غير المولى]

قوله (قدس سره): (فمندفع بما لا يخفى - إلخ -).

و هو ان الاستيلاد إذا كان رافعا للاستقلال، كان رافعا له بطريق اولى، ولم يعلم وجه مقاييسه الاسترقاء لترك القصاص على فكاك الرقاب الذى أنيط به جواز البيع، مع وضوح الفرق بينهما، من كون الاستقلال رعايه للمولى، بخلاف البيع فى فكاك الرقاب، فإنه رعايه لحق الغير، كما لا يخفى.

[و منها ما إذا جنى حرّ عليها]

قوله (قدس سره): (و منها ما إذا جنى حرّ عليها - إلخ -).

لا يخفى انه انما يكون من المستثنىات، بناء على الاحتمال الاتى فى كلامه، كما انه عليه انما يكون منها بناء على كون الاستثناء، من مطلق نقلها، لا خصوص بيعها، كما هو الحال فى غير واحد من موارده الاتيه و الماضيه، فلا تغفل.

[و منها ما إذا لحقت بدار الحرب]

قوله (قدس سره): (و منها ما إذا لحقت بدار الحرب - إلخ -).

اللحوظ بدار الحرب ان كان موحيا لزوال رقتها لمولاها و استرقاء غير مولاها، فلا إشكال فى جواز بيعها، بل لا يكون من موارد الاستثناء من القاعدة التي ذكرها، لوضوح عدم شمولها له، و ان استرقاء المولى، فيه إشكال، لإطلاق الأدلة، و من دعوى

انصرافها عن هذه الصّوره، أو عدم

ظهورها فيما يعمّها. فتأمل.

[وَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا عُرِضَ لَهَا حَقٌّ لِنَفْسِهَا أُولَى بِالْمَرْاعَاهُ مِنِ الْإِسْتِيَلَادِ]

[مِنْهَا إِذَا أَسْلَمَتْ وَهِيَ أُمُّهُ ذَمِيٌّ]

قوله (قدس سره): (كان المرجع عمومات صحة البيع - إلخ -).

بل كان المرجع، هو استصحاب عدم جواز البيع، فان المقام من موارد استصحاب حكم المخصوص، لا الرجوع الى العام، فتدبر.

قوله (قدس سره): (و الظاهر ان الأول أولى للاعتبار - إلخ -).

لا يخفى عدم الاعتبار بالاعتبار، و قاعده نفي السبيل و علو الإسلام، غير مقتضيه لبيعها عليه، لعدم منافاتهما لإضافتهما ملكيه لها، و الا كانا مقتضيين لخروجها عن ملكه، بل تسلطيه عليها، فالحكم بعدم جواز بيعها و عدم تسلطه عليها، هو مقتضى القواعد، فتأمل جيدا.

[وَمِنْهَا إِذَا مَاتَ قَرِيبًا وَخَلْفَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سُواهَا]

قوله (قدس سره): (و بذلك يمكن ترجيح أخبار الإرث - إلخ -).

أى أخبار شراء المملوک، لكي يرث، و الا فأخبار الإرث (١) لا يقتضى ذلك، بل قضيتها التنزّل إلى مرتبة اخرى من الورثة، ولو كان الإمام (عليه السلام)، ولا يخفى ان بين دليل المنع عن بيع أم الولد، و دليل شراء المملوک ليتحقق و يرث عن قريبه، عموما من وجه، فلا بد في الحكم بجواز الشراء من دعوى ظهريّه دليله من الدليل المنع، و هو غير بعيد لو قيل بعموم دليله، وقد عرفت انه في محل المنع.

[وَأَمَّا الْقُسْمُ ثَالِثٌ وَهُوَ مَا يَكُونُ الْجُوازُ لِحَقٍّ سَابِقٍ عَلَى الْإِسْتِيَلَادِ]

قوله (قدس سره): (و هو ما يكون الجواز لحق سابق - إلخ -).

لا يخفى ان مجرد سبق الحق، لا يوجب ترجيحة على اللاحق منه، بل ربما يجب ترجيحة عليه فيما إذا كان أهم. نعم فيما إذا لم يعلم ترجيحا بينهما، فالاستصحاب يقتضي الحكم على طبق السابق.

[مَسَأَلَهُ وَمِنْ أَسْبَابِ خَرُوجِ الْمَلْكِ عَنْ كُونِهِ طَلْقاً كُونَهُ مَرْهُوناً]

قوله (قدس سره): (و يدفعه أن القائل يتلزم بالكشف الإجازة عن عدم الرهن - إلخ -).

يعنى يتلزم بالكشف عن زواله آنا ما، قبل البيع، لا عن عدم حدوثه من الأول، ضروره أنه لا وجه له أصلا، كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعه: ١٧- كتاب الفرائض و المواريث- أبواب موجباته.

قوله (قدس سره): (فكمَا ان رَدَ الْمَالِكُ فِي الْفَضْوَلِ مُبْطَلٌ لِلْعَدْ - إلخ-).

لا- يخفى انه لم ينهاض دليل دل على رفع اثر العقد أصلاً بذلك، غايتها الإجماع على ان رفع الموجب قبل القبول يده عن الإيجاب، يوجب بطلانه رأساً، ولا وجه لقياس غيره عليه ممن كان لرضاه دخل، مع انه مع الفارق، وتأثيره الرد في بيع الفضولى من المالك، قد عرفت انه لأجل عدم حصول اضافه العقد اليه بعد الرد، ولا بد منها هناك، ولا يكون كذلك هيئنا، كما لا يخفى، ولو كان هناك إجماع لم يكن بحث يعم المقام بلا كلام.

قوله (قدس سره): (ثم ان الظاهر ان فَكَ الرَّهْنَ بَعْدَ الْبَيعِ - إلخ-).

و ذلك لارتفاع ما هو المانع عن تأثير العقد، ولم يكن لرضاه المرتهن، بما هو مرتهن، إلّا لأجل رعايه حقه المانع عن نفوذه. نعم لو كان له دخل في تأثيره بما هو، فلم يكن الفك كالإجارة، بل يمتنع معه التأثير، لامتناع حصول الشرط معه، فتأمل.

[مسأله إذا جنى العبد عمداً فالآقوى صحيحة بيعه]

قوله (قدس سره): (و يرده ان البيع إذا كان متعلقاً للحق، فلا يقع لازماً لأدائه إلى سقوطه - إلخ-).

و يردّه انه انما يؤدّى الى السقوط إذا كان متعلقاً بالعين بما هي ملك لشخص خاص، واما إذا كان متعلقاً بها بما هي هي، بحيث ينتقل حيّثما ينتقل، كما ان حق القتل أو الاسترافق كذلك فلا، كما لا يخفى، مع انه لو شك في انه يسقط بنقلها، أو يبقى، فالاستصحاب يقتضي انه يبقى، فتأمل.

[مسأله إذا جنى العبد خطأً صح بيعه على المشهور]

قوله (قدس سره): (و لو امتنع كان للمجنى عليه أولويّه انتراعه فيبطل البيع و كذا- إلخ-).

يعني نفوذه و صحته، كما يشهد به التفريع و هو واضح، وقد عرفت ان نفوذه لا يوجب بطلان الحق، فلا يصح استدلال الحل على بطلان البيع باستلزماته بطلانه. ثم ان الاسترافق هل هو موجب لانفساخ العقد كي يكون الخساره على البائع برجوع المشتري الى الثمن أولاً، بل كان غايه الأمر للمشتري الرجوع إليه بقيمه العبد، لو قيل بقرار الخساره على السيد؟

و جهان، فتأمل.

قوله (قدس سره): (و على هذا فلا يكون البيع موجباً لضمانت البائع - إلخ -).

و ذلك لعدم كونه التزاماً بالفداء مع أنه لو كان لما كان ملزماً، مسقطاً لما تعلق بالعين من الحق، بلا إسقاط من ذي الحق، بل قهراً، ولا يقتضي إسقاطه بابعديه جواز الاستقطاع بالالتزام بها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (التعلق الدين هناك بالدمه و تعلق الحق هنا بالعين، فتأمل - إلخ -).

أمره بالتأمل إشاره إلى أنّ في كلا المقامين قد تعلق الحق بالعين هناك حق الرّهانه، و هيئنا حق الجنائيه، فلا يكون هذا اولى بعدم الفكّ، كما لا يخفى.

[الثالث من شروط العوضيين القدره على التسليم]

اشارة

قوله (قدس سره): (الثالث من شروط العوضيين القدره على التسليم - إلخ -).

الظاهر أنّ المراد به أعمّ من القدره على التسليم، بل أعم من حصوله في يد المشترى، كما إذا علم بأنّ العبد الآبق سيجيء، أو يرجعه الأجنبي من دون قدره لأحد المتابعين على تسليمه، أو تسلمه لو لا ذلك، فتأمل.

و كيف كان ظاهر التعبير عن هذا الشرط بالقدره، أن الشرط أمر واقعى من دون دخل العلم أو الجهل، فالشرط حاصل مثلاً فيما لم يكن العبد آبقاً، ولو قطع بإباقه و ليس بحاصل فيما كان آبقاً، ولو قطع بعدم إباقه. و لكن الاستدلال على اعتباره بنهى النبى (صلى الله عليه و آله) عن الغرر ^(١) الذي هو المضطر، كما سيظهر مما ذكره في تفسيره، لا يناسبه، ضروره أنّ الخطر لا يدور مدار القدره واقعاً لتحقيقه مع الجهل بها، و عدم الثقه بالحصول للمتابعين. نعم كان عدم القدره غالباً ملازماً للغرر و عدم الثقه و الخطر، فتدبر.

قوله (قدس سره): (ضروره حصوله فى بيع كل غائب- إلخ-).

فيه انه كثير ما يحصل الثقه بحصول المال الغائب، بحيث لا يعنى باحتمال عدمه، و معه ليس فيه غرر الحصول و خطره، و بيع الشمار و الزرع، و ان كان من اظهر افراد غرر الحصول، الا ان جوازه كان لدليل خاص، مع انه ليس مطلقا بل مشروطا، فلا حظ.

قوله (قدس سره): (الا انه أخص من المدعى- إلخ-).

بل يكون مباینا له، أشرنا اليه، و انما صحة الاستدلال به على اعتبار العلم بالقدرة، و ان كان أخص لا القدرة، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (و يضعف بأنه ان أريد- إلخ-).

بل يمكن منع الملائمه مطلقا، فإنه لا دليل عليها سوى ما ربما توهمن كون الوجوب مقتضى العقد، كما يأتي منه في مسئله القبض، أو كونه لأجل حرمه الغصب، أو كونه من جهة الوفاء بالعقد، وفيه ان العقد لا يقتضي سوى حصول ما هو مضمونه من التملك و التملك، و حرمه الغصب لا يقتضي إلا عدم الامتناع عن تسليمه لو كان تحت يده، لا وجوب تسليمه لو أمكن ولو بتحصيله. و الوفاء بالعقد ليس إلا القيام بمضمونه قبلا لفسخه و نقضه، فيكون «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١) إيجابا للوفاء لو كان الوفاء و الفسخ بالاختيار، و إرشادا إلى عدم حصول الانفساخ لو لم يكونا كذلك، كما هو قضيه غالب الأوامر و النواهى في المعاملات، و لا وجه لهذا الفرض لإرجاع وجوب الوفاء إلى وجوب ترتيب الآثار، مع انه لو سلم فليس التسليم فيما أمكن من آثار التقل و الانتقال، وقد فصلنا المقال في بيان معنى وجوب الوفاء فيما علقناه على الخيارات، فراجع ثمه.

قوله (قدس سره): (و يضعفه منع توقف مطلق الانتفاع- إلخ-).

مع انه لو سلم، غير مقتضى للاشتراط، ضروريه ان كون الغرض من البيع نوعا متوقفا على التسليم، لا يقتضي بطلاه لو حصل أحيانا، لا لهذا

الغرض اوّله و لكن لم يترتب عليه و تخلّف عنه. و توهّم كونه سفهياً لو لم يكن لهذا الغرض، فـى غايه السقوط، ضروره ان صرف المال بإزاء ما تعذر تسليمه فيما إذا كان هناك غرض آخر عقلائي، كعشق العبد الآبق في الكفاره و غيرها، ليس بسفهى قطعاً، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (و فيما لم يعتبر التسليم فيه رأساً، كما إذا اشتري من ينعتق عليه- إلخ-).

ربّما يشكل باّن انتقام المبيع على المشتري الموجب لعدم استحقاقه التسليم، من أحكام البيع و آثاره، و لا يكاد يترتب عليه آثاره إلّا إذا كان واجداً لشروط الصيحة، و منها القدرة على التسليم، فكيف يسقط ما يعتبر في صحته بما يترتب عليها من الآثار؟ اللهم إلّا ان يقال باّن دليل الاعتبار ما دل إلّا على اعتباره في غير مثل هذا البيع، فافهم.

قوله (قدس سره): (ثم ان الشرط هي القدرة المعلومة للمتابعين).

ظاهره كما يشهد به ما فرّعه عليه ان الشرط هي القدرة الواقعية المعلومة، فلا يكفي القدرة الواقعية بدون القطع بها، و لا القطع بها بدونها، مع ان الدليل عليه لو كانت حديث نفي الغرر [\(١\)](#)، كان قضيه الاكتفاء بالقطع، ضروره عدم الغرر و الخطرو معه و حصول الشقة بكمالها به، و عليه فلو باع ما لا يتمكن من تسليمه باعتقاد تمكّنه منه صحيحاً و لو لم يتجدد، اللهم إلّا ان يدعى إجماع على اعتبار القدرة، و حديث نفي الغرر دل على اعتبار العلم بها أيضاً، لكنه كما ترى لا يلائم الاستدلال به على اعتبارها، فافهم.

قوله (قدس سره): (و هل يكفي قدره الموكّل؟ الظاهر نعم- إلخ-).

إذ لا غرر معه أصلاً فيما علم به، كما لا يخفى، و هكذا فيما اعتقد بقدره الوكيل، فإنه و ان أخطأ في اعتقاده قد صادف الشرط، و بالجمله لا غرر مع الاعتقاد و لا فقد لشرط القدرة مع القدرة، فافهم.

[مسألة لا يجوز بيع الآبق منفردا]

قوله (قدس سره): (لأنه مع اليأس عن الظفر بمتزنه التالـف - إلـخ -).

لا يخفى، آنـه لا دليل على هذه المتزنه شرعاً، و ثبوتها عرـفاً ممنوع مع إمكان الانتفاع بالعتق و غيره، فـيمـكـن الحكم بـصـحـه بـيعـه بلا ضـمـيـمهـ، لـاـخـتـصـاصـ دـلـيلـ اـعـتـبارـهاـ بـصـورـهـ رـجـاءـ الـظـفـرـ وـ معـ اليـأـسـ لاـ غـرـرـ،ـ إـلـاـ انـ يـقـالـ باـعـتـبارـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ أـيـضـاـ،ـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ،ـ فـتـدـبـرـ.

قوله (قدس سره): (وـ منـ عـدـمـ التـسـلـيـطـ عـلـىـ مـطـالـبـهـ الثـمـنـ فـافـهـمـ - إـلـخـ -).

وـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ رـفـعـ الغـرـرـ بـمـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الأـثـرـ،ـ بـلـ مـنـ شـمـولـ إـطـلاقـ نـفـيـ الغـرـرـ (١)ـ فـيـمـاـ لـهـ مـثـلـ هـذـاـ الأـثـرـ،ـ فـتـأـملـ.

[مسألة يجوز بيع الآبق مع الضميـمهـ فـيـ الجـملـهـ]

قوله (قدس سره): (وـ اـنـ اـقـضـىـ قـاعـدـهـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ اـسـتـرـدـادـ ماـ قـابـلـهـ مـنـ الثـمـنـ - إـلـخـ -).

لا يخفى آنـ هـذـهـ القـاعـدـهـ لاـ يـقـضـىـ الـاستـرـدـادـ،ـ وـ ذـلـكـ لـمـ نـعـنـ كـوـنـ الـبـقـاءـ عـلـىـ الـإـبـاقـ تـلـفـاـ معـ إـمـكـانـ الـانتـفـاعـ بـالـعـتـقـ وـ غـيرـهـ،ـ كـيـفـ وـ إـلـاـ فـقـدـ ظـهـرـ آنـ بـيـعـهـ كـانـ مـنـ رـأـسـ بـاطـلاـ،ـ لـظـهـورـ كـوـنـهـ تـالـفـاـ،ـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ مـجـالـ لـقـاعـدـهـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ هـيـهـنـاـ أـصـلـاـ،ـ فـعـدـمـ رـجـوعـ المـشـتـرـىـ إـلـىـ الـبـاعـثـ بـشـىـءـ،ـ لـيـسـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـهـ القـاعـدـهـ وـ عـلـىـ وـفـقـ القـاعـدـهـ،ـ فـافـهـمـ.

قوله (قدس سره): (لـكـ ظـاهـرـ النـصـ آنـهـ لاـ يـقـابـلـ الـآـبـقـ بـجـزـءـ مـنـ الثـمـنـ - إـلـخـ -).

فيـهـ نـظـرـ فـانـ الـظـاهـرـ آنـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ موـثـقـهـ سـمـاعـهـ «ـفـانـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ العـبـدـ كـانـ الـذـيـ فـقـدـهـ فـيـماـ اـشـتـرـىـ مـعـهـ»ـ (٢)ـ لـيـسـ بـصـدـدـ بـيـانـ آنـ الـمـقـابـلـهـ شـرـعاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ يـكـونـ بـيـنـ الـمـثـنـ وـ الـضـمـيـمـهـ،ـ بـلـ بـيـانـ الـحـكـمـهـ فـيـ ضـمـ الـضـمـيـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ آنـهـ مـعـ دـمـرـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ،ـ وـ يـكـونـ مـاـ فـقـدـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـضـمـيـمـهـ خـارـجاـ،ـ فـافـهـمـ.

١- وسائل الشيعة: ١٢ - ٣٣٠ - ب - ٤٠ - ح ٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٢ - ٢٦٣ - ب - ١١ - ح ٢.

[في اشتراط عدم الغرر في العوضين]

[مسأله العلم بمقدار المثمن كالثمن شرط]

قوله (قدس سره): (ثم إن ظاهر إطلاق جميع ما ذكر، أن الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصي - إلخ). [\(١\)](#)

بل ظاهر لفظ الغرر في التبوي، هو الغرر الشخصي. نعم لا يبعد ذلك في أخبار [\(٢\)](#) اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون، لكنه يمكن أن لا يكون ذلك لأجل الغرر، بل لرفع الجھاله كما دل بعض الأخبار على إخلال الجھاله بالصحه، وقد نقله المحدث المعاصر في مستدرکات الوسائل [\(٣\)](#)، فراجع.

[مسأله في تقدير المبيع بالمتعارف من الكيل أو الوزن]

اشارة

قوله (قدس سره): (فالظاهر أيضاً الجواز مع البناء، على ذلك المقدار - إلخ).

فيه إشكال، فإن البناء على ذلك المقدار لا يخرجه عن الغرر والجهاله بالمقدار، والأى لكتفى البناء على مقدار ولو لم يقدر بوزن أو كيل أصلاً، ومقاييسه على الأخبار بالمقدار مع الفارق، لاعتبار الأخبار مع عدم دليل على اعتباره، فتأمل.

[بقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً]

قوله (قدس سره): (فقد قيل أن الموجود في كلام الأصحاب - إلخ).

لا يخفى أن أخذ المكيل والموزون في حكم هذا الباب، وفي حكم عدم جواز التفااضل في باب الزباء، يمكن أن يكون بنحو السبيئه والموضوعيه، ويمكن أن يكون بنحو العنوانيه والكشف عمّا يكتال أو يوزن من الأجناس مثل الحنطه، و الشعير، والذهب، والفضه، وغيرها، فان كان بنحو الموضوعيه كما هو الظاهر في هذا الباب، فلا يبعد أن يكون قضيه إطلاقات أدلة كون المناط فيما تعارف رفع الغرر والجهاله بالكيل أو الوزن، مما تعارف رفعهما عنه بأحدهما في زمان أو مكان، فهو مكيل أو موزون في ذاك الزمان والمكان، فلا بد فيه من رفعهما من أحددهما، وان لم يكن كذلك في زمان أو مكان آخر،

١- وسائل الشيعه: ١٢-٣٣٠- ب-٤٠- ح .٣.

٢- وسائل الشيعه: ١٢-٢٥٤- ب-٤- ح .٢.

٣- مستدرک الوسائل: ٢-٤٦٠.

ضروره عدم رفع الجهاله و الغرر عنه فيهما بغيرهما، و لا بد من اعتباره بغيرهما في الزّمان أو المكان الآخر ما تعارف فيه من العدّ أو المشاهده، كما تعارف في بعض الآلات المصوّغه، و الدرّاهم، و الدّنانير، و ان كان بنحو الكشف و العنوانيه لأجناس مخصوصه، كما هو غير بعيد في باب الرّبا، فقضيه إطلاقات أدلته ان يكون المناط ما كان في زمان الشارع و مكانه، فإنّ الحكم عند عدم نصب دلّله، مع كونه في مقام البيان و اختلاف جنس واحد في كونه مكيلاً أو موزونة، أو معدوداً في زمانين أو مكانين، يقتضي إراده ما كان بحسب زمانه و مكانه يكون كذلك، لتعيينه و عدم تعين غيره مما كان كذلك في زمان أو مكان آخر، فكلّما كان في زمانه و مكانه مكيلاً أو موزونة، فلا يجوز بيعه بجنسه متفضلين في مكان أو زمان آخر، و ان كان معدوداً، و لا بدّ فيه من اعتباره بالعدّ، و عدم كفايه الوزن أو الكيل في رفع الجهاله و الغرر، و المسألة بعد لا تصفو عن الاشكال، فتدبر.

[مسائله لو أخير الائمه يمقدار المسع حاز الاعتماد عليه على المشهور]

قوله (قدس سره): (فلو لم یفـد ظـنا فـاشـکـال - إـلـخـ).

بـل و لـو أفاد ظـنا مـا لـم يـفـد و ثـقـوا لـيـرـتفـع بـه الـغـرـر، ضـرـورـه أـنـه لـا يـكـاد يـزـول الـخـطـر بـمـجـرـد الـظـن و لـا يـبـعـد أـنـ يـكـون التـقيـيد بـذـلـك هو قـضـيـه الـجـمـع بـيـن الـأـخـبـار، و يـشـهـد بـه قـوـلـه (عـلـيـه السـلام) فـي بـعـضـها «إـذـا اـثـتـمـنـك فـلا بـأـس (١)»، فـرـاجـع.

قوله (قدس سره): (و يندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار - إلخ).-

فيه نظر فان البناء على ذلك المقدار لو كان رافعا للغرر، لكن البناء على مقدار في مجهول المقدار مما يندفع ولو لم يكن هناك به اخبار ولا أظن أحدا يلتزم به، مع ان مرجع البناء إما الى اشتراط المطابقه في المبيع، او الى تقييده بصورتها وشرطها غرري، لعدم العلم بها فكيف يندفع به غير الآخر المشروط بها وثبوت الخيار أو جواز الاسترداد للمقدار الزائد من الشحن، أو

الرجوع الى البائع بالمقدار الناقص من ذاك المقدار من احكام الصحيحه المشروطه بان لا يكون هناك جهاه فى العوضيين ولا غرر، و التقييد موجب لظهور بطلان البيع، مع ظهور عدم المطابقه مع انه تعليق و هو يورث بطلانه مطلقاً، و بيع الغائب بالوصف اما تبعد على خلاف قاعده نفى الغرر، او يقتيد بما يوجب الثقه بتحقق ما ذكر له من الأووصاف، كما هو الغالب. فافهم.

[مسأله في بيع بعض من جمله متساويه الأجزاء]

اشاره

قوله (قدس سره): (و ليست صفة وجوديه متصله- إلخ-).

بل و لو كانت صفة كذلك، لكنها إذا كانت ذات اضافه، كالقطع بطهاره أحد الشيئين أو بنجاسته مع طهارتھما أو نجاستھما، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و في هذا الوجه أمر كلی غير متشخص ولا متمیز بنفسه- إلخ-).

بل صادق على الأشخاص و يتميز بالوجود الخاص العارض عليه في ضمن افراده الخارج عنه، ما هو لازم كل واحد من المشخصات بخلاف الوجه الأول، فإن أحد المشخصات لها من المقومات، و له الدخل التام في المبيع، فافهم.

[مسأله لو باع صاعا من صبره]

قوله (قدس سره): (و يمكن دفع الأول بأنّ مقتضى الوضع في قوله صاعا من صبره- إلخ-).

و فيه انّ مقتضى الوضع فيه ان يكون كلياً كسائر ألفاظ الأجناس على ما استقرّ عليه مذهب المحققين فيها و ان كان المنساق عنه في العرف الفرد المشير، و كون المقدّر بالصاع من الصبره، كما يكون بنحو الإشاعه في جملتها تاره كذلك يكون بنحو الانتشار في صيغتها و الانطباق عليه اخرى، فلا دلاله في إضافته إلى الصبره إلى إحدى هذه الخصوصيات، فافهم.

قوله (قدس سره): (لأن الكلى المبيع ثانياً إنما هو سار في مال البائع و هو ما عدا الصّاع من الصبره- إلخ-).

يمكن ان يقال ان المبيع الثاني و ان كان ساريا فيما عدا الصّاع الا ان المبيع الأول بعد البيع الثاني أيضاً يكون ساريا في خصوص ما عدا

الصّاع، و يكون كُلّ واحد من الصّيعان قابلاً، لأنّ يعین كُلّاً منها فيه، كما إذا وقع البيعان دفعه فيكون الباقي بعد التّلف قابلاً لهما، كما كان قبل التّلف فتخصيصه بالأول بلا مخصوص حيث لا مخصوص الا تعينه، ولذا لو عيّنه للثاني ثم تلف سائر الصّيعان، كان له كما عيّنه بلا ريب، فتأمل جيداً.

ثم لا يبعد ان يكون الباقي على هذا بينهما، كما إذا كان بيع واحد، و احتمال تخصيص أحدهما بالقرعه أو تعين مالك الصّبره، بعيد جداً.

قوله (قدس سره): (الا دعوى ان المتبادر من الكلّ المستثنى، هو الكلّ الشائع - إلخ -).

فلا- بحسب التّاليف عليهم، بل يختص بالمشترى، و هذا بخلاف ما إذا كان المستثنى كلياً شائعاً في الموجود وقت البيع، فإنه يقتضى حساب التّالف عليهم، لكن دعوى ان المتبادر ذلك، مع كون الاستثناء من الموجود في وقته لا يخلو عن جزاف. اللهم الا ان يدعى ذلك بمحاجته قرينه بناء المتعاملين غالباً، الظاهر من مساواتهما، فتأمل.

قوله (قدس سره): (أمكن ان يكون الوجه في ذلك ان المستثنى كما يكون ظاهراً في الكلّ - إلخ -).

لا- يخفى ان استثناء الصّاع في بيع الصّبره، والأرطال في بيع الثّمره، ليس الا لتحديد المبيع و انه غير الأرطال و الصّاع منهما لا لإخراج المستثنى عن ملك المشترى بعد ما دخل في ملكه فيكون الباقي بعد التّحديد باق على ملك البائع كالباقي في بيع الصّاع بلا تفاوت أصلاً، فحال البائع في بيع الثّمره لم يقع موضوعاً لحكم، كما في بيع الصّاع من الصّبره، كي يلحظ بعنوان كلّي، و انّما الموضوع للحكم الملحوظ بهذا العنوان في كلام المبيعين هو المبيع، فلا بدّ من اتحاد الحكم في الموضعين. اللهم الا ان يدعى ان الاختلاف انّما جاء مما هو المتعارف جعله و شرطه في بيع الثّمره نوعاً للمتباني عليه المتباعان لو لا تساومهما من كون المشترى مختاراً في التّصرف و تعين مال البائع، و لا يخفى ان التّزامه أهون مما تكلّف به - ره - في بيان الفرق، مع انه لا يكاد يوجد

بدون ذلك، ضرورة أنه ليس قضيه اعتبار مال كل واحد منها بعنوان كل استقلال المشترى في التصرف وفي التعين، بل عدم استقلال واحد منها أو استقلالهما، كما هو واضح لا يكاد يخفى، و معه لا يحتاج إلى ما تكلّف به أصلا، فافهموا و اغتنم.

قوله (قدس سره): (ليكون الباقي بعد تلف البعض صادقا على هذا العنوان- إلخ-).

الظاهر أنه غلط من قلمه الشريف و حق العباره ان يقول: مصداقا لهذا العنوان و لعنوان الصاع، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (ولو كان من استصحاب الاشتغال [\(١\)](#)- إلخ-).

لا يكاد يجدى الاستصحاب إلا إذا كان يفيد الاطمئنان بالاشتمال، هذا ولو على القول بالأصل المثبت فان رفع الغرر من آثار الثقه به، لا من آثارها الواقعية، فافهم.

[مسئله إذا شاهد عينا في زمان سابق على العقد فهل يجوز بيعها]

اشاره

قوله (قدس سره): (لأن الأصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها- إلخ-).

لا يخفى أن الأصل و ان كان مما يعول عليه، إلا أنه في ترتيب الآثار، لا إثبات ماله الآخر، الا على القول بالأصل المثبت، فإنه عليه يثبته إذا كان من لوازم المستصحب لا من لوازم الوثوق به، و عدم الغرر ليس لا جرم عدم الثقه، بل من لوازم الوثوق به، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة، وقد عرفت أن البناء لا يوجب رفع الغرر وإن لم يحتج معه إلى الأصل و غيره، فلتذكري.

قوله (قدس سره): (لأنه لا ينتقض عن الغائب الموصوف الذي جاز بيعه [\(٢\)](#)- إلخ-).

قد عرفت الاشكال مما مرت في تأثير مجرد الوصف في رفع الغرر، ما لم

١- و في المصدر: ولو كان من جهة استصحاب الاشتغال.

٢- و في المصدر: الذي يجوز بيعه.

يفد الوثيق بما وصف به، فإن كان إجماع على صحة يعه بالوصف مطلقاً، فليقتصر على مورده، و إلا فالصيحة محل نظر، لأجل الغرر، فتدبر.

[فرعان]

[الأول لو اختلفا في التغير فادعاه المشترى]

قوله (قدس سره): (و يمكن ان يضعف الأول بأن يد المشترى - إلخ -).

لا يخفى ان التغيير إنما يوجب الخيار لأجل الضّرر، فيدور الخيار وجوداً و عدماً مداره كذلك، و لم يكن الضّرر أو عدمه بأثر شرعى يترتب على استصحاب موضوع آخر، فلا- أصل يجدى في البين مع دعوى الخيار لأجل التّغيير إنما أصاله عدم ثبوت الخيار، و إلا سائر الأصول غير مجدية فيما هو المهم هيئنا من إثبات الضّرر الموجب للخيار أو نفيه المستبع لنفيه إلا على القول بالأصل المثبت في بعضها، فلا بدّ من التّنزّل إلى أصاله عدم الخيار، و كيف كان فالظاهر كون مدّعى التّغيير هو المدعى، فعليه إقامة البّينة و اليمين على من أنكر، فتأمل جيداً.

[الثاني لو اختلفا في تقدم التغير على البيع]

قوله (قدس سره): (فالمرجع إلى أصاله عدم وصول حق المشترى إليه كما في المسألة السابقة - إلخ -).

قد عرفت ان هذا الأصل غير مجد فيما هو المهم في المسائلتين من إثبات الضّرر الموجب لعدم لزوم البيع و ثبوت الخيار، إلا على الأصل المثبت، فان عدم اللّزوم إنما يكون متربّاً على الضّرر، لا على عدم وصول الحق و ان استلزم، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (فلا تأثير له عقلاً في تمليك العين - إلخ -).

بل لا عقد فان مجرد الإنشاء ما لم يتعلق بأمر قابل عقلاً ليتعلق به ما أنشأ به، و أصاله الصّحة إنما يجدى فيما إذا كان الشّك في الصّيحة و الفساد العارضين، لا- فيما إذا كان الشّك في أصل وجود المعروض، و أصاله الصّيحة في الإنشاء غير جارية، أو غير مجدية، فإنه لا يكاد يحرز بها فيما إذا شكّ إلا الصّحة التّأهليه و هي مع القطع بها لا يوجب الحكم بوقوع البيع صحيحاً، فضلاً عمّا إذا شكّ فيها و قد أحرزت بأصالتها، فتدبر.

[في اختبار الطعم و اللون فيما يختلف القيمة باعتبارها]

قوله (قدس سره): (و يمكن ان يقال بعد منع جريان أصاله السلامه في الأعيان - إلخ -).

بل مع جريانها فيها، فإنه لا يقييد إلا في ترتيب الآثار المترتبة على

نفس السّلامه، و امّا آثار المترتبه بواسطه الثقه بها فلا، و لو قيل بالأصل المثبت، فإنّ نفي الغرر يكون ملازماً للوثيق بها، و هكذا حال كلّ اماره و أصل محرز لها شرعاً، فان كان مع قطع النظر عن اعتباره واقعاً للغرر فهو، و الـ فلا يجدى اعتباره، كما مرّت الإشاره إليه غير مرّه.

ان قلت: إذا كان بناء العقلاه على السّلامه في الأعيان، و الاقتحام في المهام مع الشك فيها بناء عليها كانت أصاله السّلامه واقعاً للغرر و الخطر، و الـ فكيف وقع منهم الإقدام في الغرر و الخطر؟

قلت: بناء العقلاه على السّلامه مع الشك فيها، انّما يجدى في جواز الاقدام على ما لا يؤمن ضرره، لأجل عدم سلامته و عدم قبح الاقتحام فيه، لا في حصول الأمان و رفع الغرر المعتبر في الصّحه شرعاً، فتدبر.

قوله (قدس سره): (و متى كانت مقصوده لا على هذا الوجه، فلم يجب إحرازها- إلخ-).

حيث كانت السّلامه حينئذ كسائر الأوصاف المحتمله الـ التي لا يعني بها كانت، أو لم تكن بلا تفاوت أصلاً، فلا يكون مع عدم إحرازها خطر، فلا غرر، لكن هذا فيما إذا كانت كذلك نوعاً، و اما إذا كانت كذلك شخصاً و عند خصوص المتابيعين، فلا يجدى في رفع الغرر، بل اقتحام منها فيه، لعدم المبالغات بغرره، كما هو الحال في جميع الموارد الغرريه الـ التي يقتصر فيها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (ولكن الإنصاف ان مطلق العيب- إلخ-).

بل الإنصاف، بعد الاعتراف بان الشك في السّلامه عن بعض العيوب لا يستلزم الغرر كما منه (قدس سره) وقد أوضحتناه في الحاشيه السابقه، فلا وجه لوجوب إحراز السّلامه عنه لعدم الغرر، مع احتماله، ضروره أنّ الغرر و الخطر انّما يكون فيما يتفاوت الحال مع هذا العيب و السّلامه عنه، لا فيما لا يتفاوت أصلاً، ضروره أنه مع احتمال عدم نبات الشّعر في عانه الجاريه مثلًا، لا غرر عرفاً، فلا يكون المستفاد من كلماتهم مخالفًا لقاعدتهم نفي

الغرر، فتدبر.

[مسأله يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون الاختبار إجماعا]

قوله (قدس سره): (و كفايه الاعتماد على أصاله السلامه - إلخ -).

قد عرفت ان أصاله السلامه غير مجدية في رفع الغرر، ولو قيل باعتبارها مطلقا أو في الجمله، فإن قام الإجماع على صحة البيع مع عدم الاختبار، أوامر آخر يرفع به الغرر، فهو، والما فلا. بد من اعتبار ما يندفع به، لعموم نفي الغرر بلا. مختصّ ص يوجب تخصيصه بغير بيع ما يفسده الاختبار.

قوله (قدس سره): (فينفسخ البيع حينئذ - إلخ -).

لا وجه لأنفساً مع وقوعه على المال الواقعى، وسقوطه عن الماليه انما كان بعده بالكسر، ونحوه، كما انه ليس له الرد بفساد السابق لأجل التصرف فيه بما يسقطه عن الماليه، فليس له إلا الأرش.

قوله (قدس سره): (و حيث ان خروجه عن الماليه لأمر سابق على العقد كان مضمونا على البائع - إلخ -).

و ذلك لعله لأجل ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له، و كان هذا وجه لزوم تدارك فوات الماليه بتمام الشمن، لكنه خلاف ظاهر ما فرع عليه بقوله: (فيكون الأرش هيئنا بتمام الشمن) فافهم.

قوله (قدس سره): (واما إذا انكشف الفساد حكم بعدم الماليه الواقعه من أول الأمر - إلخ -).

لا وجه لهذا الحكم فإنّه خلف حيث انّ الفرض انما يكون فيما إذا كان مالا واقعا، وبالكسر ونحوه سقط عن الماليه، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (فالعيوب حادث في ملك المشترى - إلخ -).

نعم لكنه لعيوب سابق مجهول، فيكون مضمونا على البائع بناء على ان ثبوته واقعا موجب للخيار، لا ظهوره، و الا فلا يكون في زمن الخيار، بل قبله، فتدبر في أطراف كلامه، زيد في علو مقامه، فإنه لا يخلو عن اغتشاش.

قوله (قدس سره): (و اعترض عليه بان الغرور قد لا يختص - إلخ -).

فيه انّ الغرور وان لم يكن مختصا بهذه الصوره، الا ان كون البائع غارا، مختص بها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و اما لو لم يكن قابلاً للتملك فلا يبعد - إلخ -).

بل في غايه البعد، فإنه و ان لم يدخل بالفسخ في ملك البائع الا انه له حق اختصاص به، فكأنه ما باعه، و الحاصل انه بالفسخ يرجع إليه، فإن كان قابلاً للتملك يملكه، و الا يخصه، كما إذا باعه و صار كذلك بالفسخ، فافهم.

قوله (قدس سره): (من القطع بان الحكم بماليه المبيع هنا شرعا و عرفا حكم ظاهري - إلخ -).

هذا فيما، إذا لم يكن قبل الكسر و نحوه، من الأموال الواقعية، وقد خرج به عن الماليه، و لو علم بفساده، و الا فالحكم بماليه حكم واقعي و قد حدث ارتفاعها في يد المشترى، و لعل ظاهر المحكى عن الشيخ - ره - و اتباعه، من انه لو تبرأ البائع عن العيب فيما لا قيمة لمكسوره، صحيح هودا، لا - ما، لا أصله له أصلا، و لا الأعم منهما حيث قال: فيما لا قيمة لمكسوره، و ما قال: فيما لا قيمة له، و به يوفق بينه و بين ما نقله عن الشيخ في المبسوط، و الحل، و العلامة فيما لم يشترط البراءه من الحكم ببطلان البيع، و التعلييل بأنه لا - يجوز بيع ما لا قيمة له، حيث ان ظاهره، ما لا قيمة له أصلا لا لخصوص مكسوره، و عليه فالتجيئ وجيه. نعم يرد على الموجه ان ما استظهره منهم في هذه المسأله في غير محله، مع التصرير ببطلان و التعلييل بما ذكر، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (ثم ان الجمع بين عدم خروجه عن الماليه، و بين عدم القيمه لمكسوره - إلخ -).

وجه الجمع ان عدم القيمه لمكسوره لا - يوجب خروجه عن الماليه مطلقا، و لو حال البيع و قبل الكسر و ان كان يوجب خروجه عنها في حاله الكسر، فافهم.

قوله (قدس سره): (لأن الأرش كما صرّحوا به، تفاوت ما بين قيمتي الصحيح و المعيب - إلخ -).

و لعله تفسير ما هو الغالب فيه، و الا فهو تفاوتهم بحسب القيمه وجودا

و عدما، أو قلّه و كثره، كما يشهد كلام العلامه-ره.

[المشهور جواز بيع المسك في فأره]

قوله (قدس سره): (و يندفع ما تقدم من بناء العرف على الأصل في نفي الفساد- إلخ-).

و قد تقدم انه لو سلم فإنه انما يجدى في ترتيب ما يتربّى على الصّحة من الآثار، لا في رفع الغرر المعتبر في صحة البيع شرعا، و لو على القول بالأصل المثبت، فتذكّر، ولا يندفع به الغرر، فإن كان إجماع على صحة بيعه كذلك، فهو المختص لعموم نفي الغرر، و الــ فلا يجوز بيعه بدون ما يحصل به الوثيق من الاختبار أو الاخبار.

قوله (قدس سره): (فالأولى أن يباشر البائع ذلك- إلخ-).

أو يباشره المشترى من قبل البائع بإذنه، أو و كالته، لا مجرد اذنه في مباشرته، فافهم.

[مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجموع بين ضم معلوم إليه و عدمه]

قوله (قدس سره): (لو كان الشرط تابعاً عرفياً، خرج عن بيع الغرر- إلخ-).

و التحقيق انه لو كان الاشتراط من قيود البيع، فإنه و ان خرج عن معقد الإجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً لكونه كذلك، الا ان البيع لا يخرج عن بيع الغرر لما فيه من الخطير من قبل قيده، الا ان يكون المراد من الغرر المنهى عنه (١)، هو الغرر في البيع من قبل العوضين، لا فيه مطلقاً، فتأمل.

و لو كان من قيود العوضين فلا- يخرج عن الغرر، و لا- عن معقد الإجماع على الاشتراط، لكون المبيع مجهاً، ضرورة سريانه الج الحاله إليه من قيده، الا ان يدعى ان المتيقن من معقده، ما كان مجهاً بنفسه لا بقيده، و يؤيد به الخلاف هيئنا و هو كما ترى، و الخلاف انما يكون في الصغرى، و تطبيق القاعدة الكلية عليها، لا في الكبرى، فافهم.

[مسألة يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه]

قوله (قدس سره): (بل الاستثناء الحقيقي من البيع يرجع إلى هذا- إلخ-).

لأن الاستثناء في الحقيقة تحديد ما هو المبيع و تعبيته، و البيع انما تعلق

في الواقع بما بقى بعد الاستثناء من المستثنى منه، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): فيجيء مسألة الإندا للحاجه إلى تعين ما يستحقه البائع من الدرهم - إلخ -).

بل للحاجه إلى تعين الثمن، فإنه لو لم يكن الإندا لم يعلم أن الثمن أى مقدار، وأنه مثلاً ثمانية دراهم أو عشره، ولا أظنّ اكتفائهم فيما يباع على نحو التسعير بتعيين مقدار الثمن بعد البيع فيكون الإندا لتعيين ما يستحقه البائع، وبالجمله بعد البناء على الإكتفاء في تعين مقدار المبيع بوزنه مع ظرفه، لا بد من إيقاع البيع فيما يباع على وجه التسعير بعد تعين مقدار الثمن بالإندا لثلا يقع بإذاء المجهول بحسب المقدار وعليه فالمدار فيه على ما تراضيا عليه تعارف به الإندا عند التجار أولاً، علم زيادته أو نقصته أو احتمل، كما لا يخفى.

وقد انقدح بذلك عدم توجّه الاعتراض على اعتبار التراضي بأنّه لا يدفع غرراً، ولا يصحّ عقداً، حيث ظهر أنّ اعتبار التراضي ليس لأجل دفع الغرر، بل لأجل اعتباره العقد، فهو يصحّح العقد وان لم يدفع الغرر. فتدبر.

نعم لو كان الإندا لأجل عدم الاكتفاء في تعين المظروف بوزنه مع ظرفه، واعتباره في الجمله في تعينه بوزنه كذلك لتوجّه الاعتراض، فافهم.

قوله (قدس سره): (و كيف كان فالذى يقوى فى النظر - إلخ -).

قد عرفت إن الإندا إذا لم يكن له دخل في صحة بيع المظروف، وكفايه وزنه مع ظرفه في صحته، وكان لتعيين مقدار الثمن، لم يعتبر فيه الما التراضي، وان علم أنه يزيد أو ينقص. نعم لو قيل بصحة البيع على وجه تعين الثمن بالتسuir، من دون تعين مقداره إلا بعد البيع، كان مقدار الثمن من الدرهم بمقدار ما للمبيع من الأرطال مثلاً، كان الإندا لتعيين ذاك المقدار، فلا بد من ان لا يزيد ولا ينقص علماً أو تعبيداً، حيث لم يرضيا إلا بما هو الثمن، وأصاله عدم زيادة المبيع عليه، لا يثبت أن مقداره ما بقى بعد

الإندار على الأصل المثبت، وأصاله عدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشتري، غير مجدية لتعيين ما على المشتري، وأصاله برأيه ذمته عن الزائد، توجب اقتصاره على ما علم باشتغال ذاته به، فيجوز الإندار بما يحتمل زياته ولا يتحمل نقيضه، فتأمل.

[مسأله يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه]

قوله (قدس سره): (فالقطع بالجواز منضما، إذ لم يحصل من الانضمام مانع ولا ارتفع شرطــ إلخــ).

إذا كان المجموع منهما ممّا يرتفع غرره لوزنهما معاً وبيعهما جملة، و إلا فلا، لحصول الغرر من الانضمام مثلاً إذا كان ظرف الزّيت ونحوه مما يجوز أن يباع منفرداً مع جهاله وزنه الموزون مع ظرفه صفراء، أو نحاساً، أو غيرهما مما غلت قيمته، ويختلف حسب اختلاف وزنه، فلا شبهه في أن بيدهما جملة بوزن واحد غرري، فلا تغفل.

[تنبيهات كتاب البيع]

[في التّفّقّه في التجارّات]

قوله (قدس سره): (و عدم تقييّح عقاب من النّفت إلى وجود الحرام في إفراد البيع التي بزوّالها تدريجاًــ إلخــ).

لا يخفى أنّ صحة العقاب على ارتكاب الحرام من الإفراد، لا يقتضي وجوب معرفة حلالها وحرامها مقدمه، لعدم توقف ترك الحرام منها عليها، لإمكان التحرز عنه بترك الاقتحام فيما علم وجوده فيها، كما يتّفق معه عدم ارتكابه، غاية الأمر مع الالتفات حينئذ كأن متجرّياً لإنعامه على ما لا يؤمن حرمته. وقد انقدح بذلك أنه لا وجه لوجوب التّفّقّه عقلاً من باب المقدّمه، لعدم توقف ترك الحرام عليه للتمكن منه بدونه وارتكابه معه.

نعم ربّما يقع مع عدمه فيما لا يقع فيه من الحرام معه، ولعله أشار إليه قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام (١) «من اتّجر بغیر علم فقد ارتطم في الزّبأ» وقول الصادق (عليه السلام): «من لم يتفقّه في دينه ثم اتّجرــ الخبرــ» ولا دلاله لهمــ بل الإرشاد الى ما لا يقع معه في الزّبأ بلا بصيره أحياناً، غايتها الدلاله على الاستحبابــ والأخبار الدالله على وجوب طلب العلمــ و أنهــ

فريضه (١)، لا- ظهور لها فى إراده خصوص العلم بالأحكام و معرفه الحالل و الحرام، أو ما يعممه، لقوه احتمال اراده خصوص المعرف و الاعتقاديات التّى لا بدّ من معرفتها لكلّ من قدر عليها، و لا محيد عنها، بخلاف المسائل الفرعية فى باب التجارات، فان المطلوب فيها، ليس الا الاجتناب عن المحرمات، و هو كما يكون مع معرفتها، يكون مع التورع و عدم الاقتحام فى الشبهات، بل و كذا الحال فى العبادات، فان المطلوب فيها أيضا، الإتيان بالواجبات، و هو ممكّن مع عدم المعرفه بها، بمراعات الاحتياط فى الشبهات، و هذا لا ينافي وجوب تحصيل العلم بالأحكام كفايه على الأنعام، بلا اشكال و لا كلام. فتأمل جيدا.

[في بيان تلقى الركبان]

قوله (قدس سره): (نعم لا بأس بحملها على الكراهة- إلخ-).

لكنه مع ذلك لا- يكون دليلا- على الكراهة، إلّا بناء على المسامحة في دليلها، كالاستحباب، و فيه نظر. نعم لا- بأس بالالتزام بالكراهه الرجالية التي يكفي فيها مجرد احتمالها من دون حاجه الى دلاله خبر أصلا، كما لا يبعد ان يكون هو المراد مما يوهم دلالته على المسامحة في أدله المستحببات، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (و مما ذكرنا ظهر أن النهي فيسائر الأخبار أيضا محمول على الكراهة- إلخ-).

قد عرفت النظر في كفايه الخبر القاصر عن إفاده الحرمه سندا و دليلا- على الكراهة، و لا يكفي في إثباتها الأصل، لمخالفتها، بمعنى الاستصحاب، و قاعده الحليه، و انما الموافق له، هو عدم الحرمه، هو أعم من الكراهة، فافهم.

[مسأله إذا دفع إنسان إلى غيره مالا ليصرفه في قبيل يكون المدفوع إليه منهم]

قوله (قدس سره): (كما ان الظهور الخارجى الذى يستفاد من القرائن الخارجيه- إلخ-).

يعنى القرائن الخارجيه المكتنفة باللفظ بحيث كان اللفظ بمحاذيقها عرفا، ظاهرا في هذا المعنى و ان كان ظاهرا في غيره عرفا إذا لم يكن

مكتنفاً بها، وَالَّا لَمْ يَكُنِ الْفَنْ وَالظَّهُورُ الْغَيْرُ الْلُّفْظِيُّ، مُتَبَعًا، فَضَلًا عَنْ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى الظَّهُورِ الْعُرْفِيِّ الْلُّفْظِيِّ. وَبِالْجَمْلَةِ الْمُتَبَعَّ بِهَا الظَّهُورُ الْلُّفْظِيُّ الْفَعْلِيُّ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ هُوَ الظَّهُورُ الْوَضْعِيُّ، أَوِ الظَّهُورُ النَّاشِيُّ مَا يَكْتُنُ بِهِ مِنْ مَقَالٍ أَوْ حَالٍ، فَافْهَمُوهُ.

[في الاحتياط]

قوله (قدس سره): (فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ عَدْمُ الْبَأْسِ، وَجُودُ الْبَادِلِ - إِلخ -).

لا يخفى أن قضيئه علیته ليس الا ثبوت البأس على تقدير عدمه، وهو أعم من الحرمه. اللهم الا ان يكون الاحتياط عندهم معروف الحرمه، وهو غير معلوم، او كان قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِيَّاكَ اَنْ تَحْتَكِرْ (١)»، دالما على الحرمه، وهو محل نظر، بل منع، لكثره استعمال هذا التركيب في كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الكراهة. ومنه ظهر عدم دلاله سائر الأخبار الدالة على ثبوت البأس بالمفهوم، واما ما دل منها على ثبوت الكراهة له بالمنطق، فلو لا ظهور لفظ الكراهة في خصوصها، فلا أقل من عدم ظهور في الحرمه و التقييد بصورة عدم البادل، مع دلاله ما دل على كراهه الاحتياط مطلقا، لا يصلح قرينه على إراده الحرمه، لاحتمال الحمل على شدّه الكراهة، كما ربما يشهد به إطلاق لفظها، والـ يلزم التقييد بصورة وجود البادل فيما دل على كراهه الاحتياط مع إطلاقه، و التأييد بما عن المجالس فيه، أنه لو سلم دلالته على الحرمه، فهو أعم من مقصوده من الحرمه في صوره عدم البادل، من وجه، كما هو أخص منه من جهة التقييد بأربعين يوما، فلا محيسن عن حمله على شدّه الكراهة التي لا ترتفع حزانتها بتصدق تمام ثمن ما احتكره، فكما يحصل الشدّه بعدم وجود البادل، ولو لم يحسبه أربعين يوما، كذلك يحصل مع وجوده إذا حبسه كذا، فافهم.

واما وجوب البيع على المحتكر، فهو حكم مخالف للقواعد على كل حال، إذ مجرد حرمه الاحتياط، لا يتضمن أزيد من إلزامه على تركه من باب

النَّهْى عن المُنْكَر بِأَيْ نَحْوٍ يُرِيدُ، لَا خَصُوص وَجُوبُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ. وَ مَا عَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ التَّأْيِيدُ عَلَى الْحَرْمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا شَهادَةٌ فِيهِ عَلَى الْفَرْضِ، وَ مَحْلُ الْحَاجَةِ، وَ لَعْلَهُ أَرِيدُ قَسْمًا خَاصًا أَخْرَى مِنْ احْتِكَرَ، وَ إِطْلَاقَهُ غَيْرُ وَارِدٍ فِي مَقَامِ الْبَيْانِ، كَمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بَيْانٍ. فَافْهَمُ.

وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا لِهَذَا، وَ مَا كَنَّا لَنَهْتَدِي بِهِ لَوْلَا إِنْ هَدَانَا. وَ قَدْ فَرَغَ عَنِهِ مُؤْلَفُهُ الْجَانِي فِي الْعَشْرِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ بَعْدِ ثَلَاثَمَاهٍ وَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ، عَلَى هَاجِرَهَا أَلْفَ أَلْفِ صَلَوةٍ وَ تَحْيَةٍ.

٢- كتاب الخيارات

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين. و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

[مقدمة]

[الثانية في أصله اللازم في البيع والاستثناء منه]

قوله (قدس سره): (فيدخل ملك فسخ العقد- إلخ-).

الظاهر أنّ المراد من الملك هيئنا، هو السلطنه، لا الاختصاص الخاص المستتبع لها، و من فسخ العقد، نقضه و حله، لا مجرد رفع أمره بدونه، كما في رد العين في الهبة، و الترداد في المعاطاه، و السلطنه على الفسخ ليست بخيار نفسه، بل من آثاره و أحکامه، فإنه من الحقوق تورث و تسقط، و هي كسائر الأحكام لا تورث و لا تسقط، كيف و قد لا يكون لدى الخيار سلطنه على الفسخ لحجره، كما قد يكون لغيره، كما في أحد المتعاملين بعد استقاله الآخر، فإنّ له الفسخ بناء على أن الإقاله فسخ. وقد انقدح بذلك أن خروج الجواز في العقود الجائزه عن التفسير، إنما هو لأجل عدم الفسخ، لا لأجل التعبير بالملك، كيف و قد عرفت أن الملك الفسخ ليس بحق الخيار نفسه و لا من خواصه. و مما ذكرنا ظهر أنّ الخيار، حقّ خاصّ، و هو اعتبار و اضافه مخصوصه بين العقد و الأشخاص يستتبع آثارا، منها سلطنه على الفسخ.

قوله (قدس سره): (ففيه ان مرجعه إلى إسقاط حق الخيار- إلخ-).

يمكن ان يقال: أن إقرار العقد، هو إمضائه و إبرامه، و هو ليس بإسقاط حق الخيار، و ان كان سببا لسقوطه، كما أن الفسخ يكون كذلك،

حيث انه يضمحل به بطبع انحلال موضوعه. وبالجمله فرق واضح بين إسقاطه و إعماله، إبراما و إنفادا، أو فسخا و حلا، و ان كان كلّ من الإبرام و الفسخ سببا لسقوطه و ارتفاعه أولاً، أو بطبع موضوعه. ولا يبعد ان الاعتبار يساعد على ان يكون الشيئان اللذان لا بدّ منهما في متعلق الخيار، و حقه يقتضى اختيار صاحبه اي واحد منهما شاء إبراما العقد بالتزامه به و فسخه، لا الفسخ و تركه. و ربّما يشهد به ما في بعض الاخبار، مثل ذلك رضى منه، كما لا يخفى، فافهم.

قوله (قدس سره): (و هذا حسن).

لكن لا يناسب ما ذكره في التّيذكّر في توجيه الأصل أيضاً، مع عدم اختصاصه كسابقه بالبيع، بل يجريان في كلّ عقد شكّ في جوازه و لزومه، كما يأتي الإشاره في كلامه، زيد في علوّ مقامه.

قوله (قدس سره): (أنّما ينفع مع الشّك في ثبوت الخيار في خصوص البيع - إلخ -).

بل ينفع مع الشّك في ثبوت الخيار فيه و في غيره، كما هو واضح، و أنّما لا ينفع إذا كان الشّك في اللّزوم و الجواز من حيث الحكم الشرعي، ولو كان في البيع، كما في المعاطاتي منه إذا شكّ في جواز التّراد فيه، كجواز الرّد في الهبه عدم جوازه، كما في البيع بالصيغه، فإنه من حيث الشّك في الحكم الشرعي بالجواز بلا خيار أو اللّزوم، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و منها قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (١)» - إلخ -).

قبل بيان دلالتها على أصاله اللزوم لا- بدّ من تمهيد مقدمه ينفع في النقض و الإبرام فيما هو المهم في المقام، وهـى: أنّ لزوم العقد (تاره) بمعنى وجوب الوفاء به تكليفاً مع نفوذ فسخه و نقضه و ضعاً، كما في تدرّ الفعل و عهده قبلاً لجوازه كذلك. (و اخرى) بمعنى وجوب العقد و ثبوته و ضعاً و عدم نفوذ فسخه و نقضه قبلاً للجواز، بمعنى نفوذ سبب حقّ الخيار أو بمجرد الحكم

كما في الإقالة، بناء على أنها فسخ. (و ثالثه) بمعنى الحكم بشبوته بأثره بحيث لا يرتفع أصلاً قبلاً للجواز، بمعنى الحكم بنفوذ رفعه حقاً، كما في الأخذ بالشفعه، أو حكماً، كما في الرد، والهبة، والتراد في المعاطاه. فالعقد اللازم من جميع الجهات كالنکاح، فيما إذا لم يكن في البين عيب يوجب الخيار، و كما أن الجائز من جميعها يع أحد الشريكين بالمعاطات، و من بعضها غيره من إفراد البيع، و سائر أنواع التجارات، و بعض الهبات.

ولَا يخفى أن اللزوم في محل الكلام، و مورد النقض والإبرام في المقام، إنما هو بالمعنى المقابل لجواز الفسخ بال الخيار، بخلاف ما هو البحث في مسألة المعاطاه، فإنه بالمعنى المقابل لجواز رفع الأثر بالتراد، أو بالمعنى المقابل لجواز الفسخ بمجرد الحكم على احتمال غير بعيد.

و إذا عرفت هذا، فمجمل الكلام في الآية، أن الوفاء يكون عباره عن القيام بمضمون ما يتعلق به من عقد، أو عهد، أو وعد، والالتزام به و ما يتحقق به، هذا يختلف باختلاف مضمونها، فان كان فعلا اختيارياً، كما في الوعد، و نذر الفعل كالتصدق بماله، فهو العمل على وفقه، والحركه على طبقه. و ان لم يكن كذلك، كما في نذر النتيجه، ككون ماله صدقه، في العقود، فإن مضمونها و ان كانت أفعالاً اختياريه، كالتسلبي، والتزويج، وغيرهما، إلا أنها تسيبيه يتحقق قهراً بمجرد انعقادها، فالوفاء بها يكون عباره عن إقرارها و البناء عليها، قبلاً لنقضها و حلّها شرعاً فيما ينقض، أو تشريعاً فيما لا ينقض، و ليس مجرد عدم ترتيب البائع أو المشتري، أثار ملكيه المشتري أو البائع للمثمن أو الثمن، بان تصرف كلّ فيما صار إلى الآخر بدون اذنه بعنوان التعدي عليه، مضراً بالوفاء، ان لم يكن مؤكداً له، كما لا يخفى. و لا يذهب عليك أن الآية، على هذا، لا دلاله لها على ما هو المهم في الباب من اللزوم، قبلاً. لجواز نفوذ الفسخ بال الخيار، و لا على ما هو المهم في مثل باب المعاطاه، و بعض الهبات من جواز الرد، و التراد، و نفوذهما. و إنما تدلّ على وجوب إقرار العقود، و البناء عليها، و عدم نقضها و حلّها تكليفاً لا وضعها. و كذا يمكن منع دلالتها على ما أفاده -ره- لها من المعنى، لا مكان من الإطلاق أولاً، و عدم

جواز التمسك به لو كان، ثانياً، إذ مع الشك في تأثير الفسخ يكون من باب التمسك بالعموم أو الإطلاق، فيما لا يعلم عليه انتباق المطلق أو العام، ضرورة أنه مع تأثيره، ليس عدم ترتيب الأثر، من النقض و عدم الوفاء، حتى يقال بعدم جوازه بإطلاقها.

و من هنا ظهر أنه لا وجه لتخفيض هذا الاشكال بالآيتين الأخيرتين (١)، كما يأتي في كلامه زيد في علو مقامه. و هذا كله لو كان المراد من العقد، كما أفاده، مطلق العهد أو ما يسمى عقداً لغة و عرفاً. و أما إذا كان المراد خصوص عهود الله تعالى، أو عهودهم في الجاهلية، كما نقل التفسير بهما عن ابن عباس (٢) وغيره، فالآية أجنبية عما نحن بصدده.

ثم لا- يخفى ما في عبارته- ره- «و المراد من وجوب الوفاء العمل- إلخ» من الخلل، و حقّها أن يقال: و المراد من الوفاء. أو يقال: لزوم العمل. وقد عرفت أن الوفاء و ان كان بحسب المفهوم واحداً، إلّا أنه يختلف بحسب ما يتحقق به عملاً و التزاماً، حسب اختلاف العقود، و النذور، و العهود.

قوله (قدس سره): (بل قد حقق في الأصول، إن لا معنى للحكم الوضعي- إلخ-).

قد حققنا فيما علقناه على الاستصحاب من الرسائل، ان الوضع مختلف، فمنه ما لا معنى له إلّا ذلك، كالشرطية، و الجزئية، و المانعية، و نحوها. و منه ما هو إضافه خاصه، و اعتبار خاص، يتربّ عليه عرفاً و شرعاً، آثار يتزعّز عن منشأ انتزاع من عقد، أو إيقاع، و نحوهما كالملكية، و الولاية، و الوكالة، و نحوها، لا يكاد أن يتزعّز بدون منشأ انتزاعها من الآثار التكليفية. نعم ربما يكشف عنها بترتّب ما يخصّها منها، و من جمله ما يصبح انتزاعها عنها، جعل من له السلطنة أيّاًها، فمجرد جعل الشارع الولاية له

١- «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع» (البقرة: ٢٧٥) و «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ» (البقرة: ١٨٨).

٢- تفسير مجتمع البيان- ٢- ٨ (في تفسير قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ- سورة المائدة- الآية ١).

على أحد، أو ملكيته لشىء، يصير ولها و مالكا، و فى العرف بمجرد جعل السلطان له ولها أو حاكما، أو غيرهما، يصير كذلك، و يصح اتصافه بذلك المنصب. و منه ما ليس بذلك فلا يكون مجعلولا بنفسه، و لا بمنشأ انتزاعه كالعليه، و السببيه، و نحوهما مما لا يكاد يكون حقيقه لشيء ما لم يكن بينه وبين غيره ربط خاص لا يكاد يكون بمجرد الجعل الشرعى. و من أراد الاطلاع على حقيقة الحال، فليراجع ما علقناه على الاستصحاب.

قوله (قدس سره): (فإن حليه البيع التي لا يراد منها إلا حليه جميع التصرفات - إلخ -).

فيه منع لقوه احتمال إحلال البيع وضعا، بمعنى إنفاذه و إمضائه المستتبع لإحلال التصرفات تكليفا مع إمكان إراده إحلاله تكليفا من حيث التسبب به إلى ترتيب الآثار، كما هو الظاهر من التحليل و التحرير المتعلقين بالمعاملات، فيدل بالملازمه العرفية على الصحيح و الفساد. فلا وجه لأن يراد من الآية (١) حليه التصرفات، لاحتياج ذلك إلى التصرف، و هو بلا موجب تعسف، مع أنه لو سلم، فلا إطلاق فيها، حيث أنها في مقام بيان إمضاء المنع و الردع عن الربا.

و منه ظهر الإشكال في الاستدلال على اللزوم بإطلاق حليه أكل المال بالباطل، فإن الإطلاق مسوق لبيان التصرف عن الأكل بالباطل إلى الأكل بالتجارة، لا لبيان أنها سبب لها على كل حال وعلى كل كيفية، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و تملكه من دون اذن صاحبها باطل عرفا - إلخ -).

و احتمال عدم كونه باطلا شرعا، غير ضائز بعد الاستظهار من إطلاق الباطل، ان المدار فيه ما يعد عند العرف باطلا، و ان نظرهم هو المتبوع في تعينه شرعا، و حينئذ لا بد من الاقتصار في ترجيح الأكل بالباطل العرفي على موضع الدليل الدال على جواز الأكل به. و لا يخفى أنه من باب التخطئة،

لا التخصيص، فافهم.

و قد انقدح بذلك أنه لا يكاد يتم تقرير الاستدلال على المهم، إلّا فيما إذا أحرز أن استحقاقه الفسخ في هذا العقد، وفي هذا الحال باطل عرفا، وهو غير مجد في تمام المطلوب.

قوله (قدس سره): (كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين - إلخ -).

لا يخفى أن جواز تملك العين كما انه يكون عن حق متعلق بها، موجب لصحته، كما في حق الشفعة، كذلك يكون عن محض حكم بجوازه، كما في الهبة و المعاطاه، أو يكون عن حق متعلق بالعقد، مورث لانفساخه وحله بالفسخ، فكيف يكون كاشفا عمّا ذكره، إلّا ان يكون مراده ذلك كله، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (و مما ذكرنا ظهر وجه الاستدلال بقوله: لا يحل (١) - إلخ -).

لا يخفى أنه دلائله له على اللزوم إلّا بالمعنى الذي في قبال جواز الرّد أو التّرّاد، لا بمعناه المهم المقابل لنفوذ الفسخ بسبب حقّ الخيار، وليس التمسك به مع الشك فيه إلّا من باب التمسك بالعام فيما لا يعلم أنه من مصاديقه. منه يظهر الإشكال في الاستدلال بقوله «الناس مسلطون - إلخ - (٢)»، بداهه أنه لا دلائله على عدم ثبوت الخيار في العقد وعدم انفساخه و انحلاله بالفسخ، فإنه إنما دلّ على السلطنه على الأموال، لا على الأحكام، ومع الشك في نفوذ فسخه لم يعلم أن تصرّفه فيما انتقل عنه بالعقد تصرّف في مال، أو مال غيره، فيكون التمسك بالنّاس، على عدم جوازه من ذاك الباب، اى التمسك بالعام فيما لم يعلم أنه من مصاديقه.

قوله (قدس سره): (لكن لا يبعد منع صدق الشرط - إلخ -).

سيأتي منه (قدس سره) في باب الشرط، صحة استعماله في الإلزام

١- وسائل الشيعه: ٣-٤٢٤- ب٣- ح١ .

٢- بحار الأنوار - ٢ - ٢٧٢ .

الابتدائي، لوقوعه في الاخبار كثيراً، وعدم حجيته ما في القاموس مع تفرده، فراجع. ولا يبعد أن يكون من ذلك، استعماله في الزمانين، إذ ليس مجرد ربطه بغيره، كافياً في إخراجه عن الابتدائي، بل لا بدّ في ذلك من كون الإلزام والالتزام في البيع ونحوه، لكن لا يخفى أنه لا دلاله له أيضاً على اللزوم وبالمعنى المهم، بل على اللزوم التكليفي، وأنه لا يجوز إلا عن أن يرفع اليه عن شرطه، ويحرم عليه التخلّف عن موجبه، كما عرفت في الآية الأولى، ولو سلم دلالته على التقرّب المتقدم فيها، فلا دلاله له أيضاً، لما عرفت فيها وفي غيرها، من منع الإطلاق أولاً، وعدم جواز التمسّك به مع الشك في تأثير الفسخ ثانياً، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (و منها الأخبار المستفيضة (١)- إلخ-).

يمكن المناقشه فيها بان دلالتها على وجوب البيع، وأنه لا خيار لهما بعد الرضاء، إنما هو بلحاظ ما هو بمقتضى نفس البيع، للأمور العارضه أحياناً، من غبن، وعيوب، ونحوهما. ولأجل هذا لا يكون أدله سائر الخيارات مخصوصه لها، كما لا يخفى، فتأمل.

قوله (قدس سره): (و هذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم- إلخ-).

لا يخفى أنه لو سلم الشك في بقاء العلاقة، وعدم دعوى القطع بانقطاعها، فلا يكون استصحابها حاكماً على ذاك الاستصحاب، فإنّ مستصحبه ليس من آثار مستصحبه شرعاً قد رتب عليه في خطاب، ليحكم على استصحابه، استصحابه.

قوله (قدس سره): (بناء على أن الواجب هنا- إلخ-).

هذا، وان كان الواجب الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص في مثل خيار الغبن إذا شك في فوريته، لا الرجوع إلى عموم الوفاء، فإنه بمثيل دليل خيار المجلس لا ينقطع عمومه، بل يمنع عن مجبيه وتعلقه مع ثبوت

المقتضى له، من إطلاق متعلقه، فقصر في تقييده على المتيقن، لكنه كذلك لو كان إطلاق العقود مسقى لبيان الحكم فيها بلحاظ حالاتها و طواريها، ولم يكن مسقى لبيانه، لا بل لحاظهما، كما هو ليس بعيد، و عليه يكون الواجب، الرجوع الى الاستصحاب في زمان الشك، لا عموم الآية [\(١\)](#).

قوله (قدس سره): (فيقى ذلک الاستصحاب سليما عن الحاكم فتأمل - إلخ -).

لا يخفى أنه مع توادر الاخبار بانقطاع الخيار، فلا يبقى مجال لذلک الاستصحاب أيضا، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل.

قوله (قدس سره): (نعم هو حسن في خصوص المسابقة و شبهه - إلخ -).

لا - حسن له في مثلها أيضا أصلا، فإن لها أثرا لا محالة لم يكن قبل انعقادها، و يرتفع بعده بفسخها، إذا أثر، و مع الشك فيه، فالاصل بقاءه و عدم زواله، و لعله أظهر من ان يخفى.

قوله (قدس سره): (بناء على ان المرجع - إلخ -).

لكن بناء على ذلك أيضا يشكل الرجوع الى العمومات السابقة مع الشك في تأثير الفسخ بما عرفت في الشك في الحكم باللزموم، من أنه من باب التمسك بالعام فيما لا يعلم انطباق عنوانه عليه، فإنه مع الشك في تأثير الفسخ في الفرد المردّد يكون التمسك به من هذا القبيل أيضا، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (إن الأصل عدم قصد القربة - إلخ -).

قد يعارض بأن الأصل عدم قصد غيرها، اللهم إلا ان يقال اللزوم إنما رتب شرعا على قصدها، و ما رتب الجواز على قصد غيرها، كي يعارض أصله عدم قصدها بأصله عدم قصده، و الجواز إنما رتب على الهبة و ان قيدت بدليل الصدقه، فلا تغفل.

[القول في أقسام الخيار]

[الأول في خيار المجلس]

[مسأله لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين ولا في ثبوته لوكيلين في الجمله]

قوله (قدس سره): (و الاولى ان يقال، ان الوكيل - إلخ -).

و التحقيق ان يقال: ان الظاهر من البيع، إنما هو المتصدق لأصل

البيع أو الشراء، مالكا كان، أو وليا، أو وكيلا، ضروره صدقه عرفا على الولي، أو الوكيل المباشرين له، و عدم صحة صلبه عنه، و مجازفه دعوى الانصراف مع كثره صدوره من الأولياء، و الوكلاء، بل كثره استعمال البائع و المشتري فيهما، كما لا يخفى، لا الوكيل في خصوص الصيغة، لصحة سلبه عنه عرفا، و تبادر غيره منه قطعا، كما ان الظاهر من الأخبار ان جعل مثل هذا الخيار، انما هو لأجل الإرفاق بالبيعين لترويا في بيعهما فيفسخاه، أو يمضيه بالرضا، و لا يخفى انه إنما يتاتى في خصوص ما إذا كان لكل منهما اختيار في فسخ البيع برضى الآخر و حلّه، كما كان لهما اختيار عقده كذلك و شده، دون من لم يكن له الا اختيار العقد دون إمضائه و فسخه بعد إيقاعه، كالو كيل في خصوص بيع شيء أو ابتياعه، بحيث يكون بعد صدوره منه أجنبيا عنه، إذ معه بعيد جداً أن يجعل له الخيار إرفاقا به ليتروى فيختار، و ان أبى إلا عن عدم انصراف الإطلاق لمسوق مساق الإرفاق الى ذلك، فلا أقل من انه المتيقن منه في مقام التخاطب به، و معه لا يكون دليلا على غيره.

و من هنا ظهر عدم دلاله الاخبار على ثبوت الخيار للو كيل في بيع شيء إذا لم يكن مستقلًا في عقده بالحل كشده، و ان كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل قبل العقد و بعده بأحائه، كما انه لا مانع عن دلالتها على ثبوت الخيار للو كيل المفوض اليه حل عقده، و ان كان ممنوعاً عن التصرف في ماله أصلا، و ذلك لما عرفت من ان الخيار يكون حقاً متعلقاً بالعقد مستبعاً للسلطنه على فسخه و إمضائه، لا بالمال.

وبذلك قد انفتح الخلل فيما علل به عدم ثبوت الخيار للو كيل في مثل شراء العبد، او في مجرى صيغه العقد. ثم ان الظاهر من الاخبار (١) بقرينه الغاية، ان الخيار إنما يكون للبيعين، فيما إذا كان لهما اجتماع للبيع، لا فيما إذا لم يكن هناك اجتماع، او كان ولم يكن للبيع، فلا دلاله لتلك الاخبار على

ثبوت الخيار للموكلين وان صدق انهم يتعانى على البيع، كما إذا اجتمعا لمعامله بنفسهما و لم يكن توكيлемا إلأ فى إجراء الصيغه. أما إذا لم يجتمعا، أو اجتمعا لا فى مجلس عقد الوكيلين، بل و لو اجتمعا فى مجلسهما، حيث انه ليس لأجل المعامله، لاستقلال الوكيلين بها، كما هو الفرض على اشكال، من إطلاق الغايه، و من ان المنساق منه بقرينه السياق الافتراق عن الاجتماع البيعى، و لا أقل من انه المتيقن منه، و كون المستفاد من سائر أدله الخيارات كونها للمالك، لا يقتضى كون هذا الخيار له مطلقا، و كذا اقترانه فى بعض النصوص بخيار الحيوان الثابت فيه لصاحب الحيوان، كما لا يخفى، فان صاحب الحيوان هو المشتري و ان كان وكيل، كما عبر به فى غير واحد من نصوص خيار الحيوان لا خصوص المالك، مع انه لو سلم ظهوره فيه، فهو لا يقتضى بوجه كون البائعين ظاهرا فى المالكين، مع انه لو سلم فيختص حيئذ بالموكلين، و هو خلف، ضروريه ان الغرض شموله للوكيلين، و ثبوت حق أو حكم للوكيل بما هو نائب و وكيل لا يستلزم ثبوته لموكله إذا لم يكن بالتوكيل، بل بما يخصيه من موجب أو دليل، مع انه لو سلم فإنما هو فيما إذا ثبت له بما هو وكيل، لا بعنوان آخر، و ان توقف به تتحققه له على وكتله، كما فى المقام، و كيف و لا- خيار للموكلين إذا لم يحضرها بلا اشكال، و مجرد كون الخيار إرفاقا بالمالك فيما ثبت له الخيار بالدليل، لا يستدعي ثبوته له كذلك بلا دليل.

نعم ربما يقال بوجوب مراعاه المصلحه على الولي، و الوكيل، أو عدم المفسده فى الفسخ، أو الإمضاء، إلأ برضاء الموكل، فكما ليس لهما التصرف فى مال المولى عليه، و الموكل، و القرب منه بالعقد، إلأ عن المصلحه، أو مع عدم المفسده كذلك، لا يجوز لهما القرب منه و التصرف فيه بفسخه، لعدم اختصاص الآيات و الروايات الداله على اعتبار ذلك بالتصرف فيه بالعقد، و مجرد كون التصرف بالعقد عن حكم، و بالفسخ عن حق، لا- يوجب تفاوتا بينهما فى شمول تلك الآيات و الروايات لأحدهما دون الآخر، كما لا يخفى، فلا يجوز منهما الفسخ، أو الإمضاء مع المفسده، أو بدون المصلحه على

اختلاف الأولياء، أو الخلاف فيها العما عن الوكيل برضاء الموكل، فعلى هذه لا خيار للموكلين إلا فيما إذا لم يستقل الوكيل بالتصريف، واندرج الخلاف فيما ذكره من الوجوه على ثبوته لهما أيضا، فيما إذا استقللا، إذا كان لهما ذلك، ثم هذا عزل الوكيل المستقل بعد البيع وقبل الانفصال، أو انزال الوالي كذلك، يجب سقوط خيارهما وجهان: من أن ثبوته لهما بما هو وكيل أو ولئ. و من الاستصحاب والإطلاق المقتضى لامتداده إلى الانفصال إن لم يمنع عنه بأنه مسوق للبيان من غير هذه الجهة، ولكن في الاستصحاب كفاية، ما لم يقم دليل على أن الخيار يدور مدار ولايتهما، أو كالتهم، وصيروتهم بذلك يتعين، فيعمهما الأخبار، وثبت لهما الخيار، لا يستلزم أن يدور بقائه مدار ذلك. نعم لو كان ثبوته في الدليل معلقاً على أحد العنوانين، لا يبعد استظهار ذلك، وأين هنا إذا كان الحكم معلقاً على عنوان باق، ولو كان تحققها موقوفاً على آخر زائل، فتدبر جدا.

واما لو مات الوالى أو الوكيل في المجلس، ففي انتقال الخيار إلى الوارث، أو إلى المالك، أو سقوطه، وجوه: من أنه حق تركه الميت، فهو إرثه.

ومن أن ملك المالك أقوى من ملك الوارث، كما علّم العلامة في التذكرة على ما حكاها. ومن كونه مبني بالانفصال عن اجتماع على البيع، كما عرفت استظهاره من روایاته ومثله، مما لا يتركه، بل مما يزول بموته.

لا يقال: إن الغاية هي هنا أيضا لا محالة تكون، فإن الاجتماع والانفصال، وإن كانوا بالأبدان، إلا أن التصرف منهما عند الإطلاق حال الحيوه، فمع موت أحد اليعين في مجلس العقد، لم يبق من طرفيهما إلا أحدهما، فلا اجتماع، فلا انفصال. نعم لو كان المراد ثبوته ما لم يتحقق هناك انفصال، ولو لأجل انتفاء موضوعه وطرفه، كان هذا الخيار مما يترك لكنه كما ترى، خلاف ما هو ظاهر الأخبار من ثبوته للبيعين الذين من شأنهما الاجتماع، والانفصال، وامتداده إلى زمان الانفصال، ولا تفاوت فيها في ذلك بين ما يكون فيه حتى يفترقا، وما يكون فيه ما لم يفترقا، كما لا يخفى.

و بالجملة عموم أدله الإرث له، مشكل، وأشكال منه ما ذكره

العلامة- أعلى الله مقامه- في التذكرة في وجه انتقال الخيار إلى الموكل دون الوارث، فإن كان مراده منه، ان ملك الموكل للخيار و استحقاقه له، أقوى من ملك الوارث من باب «أُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى»^(١) فهو عين الدّعوى، كما ترى. و ان كان مراده غير ذلك، فهو غير بين ولا مبين. و كيف كان، فالاصل عدم الانتقال، لا إلى الوارث، ولا إلى المالك، و لم ينهاض دليل على خلافه. و لا- يخفى انه يلزم من ذلك عدم انتقاله إلى الوارث مطلقاً، و لو كان الميت مالكاً و لا ضير في الالتزام به. و لا ينافيه اتفاقهم ظاهراً، على أن الخيار مما يورث، فإنه فيما إذا لم يكن هناك خصوصيه له، لا يكاد يترك لأجلها، فتدبر.

قوله (قدس سره): (مضافاً إلى أن أدله الخيارات إثبات حق و سلطنه- إلخ-).

لا- يخفى أن حق الخيار لا تعلق له بما انتقل عنه بالعقد، حتى يصح دعوى أن مفاد أدالته ما أفاده- ره- بل بالعقد كما مرت إليه الإشاره غير مره. و الصحيح ما أشرنا إليه من دعوى انصرافها إلى إتيانه المتعاقدين بعد الفراغ عن نفوذ فسخهما للعقد بالتراسى، كما مرّ.

و قد انقدح بذلك، أن وجه عدم رجوع المشترى الشاك في الانتقام، أو وجوب الإنفاق، و الإعتاق، إلى أدله الخيار، أن هذه الأدله لا تعلق لها بما انتقل اليه، بل بالعقد، فلا دلاله لها في إثبات الخيار على جواز ردّه على البائع، فلا ينبعق، و لا يجب ان ينفق او يعتقد، و جواز فسخ العقد لا ينافي حصول الانتقام، أو وجوب الإنفاق أو الإعتاق، غايته الأمر أنه إذا فسخ العقد، و قد أنفق أو اعتق، فعليه البدل، كما إذا انبعق، لا- ما زعمه- ره- من أن الوجه هو عدم المفروغ فيه من السلطنه على ما انتقل اليه، للشك في السلطنه عليه حسب الفرض.

قوله (قدس سره): (فكل من سبق من أهل الطرف الواحد- إلخ-).

هذا إذا تحقق لهم الخيار، لا- بما هم أشخاص، بل بما هم بيع، والأـ كان المقام أيضاً من تقديم الفاسخ على المجيز مثل تلك المسألة، فليس التفاوت بينهما في ذلك، لأـجل أنـ الغرض هيئنا في طرف واحد و هناك في طرفين، كما يظهر مما ذكره في بيان الفرق بين المقامين، بل لأـجل أنـ الخيار هيئنا للجنس، و قضيـته نفوذ اعمال السابق من افراده، و في تلك المسألة كان الخيار لكل واحد من الطرفين بشخصه، ولو فرض العكس بأن يكون الخيار للجنس الشامل للبيعين، كان اعمال من سبق من الطرفين إجازه أو فسخاً نافذاً، كما انه إذا كان الخيار في مسئلتنا لكل واحد من افرادهما كان من مسألة تقديم الفاسخ، فافهم.

قوله (قدس سره): (اقويها الأخير- إلخ-).

و ذلك لأنـ الغاية افتراق الجنسين البائع والمشترى، و ما دام كان واحد من الأصليل أو الوكيل من كل واحد مع أحدهما من الآخر في المجلس لم يفترق الجنسان، بل بعض مصاديقهما، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (لانـ المتيقـن من الدليل ثبوتـ الخيار- إلخ-).

لا يخفى انه من الواضح عدم دلالته، الأـ على ذلك، لا انه المتيقـن من دلالته، و لو قيل بثبوته له، فإنـما هو لأـجل دعوى انه قضـيه تفويضـ الموـكل بـسببـ كالصلـح فالـوجه في عدمـ ثبوـتهـ لهـ بـذلكـ، هوـ الأـصلـ، معـ ماـ أـشرـناـ إـلـيـهـ منـ انهـ لاـ يـقـبـلـ لـانـ يـتـقـلـ.

قوله (قدس سره): (فالـوجهـ فيـ عدمـ ثـبوـتهـ لـلفـضـولـيـنـ إـلـخـ).

بلـ الـوجهـ ماـ ذـكرـناـ فـالـوكـيلـ فـيـ الـبـيعـ، وـ مجـرـدـ الـعـقدـ عـلـيـهـ، لاـ فـسـخـهـ وـ حـلـهـ، فـانـ الـفـضـولـ لاـ يـكـونـ لـهـ بـعـدـ الـعـقدـ فـسـخـهـ، وـ لوـ برـضـاءـ الأـخـرـ، كـماـ فـيـ الإـقـالـهـ. وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـالـكـ الـعـاقـدـ فـيـ الـصـرـفـ، وـ السـيـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ، فـلـهـ الـفـسـخـ بـعـدـهـ، بلـ قـبـلـهـ، فـلـاـ يـجـدـىـ مـعـهـ الـقـبـضـ.

[مسئـلهـ لـوـ كـانـ الـعـاقـدـ وـاحـداـ لـنـفـسـهـ أـوـ غـيرـهـ]

قوله (قدس سره): (مندفعـ باـسـتـقـراءـ سـائـرـ أـحـكـامـ الـمـتـبـاعـيـنـ إـلـخـ).

بلـ منـدفعـ بـعـدـ دـلـيلـ عـلـيـ الـاشـطـاطـ، معـ إـطـلاقـ دـلـيلـ الـخـيـارـ لـوـ كـانـ،

وَالْأَلَا لَا يُفِيدُ اسْتِقْرَاءُ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسُ بِتَامٍ، مَعَ أَنَّهُ مَا لَمْ يَقْدِمْ قَطُّ لَا يَجْدِي مَطْلَقاً، لَكِنَّهُ لَا إِطْلَاقٌ مَعَ جَعْلِ الْغَايِةِ، الْاِفْتِرَاقِ، وَ كُونِهِ مُبْتَدِيَا عَلَى الْغَالِبِ، يَمْنَعُ أَيْضًا عَنْ شُمُولِ إِطْلَاقِ الْمُعْتَبِيِّ لِغَيْرِ الْغَالِبِ، وَ لَا يَكُادُ يَتَمُّ إِطْلَاقٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَالِبِ وَغَيْرِهِ، مَعَ اخْتِصَاصِ الْغَايِةِ بِهِ، كَمَا لَا يَخْفِي. نَعَمْ لَوْ كَانَ الْغَايِةُ، هُوَ الْاِفْتِرَاقُ الْمُقَابِلُ لِعَدَمِهِ بِتَقَابِلِ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ، لَا العَدَمُ وَالْمُلْكُ، كَانَ الْخَيَارُ ثَابِتًا لِلواحِدِ الْوَاجِدِ لِلْعُنُوانِيْنِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلَّاتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بِتَقَابِلِ الْعَدَمِ وَالْمُلْكِ، فَتَدَبَّرَ جَيْدًا.

قوله (قدس سره): (إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّ التَّفْرِقَ غَايَةً مُخْتَصَهُ - إِلَخَ -).

قد عرفت ان اختصاص الغايه بصورة يمنع عن شمول إطلاق المعتبر لغيرها، و انما لا يمنع عن شمول الحكم لها واقعا لغيرها. وبالجمله لا يمنع عن الشمول ثبوتا لا إثباتا، فافهم.

قوله (قدس سره): (لَكِنَّ الْأَشْكَالَ فِيهِ - إِلَخَ -).

لقوه احتمال اختصاص المناطق بما إذا كان هناك افتراق، كما هو قضيه ظاهر الدليل.

قوله (قدس سره): (فَالظَّاهِرُ بِقَائِمِهِ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ - إِلَخَ -).

و لا دليل على افتراقه عن المجلس، كما قيل، فإن الغايه هو افتراق المتعين، لا الافتراق عن المجلس.

[مسأله قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار]

[منها من ينعتق على أحد المتعين]

قوله (قدس سره): (وَالْمُشْهُورُ، كَمَا قِيلَ، عَدَمُ الْخَيَارِ - إِلَخَ -).

تحقيق المقام أَنَّ مَعْلِقَ الْخَيَارِ لِمَا كَانَ هُوَ الْعَقْدُ لِلْوَوْضِينِ، وَإِنْ كَانَ يَسْرِي إِلَيْهِمَا أَثْرُهُ إِذَا فَسَخَهُ، كَانَ تَلْفُهُمَا بِنَفْسِهِمَا أَوْ بِمَالِيْهِمَا، غَيْرُ مَنَافِ لِثَبَوْتِهِ، فَإِذَا أَعْمَلَ بِدَلِيلِ الْخَيَارِ، وَاحْتَارَ الفَسْخَ، يَرْجِعُ الْبَاقِيُّ، مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ وَالتَّالِفُ بِبَدْلِهِ، إِلَى الْمَالِكِ الْأَوَّلِ. وَانْمَا الْمَنَافِاهُ بَيْنَ جَوَازِ التَّرَادِ، أَوِ الرِّدِّ، كَمَا فِي الْمَعَاطِيَّهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي الْهَبَّهِ، وَبَيْنَ تَلْفِ الْعَيْنِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِيْهِ، كَمَا لَا يَخْفِي. وَمَا افَادَهُ (قدس سره) بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِاعتَبَارِ خَرْجِ الْمُلْكِ عَنْ مَلْكٍ مَنْ انتَقَلَ إِلَيْهِ، إِلَى مَلْكٍ مَنْ انتَقَلَ عَنْهُ فِي الفَسْخِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، مَنْ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلْخَيَارِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنَعُ خَرْجُ الْمُعْتَقِ عَنْ مَلْكِ الْمُشْتَرِيِّ إِلَى مَلْكِ الْبَائِعِ

و لو تقديرًا، فإنه لا يترتب على ملكه له، لو قدر سوى الانتقام. فلا يبقى مجال للانتقال منه إلى البائع، فيمتنع الخيار بامتناع شرطه فيه أنه إنما يترتب الانتقام على ملكيته له حقيقه، واما الملكيه التقديرية، فلا يترتب عليها، إلّا ما لأجله تقديرها، و فيما نحن فيه يكون تقديرها لأجل الانتقال.

لا يقال: ملكيه المشترى للمنعمق عليه، المعقبه بالانتقام، ليست بحقيقه، بل تقديريه، فإنه لو سلم هذا فإنما يكون تقديرها هيئنا لأجل ذا توفيقاً بين ما هو قضيئه البيع من التملك و ما دلّ على الانتقام به، لا أن تقديرها مطلقاً مستلزم للانتقام.

وبالجمله لا بد في الانتقام في البيع، من التقدير، لا أنه يترتب عليه لا محالة في أيّ مقام، بل لا يكاد يترتب عليه، إلّا ما تدعوا الضروره و ضيق الخناق إلى التقدير لأجله، و في المقام ليس إلّا تلقى الفاسخ عن المفسوخ عليه، لا الانتقام. هذا، مع أن تلقى الفاسخ عنه لا يتوقف على صحة تقدير الملك و اعتباره، فيما إذا تعذر تلقى العين بنفسها، فإنه و ان كان التلقى كذلك متعدرا، إلّا أنه لا يتعذر تلقى الملك العين ببدلها، فكان العين محفوظه ببدلها و بماليتها، فتتقلب بالبيع بنفسها، و رجعت بالفسخ ببدلها. و تصحيح التلقى عن المفسوخ عليه بذلك، ليس بأقل من تصحيه بالتقدير، فان فيه اعتبار الملكيه، و لا ملكيه حقيقة، و في ذلك اعتباربقاء العين المملوكة، و لا بقاء لها كذلك. و لا يخفى أنه لا بد في أصل العقد بالفسخ من أحد الاعتبارين، و إلّا لم يكن فسخاً و حلاً، بل كان عقداً على حده.

فانقدح بذلك أنه بناء على القول باهـ الفسخ لا يقتضى أزيد من رد العين لو كانت موجوده، و بدلها ان كانت تالفه، لا محicus عن إلـ الفاسخ يتلقى الملك عن المفسوخ عليه. غايتها التلقى عليه بالبدل، و على القول الأول تقدير تلقى العين بنفسها.

فتلخص إلـ شرط صحة الفسخ، و هو تلقى الفاسخ عن المفسوخ عليه تقديراً بأحد الاعتبارين، حاصل على كلـ حال، فلا يكون هناك مانع عن إعمال دليل الخيار.

و امّا ما افاده- ره- من ان إقدام المتباعين مع علمهما بالانتعاق على المشترى، أقدام على إتلاف ماليته، و الاقدام عليه كأنّه شرط سقوط الخيار في العقد، حيث انه حق في العين، ففيه انهما ما أقد ما الا على نفس المعاملة الموجبة للانتعاق المحكوم بالختار الى الافتراق و الحاصل ان الخيار ليس من أحكام المعاملة المستبعة للانتعاق، بل هما معا من آثار نفس ما أقدما عليه من العقد على العبد، كما هو قضيّه دليلهما، فلا بد من ترتيب كل منهما عليه إذا لم يكن بينهما تنازع، و ترتيب خصوص ما كان العقد عليه تامّه له، أو لعلته التامة دون الآخر، لو كان بينهما الشافي، و عدم ترتيب واحد منها لو لم يكن بينهما تفاوت في النسبه إلى العقد مع الشافي، لاستحاله الترجيح بلا مرجح، و لا يتفاوت فيما ذكرنا بين كون تأثير العقد في الخيار أو الانتعاق بلا واسطه أو معها، بل التفاوت انّما يكون بما أشرنا إليه، كما لا يخفى. وقد انقدح بما حقيقناه موارد النّظر فيما افاده (قدس سره) أو نقله في المقام. و عليك بالتأمل التام في أطرف الكلام.

قوله (قدس سره): (دفع الخيار به اولى و أهون من رفعه- إلخ-).

لا- يخفى ان رفع الخيار بالإتلاف أو التّقل، انما هو لأجل انه الرضاء بالعقد و كاشف عن إمضائه، و أين هذا من الاقدام على عقد يترتّب شرعا عليه الخيار، و الانتعاق معا بمقتضى دليلهما، كما أشرنا إليه، فيكون كلّ منهما أثرا شرعا لما أقدما عليه، لا ما أقدما عليه خارجا، كي يكون اولى بالدفع، مع انه مجرد اعتبار في قبال دلاله غير واحد من الاخبار [\(١\)](#) على ثبوت الخيار، و لعله أشار الى بعض ذلك بامرہ بالتأمل، فتأمل.

[و منها العبد المسلم المشترى من الكافر]

قوله (قدس سره): (و ان تردد في القواعد بين استرداد العين- إلخ-).

وجه تردد، التّردد في كون الملك مطلقا سبلا منفيا، أو كون المنفي، هو خصوص الابتدائي، و الملك الحاصل بالفسخ، و ان كان بحسب الحقيقة ابتدائيا يتلقاه الفاسخ من المفسوخ عليه من العين، الا انه اعاده الملك

الأول بحسب اللحاظ، و اعتبار أن الفسخ هو انحلال السبب الأول، و ارتفاعه، و رجوع العوضين الى ما كانوا عليه، كأنه لم يكن من الأول شيء في البين. و يمكن أن يكون وجه التردد، هو ما في الفسخ من اللحاظين، فافهم.

[و منها شراء العبد نفسه بناء على جوازه]

قوله (قدس سره): (و منها شراء العبد نفسه- إلخ-).

عدم ثبوت الخيار فيه بناء على أن البيع هو التملיך مما لا ينبغي ان يرتاب فيه، ولا شبهه تعريه، حيث انه على هذا ليس بيع حقيقة لعدم تعلق تمليك الإنسان نفسه و ان كان بلفظ البيع، واما بناء على انه تبديل مال بمال فلا وجه لعدم ثبوته. و دعوى انصراف أدله الخيار عنه بلا وجه بعد كونه من إفراد البيع حقيقة و ترتيب سائر أحکامه عليه بأدلة شرعا، ولو صح دعوى الانصراف فيها، لكنه أدلة منصرفه عنها، فلم يكن دليلا عليها، الا ما قام في خصوصه عليه دليل، فافهم. و مع الشك في صدق البيع، فالمرجع هو أصاله اللزوم، لا إطلاق أدله الخيار، فان التمسك به كان من باب التمسك بالإطلاق فيما اشتبه من المصدق.

قوله (قدس سره): (ولعله من جهة احتمال اعتبار قابليه العين للبقاء بعد العقد- إلخ-).

لا وجه لاعتباره بعد ما عرفت من كون الخيار متعلقا بالعقد لا بالعين، فاندفع، الاشكال بما في جامع المقاصد، من أن الخيار لا يسقط بالتلف، فان غرضه بيان أن متعلق الخيار ليس العين، كي يكون تلفها مانعا عن ثبوت الخيار، أو دافعا له، فلا يتوجه عليه ما علل به- ره- عدم اندفاع الاشكال به، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل.

[مسئله لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع]

قوله (قدس سره): (الا ان ملاحظه كلام الشيخ في المقام بقرينه- إلخ-).

وان كان يبعده نفيه الخيار عن غير واحد مما يدخله الخيار، فيما إذا وقع في ضمن البيع، و كلام المبسوط لا يخلو عن تهافت، فراجع.

[القول في مسقطات الخيار]

[مسئله لا خلاف في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد]

اشارة

قوله (قدس سره): (و موافقه عمل الأصحاب لا يصير مرجحا بعد العلم- إلخ-).

فإن عملهم بعد العلم بذلك، لا يكشف عما لو ظفرنا به كما ظفروا،

لرجحناها به على أدله الخيارات، فتفطن.

قوله (قدس سره): (لأنّها مسوقة لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع - إلخ -).

لا يخفى أنه بمجرد كونها مسوقة لذلك لا يرتفع المعارضه من البين، بداعه تحققها لو دلت على ثبوته فعلاً مطلقاً ولو بمحاظة الطوارى، وإنما يرتفع المعارضه لو كانت مسوقة لبيان ثبوته اقتضاء، من غير نظر الى الطوارى أصلاً، كما هو مقتضى التوفيق بينها وبين ما دلّ على الأحكام للعناوين، الطاريه عليها، بحيث لا يرتاب فيه ولا شبهه تعريه، لو كانت ظاهره في ثبوتها فعلاً مطلقاً ولو مع طروحها، و إلاّ با ان لم يكن دالاً الا على ثبوتها اقتضاe، كما هو ليس بعيد، فلا يكون أدلتها معارضه بأدلتها أصلاً، كي يوفق بينهما، كما لا يخفى.

و كيف كان فالمتبع هو أدله أحكام الطوارى، وأدله الشروط بالإضافة إلى أدله الخيار من هذا القبيل، فلا إشكال في لزوم اتباعها، إمّا لعدم معارضتها بها، أو توفيقاً بينهما. و إمّا دعوى تبادر صوره الخلو عن الاشتراط في دليل الخيار، كما سيأتي التصریح منه (قدس سره)، فمجازفه، ضروره انه لو لم يكن دليلاً المشروط، لم يظن باحد ان يدعى تبادر صوره الخلو عن دليله، ولذا لو أخل بوحد من شروط نفوذها في شرط عدم الخيار يحكم بثبوته لا محالة، مع انه لو كان الدّعوى صادقه، فلا دليل على ثبوته مع شرط عدمه، و ان أخل بشرطه، فافهم.

قوله (قدس سره): (لأن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يريد حكمه - إلخ -).

لا محيس عن تبعيه مثل هذا الشرط للعقد، و ان قلنا بلزوم الشرط في ضمن العقد الجائز و نفوذه، و ان المتيقن من تخصيص أدله الشروط، هي الشروط الابتدائيه، و ذلك لعدم إمكانبقاء هذا الشرط مع انحلال العقد، كما هو واضح، و كذا الحال في كل شرط و عقد جائز كان موضوعاً له، و مما يتقوم به، فتفطن.

قوله (قدس سره): (قد يستشكل التمسك بدليل المشروط - إلخ -).

كما يشكل من وجه آخر و هو أن عدم الخيار كثبوته، من الأحكام، لا من الأفعال التي تحت الاختيار، كى يصح شرطه، ويجب الوفاء به.

و بالجملة «المؤمنون عند شروطهم [\(١\)](#)» لا- يوجب ان يكون الشارط مشرعا، و انما يوجب الوفاء فيما صح له التسبب اليه لو لا الشرط شرعا حتى يجب بشرطه الالتزام به، و ليس له جعل حكم أو نفيه لولاه بنحو، فيلزم بشرطه، كما هو واضح.

والجواب ان الحقائق كالملكيه من الاعتبارات العقلائيه [التي يتوصل إليها بما جعل سببا لها ابتداء، أو إمضاء و منشأ لانتزاعها، و الشرط جعل شرعا من أسبابها، لعموم وجوب الوفاء بالشرط \[\\(٢\\)\]\(#\).](#)

لا يقال: إنما الخيار من الحقوق لا عدمه.

لأننا نقول: إذا كان ثبوته مما صح له التوصل اليه، و كان مما يقدر عليه، كان عدمه كذلك، إذ لا يعقل ان يكون أحد الطرفين تحت الاختيار، دون الآخر. فنفطّ.

قوله (قدس سره): (فلزومه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط [\(٣\)](#)، عين لزوم العقد - إلخ -).

فلا- يتوقف على لزومه، فيدور. و بالجملة مجرد دليل نفوذ الشرط، كاف في الحكم بلزوم الشرط، و العقد، من غير توقف في البين بين اللزومين.

فافهم.

قوله (قدس سره): (و بعبارة أخرى، المقتضى للخيار، العقد بشرط لا - إلخ -).

و قد عرفت عدم صحته، و ان المنساق من إطلاق مثل (البيان) هو ثبوت الخيار اقتضاء، لا بنحو العلية و الفعلية، و لو سلم الانساق، فلا بد من الحمل عليه، لا العقد بشرط لا توفيقا، إذ ظهور هذه القضية في الطبيعة

١- مستدرك الوسائل: ٢ - ٤٧٣.

٢- مستدرك الوسائل: ٢ - ٤٧٣.

٣- مستدرك الوسائل: ٢ - ٤٧٣.

لا بشرط، أقوى من ظهورها في كونها فعلية و بنحو العلية، كما لا يخفى، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (إلا ان مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه،انا حيث علمنا- إلخ-).

بل القول الفصل في دفعه، انه إذا علم ان الحكم ثبت على نحو الفعلية و العلية التمامه بنص دليله أو بالقرائن المقاليه، أو الحاليه، أو الأمور الخارجيه، يكون شرط خلافه، مخالفًا للكتاب و السننه، و هو ليس مما لا يوجد و ان قلل، من دون حاجه في الحكم بصحه الشرط إلى إثبات ان خلاف الشرط مما يكون شرعا، فلو لم يعلم ان الخيار، كما أفاد، لقلنا بصحه الشرط جمعا، و تمام الكلام في مبحث الشرط فانتظر.

ان قلت: إذا كان لدليل الخيار، دلائله على ثبوته بنحو الفعلية و العلية مطلقا، و لو بمحاظه الطوارئ، فلا بد من العمل به لعدم معارضته بدليل الشرط، لكن استثناء الشرط المخالف للكتاب أو السننه فيه، لوضوح أنه لا يعارضه معه، ضروره أنه ما دل لأجله، إلا على وجوب الوفاء بالشرط الغير المخالف، و دليل الخيار دل على كون شرط عدمه، شرط مخالف، فلا معارضه بينهما أصلا، كي يوفق بالحمل على ثبوته بنحو الاقتضاء، فافهم.

قلت: نعم لا معارضه بينهما لمكان الاستثناء، لكن لا يبعد ان يكون مثل دليل الشرط المتعرض لحكم العناوين الطوارى، بمجرد قرينه على الحمل، و ان مثل دليل الخيار اقتضائي.

و بالجمله دعوى ان العرف بعد ملاحظه إثبات الحكم للعناوين الثوانى بأدلتها، يحكم بأن أدلتها متبعه في الحكم الفعلى، لا أدله العناوين الأولى، و ان كانت داله على ثبوت الأحكام لها بنحو الفعلية غير بعيده. هذا لو قيل بان الاستثناء من المخصص المتصل. و اما لو قيل بأنه من المنفصل فلا إشكال في معارضه مثل دليل الخيار بدليل الشرط، هذا، مع ان العمده كون أدله الخيار مهممه بمحاظه الطوارى، كما هو الشأن في جميع أدله الأحكام، كما عرفت.

قوله (قدس سره): (و اما عن الثالث، فيما عرفت من ان المبادر من النّص - إلخ-).

قد عرفت ان دعوى تبادره، مجازفة، و ان المبادر هو اقتضاء البيع مطلقا للخيار، فالصواب في الجواب ان الشرط مانع عن ثبوته، مع وجود مقتضيه، لا إبطالا له، و لا إسقاطا لما لا يجب، بل معه لا يكاد يتم علته، فعدمه بعدم العله، إلّا بإسقاطه. فافهم.

قوله (قدس سره): (و الاحتمال الأول أوفى بعموم (وجوب الوفاء بالشرط [\(١\)](#)) الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط، و هو عدم الفسخ - إلخ-).

لا يخفى ان الاستدلال بعموم وجوب الوفاء، لعدم نفوذ الفسخ، لا يكاد يتم الا بوجه دائر، او التمسك بالعام فيما اشتبه كونه من مصاديقه، ضروريه انه لا معنى لوجوب الوفاء بالشرط، مع انحلال البيع، و انفساخه بالفسخ، فيكون التمسك بالعام بلا إحراز عدم تأثير الفسخ به، يكون تمسكا به في المصداق المشتبه، و معه يلزم الدور، لتوقف عدم تأثيره على شموله، و هو يتوقف على عدم تأثيره، و هو واضح. و اما منذور التصدق ففيما إذا تمكّن من استرداد العين بوجه، بخيار، أو استيهاب، أو غيرهما، فلا مجال لتوهم عدم نفوذ بيده، غايته انه يجب عليه استرداده و التصدق به. و فيما إذا لم يتمكن من الاسترداد، فالاستدلال بعموم وجوب الوفاء لعدم صحة بيده، يستلزم أحد المحذورين، بداهه عدم تعقل الوفاء مع صحته، فالاستدلال بعموم وجوب الوفاء على عدم صحته، مع إحراز عدم الصيحة به، يستلزم الدور، و بدونه تمسك بالعام في المصداق المشتبه. فظاهر ان الظاهر هو صحة الفسخ في المقام، و البيع في منذور التصدق.

نعم لو نذر صدقته بنحو نذر النتيجه، فيكون بيده فضوليا، لا ينفذ منه بلا اجازه، و لا يبعد ان يكون منذور بنذر النتيجه، هو مراد من منع عن

نفوذ بيعه. و من هنا ظهر الحال في شرط الاسقاط. فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (بقي الكلام في أن المشهور، ان تأثير الشرط- إلخ-).

ربما يشكل صحة شرط عدم الخيار في السابق، ولو قيل بصحة الشروط الابتدائية، أو كان في ضمن عقد آخر بأن شرط عدمه يرجع إلى شرط عدم تأثير العلة التي امته لأثرها، فإن البيع مطلقا، وإن لم يكن بعله تامه كما عرفت، إلا أن البيع المطلق يكون عليه تامه، و البيع حسب الفرض وقع مطلقا لا مقيدا.

و بالجملة البيع مع هذا الشرط السابق، وقع كما إذا لم يكن شرط أصلا، كما لا يخفى. و هذا بخلاف ما إذا وقع شروطاً بعدم الخيار، فشرط عدمه في خارجه، لا يوجب تفاوتاً في ناحيته.

فإن قلت: نعم، لكنه يستكشف بدليل الشرط أيضاً إن البيع المطلق مقتضي، و ليس بعله تامه.

قلت: إنني لدليل هذا الشرط، هذا الشأن حيث لا يحدث بنفسه خصوصيّه موجبه لطرو عنوان آخر عليه، فيحكم بحكم آخر لا يقتضيه بنفسه، بل يقتضي نقضه أو ضده. و مجرد عنوان كونه مما شرط خارجاً عدم الخيار فيه، ليس مما يلتفت إليه في عنوانين الأفعال، و المَا كان بباب احتمال منع ما يطّرق عليه من قبل هذا العنوان، مفتوحاً من وجوه لا تعدو لا تحصى، و لا يجوز سدّه بالرجوع إلى دليل ثبوت الخيار، إلا إذا قيل بكون مقتضاه فعلياً بمحاجظة مثل الوجود المنتزع من الأمور الخارجية، و حينئذ يقع التعارض بينه وبين دليل الشرط، و لا شبهه في كونه أظهر. هذا مع قطع النظر عن استثناء الشرط المخالف للكتاب أو السنّة، و معه فالأمر أوضح، فتدبر. هذا كله بمحاجظة نفس دليل الخيار و الشرط، لكن صحيحه مالك بن عطيه ^(١)، لا يخلو من الاشعار، بل الدلاله على نفوذ شرط عدم الخيار في الخارج، و الفرق بين موردها، و ما نحن فيه، بكون الشرط في المورد ليس سابقاً على ما يوجب الخيار

لولاه، بخلاف ما نحن فيه، غير فارق، بعد اشتراكهما في كون الشرط في خارج السبب، فتأمل.

[فرع لونذر المولى أن يعتق عبده]

قوله (قدس سره): (لم يصح لصحة النذر - إلخ -).

عدم صحة البيع أو الشرط بناء على أن النذر المتعلق بالعين، يجب عدم تسلط النادر على التصرفات المنافية له، إنما يكون فيما إذا لم يتمكن من استرجاع العين باستيهاب، أو شراء، أو نحوهما و إلا فليس شرط سقوط الخيار بمناف له، كما لا يخفى. لكن قد عرفت أن الأقوى أن النذر لا يجب ذلك، وكذلك الشرط.

[مسألة و من المسقطات إسقاط هذا الخيار بعد العقد]

اشارة

قوله (قدس سره): (فحوى ما سيجيء من النص الدال - إلخ -).

لا يخفى إمكان من الفحوى، فإن السلطنه على اعمال الخيار بإيجاب كفسخه، لا يستلزم السلطنه على أصل الخيار بإسقاطه وإبقاءه بوجهه، فضلا عن الفحوى، كما أن تسلط المالك على الملك، غير مستلزم لسلطه على الملك بحيث يمكن من رفع اليد عنها والاعتراض عن الملك على القول بتأثيره، إنما هو من أنحاء السلطنه على نفس الملك لا الملكيه، ويكون حاله حال الأسباب الناقله، ولو سلم انه من باب السلطنه على الملكيه، فإنما هو بدليل على حده، لا بفحوى دليل السلطنه على المال [\(١\)](#)، ولذا كان محل الخلاف والشكال.

لا يقال: دلالة الإسقاط على الرضا بالبيع، أقوى من دلالة التصرف عليه، وقد علل الإمام (عليه السلام) سقوط الخيار بأنه الرضا [\(٢\)](#).

فإنه يقال: إنما الكلام في سقوط الخيار بالإسقاط بنفسه، لا بما هو كاشف عن اعمال الخيار بالرضا بالبيع، و إقراره، و إلا لم يكن بمسقط على حده، فضلا عن كونه هو المسقط الحقيقى، كما افاده قدس سره.

و بالجمله، الكلام إنما يكون في أن حق الخيار، أو غيره من الحقوق هل

١- بحار الأنوار: ٢- ٢٧٢ .

٢- وسائل الشيعه: ١٢ - ٣٥١ - ب ٤ - ح ١ .

يسقط بالإسقاط أو لا، كما هو الحال في الأحكام، فتفطن.

قوله (قدس سره): (و لعله لفحوى تسلط الناس على أموالهم [\(١\)](#)- إلخ-).

لا- يخفى أن تسلط الناس على أعيان الأموال ليس إلا لأجل علاقه الملكية و اختصاصها الخاص بهم، و ليس بين الأشخاص و حقوقهم اختصاص أصلا، فضلا عن ان يكون أقوى من ذاك الاختصاص، كى دل دليل التسلط على الأموال، على التسلط على الحقوق بالفحوى، و آئما يكون الحق نفسه، هو اعتبار خاص بين ذى الحق و متعلقه، و يكون بإزاء الملكية لا الملك، بل لو كان دليل على حده على تسلط الناس على حقوقهم، لم يكن بداع على تسلطهم على إسقاطها لما مرّ من مثل دليل السلطنه، ليس في مقام تشريع السبب و لا المسبب من التصرفات، بل انما يكون في مقام إثبات السلطنه للملك على ما ثبت جوازه و نفوذه من التصرفات و أسبابها، قبلا لحجره، و لعل وجه القاعدة كون الحق عند العلاء، اعتبارا خاصا يسقط بإسقاط صاحبه، و لذا صارت مسلمة، ضرورة انه لو كان الوجه ما ذكره من الفحوى، لما كانت بهذا التسالم، كما لا يخفى.

و قد انقدح بذلك ما في استدلاله (قدس سره) بالفحوى المتقدمه على سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه بإحدى الدلالات العرفية، و لا يخفى ما في استدلاله عليه بفحوى ما دل على كفايه بعض الأفعال في إجازه عقد الفضولى من منع الملازمه أصلا، فضلا عن الفحوى، لوضوح تحقق ما هو الصغرى لما هو الكبرى في الفضولى من صيروره العقد للملك و بطبيه بذلك، و عدم لزومه تتحقق السقوط بكل لفظ، كما لا يخفى، و كذا ما في استدلاله عليه بصدق الإسقاط النافذ، يتضمن ما تقدم من التسلط على إسقاط الحقوق، من انه عرفت ان نفوذ الاسقاط بمقتضى تسلط الناس على الأموال، لو سلم لا يقتضي تتحققه بأى لفظ كان، و ليس هناك لفظ إسقاط، كى يدعى صدقه على الاسقاط بكل ما يدل عليه من الألفاظ. نعم لا يبعد

دعوى القطع بتحققه كذلك بعد الفراغ عن نفوذه. فافهم.

[مسأله لو قال أحدهما لصاحبه اختر]

قوله (قدس سره): (و ان اختار الإمضاء ففى سقوط خيار الأمر خياره- إلخ-).

لا- يخفى ان التزاع على بعض الأقوال يكون صغرويا، و على بعضها يكون كبرويا، فلو كان التزاع فى ان هذا الأمر يكون غايه تعنيدا لهذا الخيار، كما فى بعض الاخبار من غير نظر الى دلالته، فالمحتار انه لا- يكون غايه بنفسه، لعدم دليل عليه الا ذاك البعض من الأخبار، و هو ليس من طرقنا، و لو كان التزاع فى انه يكون دالا على إمضائه وإيجابه البيع، فالظاهر انه يختلف حسب اختلاف الحالات و المقالات، ضروره انه لا دلاله له بنفسه على ذلك، و المرجع مع الشك، هو أصاله بقاء الخيار.

قوله (قدس سره): (و منه انه لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر- إلخ-).

هذا لو كان الخيار بمعنى ملك فسخ العقد و عدمه، او كان بمعنى ملك فسخه و أجازته، لكن من خصوص ذى الخيار بان يكون إجازته، موجبه للزوم العقد من طرفه، كما إذا لم يكن له خيار، لا من الطرفين، كما إذا لم يكن خيار فى البين، و الا كان بين اجازه أحدهما، و فسخ الآخر تعارض، لو كانا فى زمان واحد، و ينفذ المقدم منهمما لو كانوا فى زمانين. و مجمل الكلام انه لو لم يكن إجماع فى المقام، لا- يبعد دعوى ان قضيته إطلاق دليل الخيار للبيعين، هو ثبوته لكل منهما، كثبوته للأجنبي فى كون ولايه إمضاء العقد مطلقا و فسخه لكل منهما، كما كان له كذلك، كما لا يخفى. اللهم الا ان يقال: وضوح كون جعل الخيار لهمما للإرافق، يأبى الا عن كونه بمعنى نفوذ أجازته من طرفه و فسخه. فافهم.

[مسأله و من جمله مسقطات الخيار افتراء المتبادرين]

اشارة

قوله (قدس سره): (و لا إشكال فى سقوط الخيار به و لا فى عدم اعتبار ظهوره فى رضاهما بالبيع- إلخ-).

هذا ينافي ما يأتى من اعتبار الرضا بالبيع و دعوته ان المبادر من الافتراق ما كان عن رضى بالعقد، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (فإذا حصل الافتراق الإضافي ولو بمسماه ارتفع الخيار، فلا يعتبر الخطوه- إلخ-).

قضيه إطلاق الافتراق عدم ارتفاع الخيار ما لم يحصل الافتراق المطلق وبقائه ما دام صدق الاجتماع، بالجمله، فمقتضى الإطلاق كون الغايه للخيار هو الافتراق المطلق، لا مطلق الافتراق، كى يرتفع بالإضافي، ولو بمسماه، فلا تكفى الخطوه و الخطوتان، بل لا بدّ ممّا يصدق معه، انهما افترقا بقول مطلق. ولعله وجه انه مشى (عليه السلام) خطأ و لم يقتصر على خطوه و لا خطوتين [\(١\)](#) فافهم. اللهم الا ان يدعى قيام الإجماع على كفايه الخطوه، و هو كما قوى.

قوله (قدس سره): (فذات الافتراق من المتحرك و اتصفها بكونها افتراقا من الساكن - إلخ-).

لا- يتصف الحركه بالافتراق، كالسكنون أصلا، و انما هما معا سبب واحد بحصوله لكل من الساكن و المتحرك بنحو حصوله للآخر، بلا- تفاوت، كما لا- يخفى. وبالجمله الافتراق القائم بالاثنين كما يحصل بحركه كل الى جانب اخر يحصل بحركه أحدهما، و سكون الآخر من غير فرق بين الصورتين في عدم اتصف الحركه به، بل انما كان حصوله لهما بدخولهما، فتطفن.

قوله (قدس سره): (و منه يظهر انه لا وجه للاستدلال بحديث رفع الحكم عن المكره [\(٢\)](#) للاعتراف بدخول المكره- إلخ-).

يمكن ان يقال، ان الاعتراف بذلك لا يمنع عن الاستدلال بحديث الرفع في غير هذه الصوره، إذ لعل وجه الاعتراف حسبان أظهريه أدله قابليه الاقتران في شمول هذه الصوره من دليل الرفع، و الا فلا وجه للذهب الى عدم سقوط الخيار في غير الصوره، مع إطلاق ما دل على سقوطه بالافتراق من

١- وسائل الشيعه: ١٢-٣٤٧- ب .٢

٢- وسائل الشيعه: ١١-٢٩٥- ح .١

اخبار الباب. اما صحيحة فضيل (١)، فلا وجه للاستدلال بها، لإن جمالها لو لم نقل بظهورها في كون الانفصال بالرضا، كما هو قضيه دليل الرفع، مع احتمال ان يكون المراد بعد الرضا بالعقد بذلك الرضا المعتبر في صحته، فيكون على وفقسائر أخبار الباب، بلا دلالة على التقييد، مع انه بنحو التفريع على الغاية مع إطلاقها بعيد بلا نهايه.

و دعوى تبادر كون التفرق عن الرضا بالعقد، مجازه، بعد القطع بشمول الإطلاق للافتراق إذا كان بالاختيار بلا كره ولا إجبار، ولو كان مع الغفلة عن البيع أو عن الخيار.

و دعوى خروجه عن الإطلاق والحاقة بالإجماع، كما ترى. و ما ادعاه من تحقق الشهره، غير محقق لنا، بل يظهر من الجواهر، ان القول بسقوط الانفصال عن الاعتبار بالإكراه بعد كره، حيث نسب اعتبار عدم التمكّن من التخيير إلى جماعة، فراجع. فالأولى الاستدلال بحديث الرفع، فإن تم ما أشرنا إليه، من أظهريه الأخبار منه في شمولها، لصوره التمكّن من التخيير، و الا فقضيتها عدم الاعتبار بالافتراق عن إكراه مطلقاً ولو في هذه الصوره.

فتذهب جيدا.

[مسأله لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخيير]

اشارة

قوله (قدس سره): (و مبني الأقوال على ان افتراقهما المجموع غايه لخيارهما هل يتوقف -إلا-).

لا- يخفى ان مبني الخلاف، هو الاختلاف في الانتظار فيما يستظهر من الاخبار، و الظاهر منها ان افتراق البيعين جعل غايه لخيار كل منهما، و حيث انه قائم بالاثنين، فلا بد من كونه برضاهما، لما عرفت من تقييده بدليل الإكراه، فلا يكفي رضا أحدهما مع إكراه الآخر في سقوط خياراته، فضلاً عن سقوط خيارهما، لا افتراق كل منهما غايه لخياره، كي يكفي رضا به في سقوطه، و لا ينافي ذلك إطلاق ما يستفاد من الروايه الحاكمه لفعل الامام (٢) (عليه السلام)

١- وسائل الشيعه: ١٢-٣٤٦- ح ٣.

٢- وسائل الشيعه: ١٢-٣٤٧- ب ٢.

فإن قضيته ليست إلّا سقوط الخيار في صوره حصول الافتراق بحر كه أحدهما برضاه، عدم مصاحبته الآخر بلا إكراه ولا اضطرار، حيث لا يكون الافتراق القائم بها بإكراه منه.

ان قلت: نعم، لكنه كان على حين غفلة منه.

قلت: نعم، لكنه غير مرفوع بحديث الرفع، فإنه ليس أحد التسعة المرفوعة، و منه قد انقدح وجه سقوط الخيار فيما فارق أحدهما في حال نوم الآخر، أو غفلته.

و بالجملة قضيه إطلاق الأخبار، و حديث الرفع، هو سقوط خيارهما فيما إذا حصل الافتراق بينهما، لا بكره و اضطرار من أحدهما اليه، و لو كان على حين غفلتهم، أو غفلة أحدهما، و لو كان المراد من بعد الرضا في صحيح الفضيل (١)، بعد الرضا بالافتراق، كان بالمعنى المقابل للإكراه و الاضطرار، و ان أبى إلّا عن كونه بمعنى الطيب، فيكتفى منه ما هو لازم عدم الموافقة و عدم المبالغات بالمقارقه قبل التخاير، و لا دليل على اعتبار أزيد منه، مع ما عرفت من منع ظهور الصحيح في التقىد، فتأمل جيدا. ثم انه و ان كان لا- يبعد مساعدته الاعتبار علىبقاء خيار المكره منهما، دون المختار، حيث كان الخيار لكل منهما على حده، فينبغي ان يكون الغاية لخياره، افتراقه باختيارة، إلّا ان ظاهر الأخبار، كما أشرنا إليه، كون افتراقهما غاية لما لهما من الخيار.

فافهم.

[مسأله لوزال الإكراه]

قوله (قدس سره): (فالنّص ساكت عن غايه هذا الخيار- إلخ-).

ربما يقال بأن الغاية تحصل بزوال الإكراه، حيث يتحقق بالافتراق، الرضا، حيث أنها ليست إلّا الافتراق المقيد بالرضا، لكنه ليس كذلك، فإن الظاهر الأخبار، كون الغاية لهذا الخيار، و هو حدوث الافتراق، و بعد ضمّ ما دلّ على اعتبار الرضا و الاختيار، يصيّر الغاية، هو حدوثه كذلك، لا مجرد حصوله، و لو ببقائه، و عليه يمتنع تحقق ما هو الغاية بعد حدوثه بالكره.

فافهم.

قوله (قدس سره): (و لعله لأن المقدار الثابت يقينا- إلخ-).

لا يخفى كون هذا المقدار متيقنا لا يمنع عن القول بالتراخي، لاستصحاب الخيار، و انما المانع عنه كون المتيقن عدم بقائه، فلا وجه لجعله وجها للقول بالفور، و انما يكون وجها له فيما صح فيه الرجوع الى مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١) مع الشك، و معه لا يبقى مجال للاستصحاب. و بالجمله ما كان من الخيارات متصلة بالعقد و شك فى غايته، فلا بد من الاقتصار على المتيقن و الرجوع الى مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، و ما لم يكن متصلة بها، فلا بد من استصحاب الخيار، لا الرجوع اليه، كما نشير الى وجهه فيما يأتى، فانتظر.

[الثاني خيار الحيوان]

اشارة

قوله (قدس سره): (و في منتهى خياره مع عدم بقائه إلى الثلاثة وجوه- إلخ-).

(أحدها) إلى الثالثة. (ثانيها) إلى زمان بقائها. (ثالثها) الوجهان في كل خيار لم يظهر حاله من الأول. و لا يخفى أن الأقوى هو الأول، و لا- منافات بين عدم البقاء لها إلى الثالثة، و بقاء خيارها إليها و الرجوع إلى «أَوْفُوا» انما يكون مع الشك و عدم دليل على بقائه، و إطلاق ما دل على الامتداد إلى الثالثة، دليل عليه. فنقطن.

قوله (قدس سره): (و لعله الأقوى- إلخ-).

كيف ذا، مع الاعتراف بان المتراءى من النص و الفتوى، هو الثاني، و الحكمه في الخيار لا يضر عدم جريانها فيه، مع انها ليست الا الإفارق بصاحب الحيوان، و هو جار في الكلّي. غايه الأمر انها في المعين يكون أقوى. فافهم.

[مسأله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري]

قوله (قدس سره): (و يثبت الباقى بعدم القول بالفصل- إلخ-).

بل بنفس مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» من دون حاجه الى عدم القول بالفصل بناء على ما حققناه و أشرنا إليه عن قريب، من انه المرجع فيما إذا

كان الشك في مقدار استمرار الخيار المتصل بالعقد، لا استصحاب حكم المخصوص، وإنما يكون هو المرجع فيما إذا كان الشك في مقدار الخيار المنفصل عنه، كما ربما يأتي الإشاره إلى وجده.

قوله (قدس سره): (و هي أرجح بحسب السند من صحيحه ابن رثاب (١)- إلخ-).

لا يخفى أن هذه الصحيحه (٢) و ان كانت أرجح لأرجحه راويهها، و كونها في الكتب الأربعه، إلا أن صحيحه ابن رثاب أرجح منها من جهه موافقتها لغير واحد من الصحيحه و غيرها، و ليس بينها فرق إلا في الدليل على الاختصاص بالظهور والتوصيه، و هو غير فارق في حصول الوشوق بتصور مضمونه، و من جهه موافقتها للمشهور بحسب الفتوى. وبالجمله لو لم تكن هذه الصحيحة أرجح لذلك، فلا أقل من التساوى. و معه لا بد من التوفيق بينهما.

ولا- يأبى صحيحه ابن مسلم عن الحمل على ما إذا كان العوضان حيوانين، و لعل النكته لتعريضه (عليه السلام) بخصوص هذه الصوره، هي بيان ان كلا المتابعين يمكن ان يكونا بالخياراتين. فافهم.

قوله (قدس سره): (مع ان المرجع بعد التكافوء، عموم أدله لزوم العقد بالافتراق- إلخ-).

و كذا ما دل على لزومه مطلقا بناء على ما أشرنا إليه، من انه المرجع، لا استصحاب حكم المخصوص، و لكن لا يخفى أن ذلك فيما إذا لم نقل بالتخيير مع التكافؤ، بل بالتساقط، و إلا فلا بد من اختيار أحد الخبرين و العمل على طبقه، كما هو المختار فيما إذا تكافأ، حسبما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (لأن الغلبه قد يكون بحيث توجب تزيل التقييد عليها- إلخ-).

و ذلك لأن بعض مراتب الغلبه، ربما يصير داعيا إلى التعبير على

١- وسائل الشيعه: ١٢ - ٣٥٠ ب ٤ ح .

٢- وسائل الشيعه: ١٢ - ٣٤٩ ب ٣ ح .

وفقه، كما في «رَبَّا تِبْكُمُ الْدَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» (١) ولا يكاد يكون موجباً لكون الأفراد العالبة، قدرًا متيقناً في مقام التخاطب بالمطلق المسوقة في مقام البيان، وبدون ذلك لا يوجب تنزيلاً عليها، كما هو واضح.

قوله (قدس سره): (من جهه قوله انصرافه إلى المشترى - إلخ -).

لا قوّه فيه أصلًا بعد تعارف ما إذا كان كل من العوضين حيواناً، كما لا يخفى، مع ما عرفت من أنه قضيّه التوفيق بين صحيحه محمد بن مسلم، وبين الصحاح، فلا يبعد المصير إليه، فتدبر جيداً.

[مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

قوله (قدس سره): (و العقد لم يثبت قبل التفرق - إلخ -).

لا يخفى انه لا مجال لأن يقال بالعكس، وان العقد لم يثبت قبل الثلاثة، فإنه عليه يلزم ان يكون خيار المجلس كاللغو، و اختصاصه بالنادر، وهو ما إذا لم يفترقا الى انقضاء الثلاثة، أو سقط خيار الحيوان بالشرط، أو بالإسقاط قبل الافراق. ثم ان مراد الشيخ (قدس سره) من ثبوت العقد، ثبوته من قبل، غير هذا الخيار، فلا ينافي عدم الثبوت الناشئ من قبله.

قوله (قدس سره): (و ان اتحدا فكذلك - إلخ -).

أى لا بأس بالتعدد بحسب السبب لا المسبيب اما لأن الأسباب معرفات، وإما لأنها مؤثرات غير مستقلة بالتأثير في صوره التوارد، لاستحاله تأثير كل على الاستقلال، وكذا أحدها، بطلان الترجيح بلا مرجع، فلا محicus عن كونها بجملتها مؤثرة، وعله تامة واحدة لواحد، وذلك لامتناع اجتماع فردین من حق لأحد، فإنه وان كان من الاعتبارات والإضافات، إلا أنه من الاعتبارات الصحيحة، والإضافات النفس الأمامية، وتشخيصها كسائر المقولات، إنما يكون بالموضوع، فلا يعقل تعددها مع وحدته، لكنه ربما يشكل هذا، بأن قضيّه انه لو أسقط خياره من جهة سقط خياره رأساً، فإنه لم يكن له إلا خيار واحد وان تعدد سبيبه.

اللهم إلا ان يدعى ان له إسقاط ما لأحد الأسباب من الدخل،

فيستقلّ الباقي في التأثير في البقاء، فكما كان له ذلك من الأول باشتراط سقوط أحد الخيارين، فيكون السبب الآخر عله تامة لحدوثه، كان له ذلك بالنسبة إلى البقاء بإسقاط أحدهما، فيبقى الخيار مستنداً إلى الآخر، إلا أنَّ الثابت هو أنَّ لدى الخيار إسقاطه بنفسه، لا بإسقاط سببه وجهته مع بقائه، واتفاقاً عليه لو كان، لا يكاد يكشف في مثله، لاحتمال تخيل بعضهم تعدد الخيارات بحسب الحقيقة، أو إمكان اجتماع الفردان، وعدم الالتفات إلى استحالته، وامتناع اجتماع فردان من مقوله من المقولات في واحد، ولو كانت من الإضافات، والاعتبارات، كما عرفت.

[مسأله يسقط هذا الخيار بأمور]

[أحدها اشتراط سقوطه في العقد]

قوله (قدس سره): (ولو شرط سقوط بعضه، فقد صرَّح بعض بالصحه- إلخ-).

لا بأس به إذا شرط سقوط شيء من أوله أو آخره، واما سقوط شيء من وسطه بحيث يبقى طرفاً، فلا يكاد يكون إلا إذا كان الخيار بحسب امتداده حققاً متعدد، لا حقاً واحداً، واصفه خاصه مستمرة، كالملكية، والروجيه، والأفلان بدًّ من سقوطه بتمامه، بسقوط وسطه، ضرورة أنه إذا تخلَّل العدم مثلاً بإسقاطه في اليوم الثاني، لا موجب له في اليوم الثالث، فإن ما أوجبه العقد من شخص الخيار، قد انعدم، وال الخيار في الثالث لو وجد لكان شخصاً آخر، لا ما كان بالعقد، وانعدم بالإسقاط، لاستحاله إعادة المعدوم، مع أنه على تقدر إمكانه محتاج إلى المعيد، ولا دليل على كون العقد بمعيد، كما لا دليل على كونه موجباً لخيار، فلا تغفل.

[و الثالث التصرف]

قوله (قدس سره): (هو في غايه الإشكال، لعدم تبادر ما يعمَّ ذلك من لفظ الحدث وعدم دلاله ذلك على الرضاء- إلخ-).

مع أنَّ ظاهر الاخبار، إنَّها ليست بقصد جعل الحدث، رضا بالبيع تعييـداً، كما أنَّ ظاهرها أنَّ الرضاء المستكشف بالحدث الذي أحدهـ، ليس إلا ما هو أحد طرفـ التـخيرـ، لا أمرـ آخرـ، جعل تعييـداً مـسـقطـاً للـخـيـارـ، وـذـكـ لـأنـهـ ليسـ إلاـ الرـضـاءـ بـالـعـملـ عـلـىـ طـقـ العـقـدـ، وـتـرـتـيـبـ الأـثـرـ عـلـىـ وـفـقـهـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ مـثـلـ التـقـيـيلـ وـالـلـمـسـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ عـنـ غـفـلـهـ وـاخـتـيـارـ، كـمـ هـوـ كـذـكـ

يكون مراداً في الأخبار ظاهراً ملازم عاده لهذا الرضاء، فلا محالة يكون كاشفاً عنه، وحمله عليه أنما يكون لأجل ذلك، لما بين الكاشف، وما هو كاشف عنه نحو من الاتّحاد.

و بالجملة، دعوى ظهور الاخبار في كون الرِّضاء، هو أحد طرفي التخاير، كدعوى كون مثل التقبيل فيما إذا لم يكن هناك غفله أو اختياراً، ملازماً عاده للرضاء بالعقد، ليست بمجازفه، ضرورة أنْ سياقها آب عن كونها بصدق جعل شيء مسقطاً للخيار، على خلاف ما هو قضيَّه التخاير، لولاه، أو جعل شيء أُماره تعبيده على تحقق ما لا يبقى معه الخيار على وفقه لو كان، فلا بد فيما لا يلزم الرِّضاء بهذه المعنى من الحكم ببقاء الخيار.

و من هنا يظهر أنَّ النَّظر إلى الجاريه إذا كان للاختيار، ولو كان إلى ما يجوز النظر إليه لغير السيد، ليس بمسقط للخيار، ولا يعمه إطلاق الحدث في الاخبار، لما عرفت من الانسباق إلى ما إذا كان الأحداث لا للاختيار، ولا مع الغفله عن العقد. ثم لا يخفى أنه لا يبعد دعوى انسباق هذا من إطلاق سائر الاخبار، وأنها أنما تكون بصدق بيان أنَّ التصرف فيما إذا كان من جهة العمل على وفق العقد يكون مسقطاً من جهة أنه التزم بالعقد ورضاء به، كما صرَّح به في صحيحه ابن رئاب، وحيث قد عرفت أن هذه الصحيحة، ظاهره في أن الرِّضاء بالمعنى المتقدم لما كان أخذنا بالخيار، كان مسقطاً له، لا أنه مسقط تعبداً، ظهر أنه لا مجال لتوهم أنَّ مجرد الرضاء بالعقد، و العمل على طبقه في الجملة، لا يكون أحد طرفي التخاير ما لم يكن رضا و التزاماً به مطلقاً، و أنه يكفي فيه، وفي سقوط الخيار به، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ تَبَعِ الْفَتاوَىِ، الْإِجْمَاعُ عَلَىْ عَدَمِ اِنَاطَهِ الْحُكْمِ - إِلَخِ -).

لو سُلِّمَ اتفاق فتاويهم على ذلك لكان تحصيل الإجماع منه ممنوعاً، لوضوح أن منشئه، ليس إلا ما استظهروا من هذه الاخبار.

ان قلت: نعم، ولكن اتفاقهم يكشف عن الظفر باحتفافها بما يكون معها ظاهره فيما اتفقوا عليه.

قلت: ليس ظهورها في خلاف ما صاروا إليه بمثابة لا- يكون مصيرهم إليه، إلا بذلك، و بدون ذلك لا يكشف عنه، كما لا يخفى. هذا، مع أنّ الظاهر من الرّضاء في كلمات أصحابنا الأخيار كما في الأخبار، هو الرّضاء الفعلى، لا النوعي، ضروريه أنه ليس بالرّضاء، فلا- وجه لتعيين المعنى الثالث، بل المتيقن هو المعنى الرابع، و عليه فالمدار على الرّضاء الفعلى، و ان لم يكن تصرفه بكاشف نوعا، فيكون امرا لجاريه بغلق الباب و نحوه، من جهة الرّضاء بالشراء، و انّها ملكه مسقطا، و ليس النّظر الى ما لا يجوز النّظر اليه منها، إلا لمالكها إذا كان للاختيار، أو الغفله بمسقط واقعا. و ربما يوفق بذلك بين كلمات الأعلام في المقام، فتأمل.

[الثالث خيار الشرط]

[مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصل بالعقد أو منفصل عنه]

قوله (قدس سره): (الصيروه المعامله بذلك غرريه- إلخ-).

لأنّها مقيده بشرطه، فيوجب جهالته الغرر فيها. نعم لو لم يكن مقيده به، بل كان الشرط في ضمنها من دون ان يكون قيدا لها، لا يكون جهالته موجبه له، و لعل الاستدلال بان اشتراط المده المجهوله مخالف الكتاب و السنّه، لأنّه غرر ناظر الى ذلك، فلا يرد عليه ما أورده عليه، و ان كان يرد عليه ان جهالته حينئذ، لا يوجب الغرر في المعامله أصلا، كما لا يخفى، و يكون شرط الخيار فيه في ضمنه، كشرط الخيار فيه في ضمن عقد آخر.

فتذهب.

[مسألة لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهولة وبين عدم ذكر المده أصلا]

قوله (قدس سره): (و بين عدم ذكر المده أصلا كان يقول بعتك- إلخ-).

هذا، مع إراده مده معينه واقعا، أو غير معينه. و أمّا إذا كان المراد ثبوت الخيار في العقد بلا- غايه و مطلقا، بان يكون العقد بالشرط عقدا جائزأ مطلقا إلى ان يسقط الخيار بأحد المسقطات، فالمنع عن كون ذلك غرريا، مجال واسع، ضروريه أنه لا خطير فيما أقدمه عليه من العقد الخيارى كذلك أصلا، كما لا يخفى.

[مسألة يصح جعل الخيار لأجنبي]

قوله (قدس سره): (فإن اختلفوا في الفسخ والإجازة قدم الفاسخ- إلخ-).

هذا مبني على ان يكون الخيار ملك الفسخ. و اما بناء على ان يكون

ملك الفسخ والإمضاء، فلا يقدم إلا ما تقدم، ويكون مرجع الإجازة إلى إنفاذ العقد وإمضائه، لا إلى إسقاط خيار المميز.

لا يقال: مرجعه حينئذ ولو كان إلى إمضاء العقد وإنفاذه، إلا أنه من طرفه، فيصير لازماً من جانبه، كما إذا لم يكن له خيار لا من الآخر، كما إذا لم يكن خيار أصلاً.

لأننا نقول: اجازه العقد، إنما يكون إمضائه من طرف المميز فيما كان الخيار للمتعاقدين شرعاً، أو يجعلهما شرطاً، فإن الظاهر من إطلاق دليل الخيار، أو شرطه هو ذلك، بخلاف ما إذا جعل بالشرط للجانبين، فإن الظاهر هو جعل ولاية فسخ العقد، وإمضائه مطلقاً لكل منهما وبالجملة، المتبع في إمضائه مطلقاً، أو الإمضاء من خصوص طرفه هو الشرط مطلقاً، إلا أن الظاهر من الإطلاق فيما إذا جعل الخيار للمتعاقدين، هو اختيار كل منهما للفسخ والإمضاء من طرفه، بخلاف ما إذا جعل للجانبين، فإن الظاهر منه اختيار الفسخ والإمضاء المطلق فتأمل، ولكن من الممكن جعل خلاف ما هو قضيه الإطلاق والدلالة عليه. فافهم.

[مسائل من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع و يقال له بيع الخيار]

[الأول إن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه]

قوله (قدس سره): (عدا الرابع فإن فيه إشكالاً - الخ -).

و عدا الأول فإن فيه أيضاً إشكالاً من جهة أن تحديد مبدء الخيار بالرّد موجب لجهة مدة الخيار، كما يأتي في كلامه - ره -، لكن لا وجه للإشكال من جهة واحد منها. أما الإشكال في الرابع فلأن نفس الشرط من الأسباب، كما هو قضيه دليلاً. و احتمال أن يكون الانفساخ مما لا بد فيه، من سبب خاص كالزوجيّه، مدفوع بعموم دليله.

(و تؤهم) أنه لا مجال للرجوع إليه بعد تخصيصه بما خالف السنة، مع احتمال كونه على خلافها، وليس إلا من باب الرجوع إلى العموم، في الشبهات المصداقية. (مندفع) بأن ذلك فيما لو لم يكن في بين استصحاب عدم كون هذا الشرط مما لم يرد على خلافه السنة، فإن إحراز هذا بالاستصحاب يكفي، فإنه مما بقي تحت العموم، فتأمل جيداً.

و اما الإشكال فى الأول، فلأنّ الجھاله فى مدة الخيار، لا ضرر فيه، الا من جھه الغرر، ولا غرر أصلًا فيما إذا كان منشأ الخيار فى المدة المعينة بيده، بحيث يكون له في أيّ جزء منها شاء احداثه و إنشائه، كما لا يخفى.

[الأمر الثاني الثمن المشروط ردہ إنما أن يكون في الذمة و إنما أن يكون معينا]

قوله (قدس سره): (و يحتمل العدم بناء على اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض - إلخ -).

حيث لا يكاد يكون رد بلا قبض، ففي صوره عدم القبض، لا خيار حيث لا رد، لكن لا يخفى ان هذا الترديد و الاحتمال، انما هو لأجل عدم إحراز ما هو الشرط، و انه جعل الخيار بشرط الرد مطلقا، أو بشرط القبض، و لا اشكال مع إحراز ما هو الشرط في الحكم أصلًا، ومع عدم الإحراز، فلا بد من الاقتصار على المتيقن من الخيار بعد الرد، فافهم.

قوله (قدس سره): (على اشكال في الأخير من حيث اقتضاء - إلخ -).

إنما الإشكال فيما إذا كان الشرط منحلا إلى شرط الخيار برد ما يعمم البدل، و شرط تملك المبيع بعوض البدل فيما إذا رد مع التمکن من العین، و اما إذا لم يكن هناك الا شرط واحد، و هو الخيار بالرد، ولو في هذه الصوره.

فلا إشكال في تحقق الخيار برد البدل، و لو مع بقاء العین، و ان كان قضيئه الفسخ حينئذ ارجاع العین، بل لا اشكال على تقدير الانحلال الى شرطين أيضا، الا ان يكون الاشكال من جھه عدم إحراز ذلك الانحلال، فتأمل جيدا.

[الأمر الثالث لا يكفى مجرد الرد في الفسخ]

قوله (قدس سره): (و لعل منشأ الظهور ان هذا القسم - إلخ -).

لا ريب في انه لا يكفى مجرد الرد في الفسخ على الوجھين الأولين، لتأخر نفوذ فسخه و سلطنته عليه من الرد بمرتبه أو مرتبتين، فكيف يصير فسخا، و لو علم انه قصد به، و كذا على الوجه الأخير، لعدم سلطنته على الفسخ مطلقا، كما لا ريب في حصول الفسخ أو الانفساخ على الوجھين الآخرين. و من هنا ظهر ان عدم كفايته في الفسخ، إنما يكون لأجل عدم السلطنة على الفسخ ما لم يتحقق، لا لأجل عدم دلالته عليه.

فانقدح بذلك ما في التعليل بعدم الدلالة، و فيما أورده عليه (ره) بعد

تحسّينه، مع عدم الدلالة بقوله (ره) «و اما لو فرض الدلالة عرفا- الى قوله- فلا وجه لعدم الكفاية حينئذ- إلخ»، لما عرفت من انّ الوجه فيه، عدم السلطنة على الفسخ بعد، لا عدم الدلالة، فلا ينافي اعترافهم بتحقّقه بما هو أخفى، و ذهابهم الى عدم الكفاية، كما لا يخفى.

[الأمر الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد]

قوله (قدس سره): (بل و على الوجه الأول بناء على ان تتحقق السبب، و هو العقد كاف- إلخ-).

في كفايته اشكال، حيث انه لا دليل على الاسقاط، مع انه خلاف الأصل، و الثابت انما هو إسقاط نفس الحق لا سببه. و كون سببه بيده، لا يقتضي أزيد من انه يكون مختارا في إيجاده و عدمه، لا مختارا في تأثيره، كى لا يؤثر إذا أُسقطه، فافهم.

قوله (قدس سره): (ولو ظهر معينا كفى في الرد و الاستبدال- إلخ-).

لا يكفي إلّا إذا كان هناك تصريح أو إطلاق يعمّه، و مجرد الإطلاق غير كاف لأنصرافه إلى الصحيح، كما هو واضح.

قوله (قدس سره): (إذ لا منافات بين فسخ العقد و صحة هذا التصرف و استمراره- إلخ-).

لا يخفى انّ قضيه الفسخ رجوع ما أعطاها، وفاء بما عليه من الثمن الكلّي، كرجوع الثمن العيني، و لا يصح التصرف فيه بعد الفسخ، الا بسبب آخر حادث، فيكون تصرف ذي الخيار فيه منافيا للفسخ. نعم في خصوص هذا الخيار، غير كاشف عن الرضا، لما افاده (قدس سره) من توافق المتعاقدين، أو العلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن، وقد مرّ ان التصرف انما يكون مسقطا فيما يكون كاشفا و ملزما للرضا لا مطلقا تعبدا، فتدبر.

قوله (قدس سره): (ولو ظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قولا قبل الرد- إلخ-).

قد عرفت الاشكال فيه، فيما إذا توقف حدوث الخيار على الرد، كما في الوجه الأول، و هو يصرح به.

قوله (قدس سره): (ففيه أنها لا يقدح مع تحديد زمان التسلط على الرد - إلخ -).

لما عرفت من أنها منه لا - يوجب الغرر، و الفرق بين هذا المقام، و ما إذا جعل الخيار من حين التفرق، هو جهاله مبدء الخيار بنفسه و سببه بحسب جعلهما في الثاني، فيكون فيه الغرر، بخلاف المقام، فإن أمر سببه بيده من حين العقد، فلا غرر، فافهم.

[الأمر الخامس لو تلف المبيع كان من المشترى]

قوله (قدس سره): (و يحتمل عدم الخيار بناء على أن مورد هذا الخيار - إلخ -).

لا يخفى أنه لا يكاد يكون اختلاف الحكم بثبوت الخيار و بعده في مثله، إلا من جهة الاختلاف فيما شرطاه، فلا إشكال في بقاء الخيار مع التلف، فيما إذا لم يشترط البقاء، كما لا إشكال في عدمه معه، فيما إذا شرط، و المرجع في تعين الاشتراط، هو الظهور لو كان، و مع عدمه فالمتبع هو أصله الإطلاق و عدم الاشتراط. و من هنا ظهر أنه لا وجه لاحتمال الخيار، مع استظهار الاشتراط، إلا بلحاظ الواقع و عدم اصابه الظهور له. فتفطن.

قوله (قدس سره): (و إنما المخالف لها هي قاعده - إلخ -).

فإن قضيتها كون التلف من البائع الذي يكون مالكا للنماء بالإجماع، لكنه إذا كان المراد منها، ان الخراج، إنما يكون بإزاء ضمان العين أو سببه، كما هو مذهب أبي حنيفة، و يحتمل قريبا ان يكون المراد منها، ان الخراج يكون مضمونا كالعين، أو أنه يكون بمقدار ضمانه، و بحسب تعهده كما و كيما. و يؤيد ذلك، أنه لم يكدر يوجد مورد حكم بمضمونها بذلك المعنى، و المنافع في العاريه المضمنه، ليست بسبب الضمان أو بإزائه، كما لا يخفى.

[الأمر السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن]

قوله (قدس سره): (لأن الظاهر من الرد إلى المشترى حصوله عنده - إلخ -).

أى الظاهر من إطلاق الرد إلى المشترى، و عدم التصریح باراده خصوصه، هو اراده الوصول اليه، بنفسه، أو بوليه، أو وكيله، و يكون وضوح

الغرض قرينه على إلغاء خصوصيّة المشتريّ، وان المراد من لفظ المشترى، من يعمه، و من يقوم مقامه، والـ فمجرد ظهور ان الغرض ذلك ما لم يصر قرينه موجبه لظهور اللفظ في العموم، غير مجد، كما لا يخفى.

[الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن]

قوله (قدس سره): (و في جواز اشتراط رد بدله مع التمكّن من العين، إشكال - إلخ).-

لا إشكال في جواز هذا الاشتراط و صحته، و كفايه ردّ البدل في حدوث الخيار، غايته الأمر أنّ قضيّه الفسخ، هو رجوع العين بنفسها، فيرد البدل، و لا منافات أصلاً بين قضيّتهما، كما هو أوضح من ان يخفي.

[مسئله لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالسبعين]

قوله (قدس سره): (فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه- إلخ-).

فإنه لغو و بلا طائل، حيث أنه شرط أمر حاصل، لكنه إذا كان الجواز فيها، بمعنى جواز فسخها، لا جواز رفع الأثر الحاصل بها، وإنما لا يكون بحاصل، كما لا يبعد ان يكون كذلك الجواز في الهبة، والوكالة، و نحوهما، فإن غاية ما يكون فيها، عزل الوكيل، واسترجاع العين في الهبة، والوديعة، والعارية، لا جواز فسخ عقدها الحاصل بال الخيار.

لا يقال: انه بذلك لا يخرج عن اللغويه، فإنه يكفى في الخروج تمكنه به عن الفسخ، حيث انه ربما يلتجأ اليه، فيما إذا لم يجز له الرجوع لنذر و شبهه اشكال، و دفع.

ربما يقال: هذا بناء على أن الخيار، هو ملك الفسخ، واما بناء على أنه ملك الإمضاء و الفسخ، فلا معنى لامضائه، مع جوازه ذاتا ولو بذاك المعنى.

ل لكنه يقال: إن جوازه كذلك، لا ينافي لزومه، ورفع ترزله الناشي من قبل شرط الخيار، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (فالأولى الاستدلال عليه، مضافا إلى إمكان منع صدق الشرط - إلخ).

يمكن ان يقال: انه لا يعتبر في نفوذ الشرط و صحته، مشروعيه ما شرط، بل يكفي كونه ممّا صحّ اعتباره عقلا، و نقد اشتراطه عرفا، ضروره

شمول «المؤمنون عند شروطهم» ^(١) له، ولو قيل بتحصيص الشروط بما صحّ اشتراطه لدى العرف. وبالجملة يكون مثله دليلاً على إمضاء الشارع، لما يكون عرفاً ماضياً، وان لم يعهد منه إمضائه بالخصوص، فافهم. نعم لا يبعد ان يقال: ان الإيقاعات لم يعهد منه إمضائه بالخصوص، فافهم. نعم لا يبعد ان يقال: ان الإيقاعات لم يعهد من العرف انحلالها، ونقض آثارها بعد وقوعها، حتى يصحّ اشتراط ذلك فيها.

قوله (قدس سره): (و عدم مشروعية التقابل فيه - إلخ -).

لا يخفى انه يكفي مشروعية الخيار فيه بالعيوب في صحة شرطه شرعاً، بل قد عرفت في الحاشية السابقة، كفایه صحّه اعتباره عقلاً، ونفوذ اشتراطه عرفاً في شمول العموم له، وان لم يعهد من الشارع إمضائه بالخصوص، فينحصر الوجه في عدم دخول الخيار في النكاح بالإجماع ان تمّ، وإلا فقضيه العموم دخوله فيه، فافهم.

قوله (قدس سره): (و الأظهر بحسب القواعد اناطه دخول خيار الشرط بصحة التقابل - إلخ -).

لا يخفى انّ صحة التقابل لا يجده في دخول الشرط في العقد، إذا كان **اللزوم** حكمه ذاتاً، فإن شرط الخيار معه، يكون منافياً لما هو قضيّه العقد، و لا - يعتبر فيه إذا كان حكمه إطلاقاً، فإنه معه، لا يكون مخالفًا لمقتضاه، و لا يكون داخلاً فيما حرم الحال أو حلّ الحرام، فيكون باقياً تحت العام، فينفذ بلا كلام، فتأمل جيداً.

[الرابع خيار الغبن]

اشارة

قوله (قدس سره): (و لو أبدل - قدس سره - هذه الآية ^(٢) بقوله تعالى «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ^(٣)» كان أولى - إلخ - .)

لا - يخفى انه لا - وجه للأولويّة أصلاً، ضرورة أن الآية تدلّ على بطلان ما يعد الأكل معه في العرف، أكلاً بالباطل، و المهمّ هو نفوذ فسخ ما يكون

١- مستدرك الوسائل: ٢ - ٤٧٣.

٢- النساء: ٢٩.

٣- البقرة: ١٨٩.

صحيحاً، و جواز إبطاله، فكيف يصح الاستدلال بها على المرام في المقام و حرمه الأكل بعد الفسخ فيما نقد شرعاً، ليس من باب الأكل بالباطل عرفاً، بل من جهة نفوذ الفسخ في الصحيح شرعاً، فلا يكون الأكل بعد نفوذ الفسخ داخلاً فيما نهى عنه أيضاً، و ان كان حراماً.

و بالجملة حرمه الأكل بالسبب الباطل، غير الحرمه بعد إبطال السبب الصحيح و انحلاله. و انقدر بذلك ما فيما أفاده (قدس سره) بقوله «و مقتضى الآية و ان كان حرمه الأكل - إلخ -»، كما انقدر أنه لا معارضه بينها وبين قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً» [\(١\)](#) كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): و لكن يمكن الخدشة في ذلك، بان انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد، لا يستلزم ثبوت الخيار في العقد- إلخ -).

هذا إذا كان المرفوع بحديث (لا ضرر) [\(٢\)](#) الحكم الناشئ منه الضرر.

و اما إذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم، مع قطع النظر عن هذا الحديث، كما استظهرناه في البحث، و فيما علقناه على البراءه، كان المرفوع في المعاملة الغبية، و جوب الوفاء بها، و هو يستلزم جوازها، كما لا يخفى. نعم لا يستلزم ثبوت الخيار، ضرورة أن عدم وجوب الوفاء عليه، لا يقتضي ثبوت حق له، يسقطه و يصلح عنه، كما هو واضح، مع أنه لو شك في حدوث الحق، فالمتبع هو أصله عدم سقوطه بالإسقاط بعد تساقط أصاله عدم حدوثه بالمعارضه، مع أصاله عدم حدوث الجواز فافهم.

[مسأله يشرط في هذا الخيار أمران]

[الأول عدم علم المغبون بالقيمه]

قوله (قدس سره): (ثم إن المعتبر الصحه حال العقد- إلخ -).

من غير فرق في ذلك بين اعتبار ظهور الغبن في حصول الخيار شرعاً، و بين عدم اعتباره فيه، و كونه كاشفاً عنه عقلاً، و هذا واضح.

[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشاً]

قوله (قدس سره): (الأمر الثاني، كون التفاوت فاحشاً، فالواحد بل الاثنان- إلخ -).

اعتباره واضح، لو كان الدليل على الخيار بالغبن، هو الإجماع،

١- النساء: ٢٩.

٢- وسائل الشيعه: ١٧ - ٣٤٠ - ب ١٢ - ح ٣.

اقتصاراً على القدر المتيقن من معقده، واما لو كان الدليل عليه، فاعده نفي الضرر والضرار، فلا وجه لاعتباره، وآئماً المعتبر هو ان لا يكون الضرر بسببه قليلاً جداً، بحيث ينصرف عن مثله لا ضرر، ولا يكون مما يتعارف أقدام المتعاملين عليه في مثل هذه المعاملة، كي لا يعممه، بقرينه وروده في مقام الامتنان المنافي لنفي الضرر، مع الأقدام، فالضرر الحادث بالغبن إذا لم يكن قليلاً كذلك، ولا- مما يقدّم عليه في مثل هذه المعاملة، يوجب الخيار، ولو لم يكن فاحشاً، ولا يوجبه إذا كان قليلاً، أو مما يقدم عليه، وان كان فاحشاً بالإضافة إلى المعاملة التي وقع فيها الغبن، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (لأنه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه، و يتحمل الرجوع- إلخ-).

لكنه ضعيف، فان المخصوص لأصاله، أو الحاكم عليه هو (لا ضرر ولا ضرار) وهو يعم كلما لم يعلم عليه الأقدام، لا يقال انه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية لخروج ما عليه الإقدام فإنه لا ضير فيه فيما إذا كان المخصوص ليّاً كما في المقام، فان العقل يخصّصه بما إذا لم يكن هناك إقدام بمحاسبة أنه سيق في مقام الامتنان.

فإن قلت: نعم لكنه إذا لم يكن متّصلاً بالعام، و إلا فلا يجز التمسّك فيه أيضاً.

قلت: نعم، إذا كان متصلاً به، بحيث لا- ينعقد للعام معه ظهور، إلّا في الباقي، وليس كذلك في المقام، فان حكم العقل بالاختصاص بما لا أقدام عليه من الضرر، ليس إلا كحكمه بعدم جواز لعن المؤمن، ولو كان من بنى أميه، بالإضافة الى ما دلّ على جواز لعنهم قاطبه. فافهم.

قوله (قدس سره): (بل لعدم كونه ضرراً بمحاسبة ما بإزائه من الأجر- إلخ-).

لا- يخفى أنّ ملاحظة ما بإزائه في الآخرة، لا يخرجه عن الضرر، بل يكون من أجل تحمله، اطاعه للأمر به، وحديث (لا ضرر ظاهر في نفي ما

للصرر الدّينوي من الحكم بإطلاق دليله، از عمومه على ما استظهرناه، أو في نفي الحكم الناشي من قبله الضرر، على ما استظهره (قدس سره)، فراجع كلامه، و ما علّقناه عليه.

[مسأله ظهور الغبن شرط شرعی لحدوث الخيار أو كاشف عقل]

قوله (قدس سره): (فظاهر عباره المبسوط و الغنيه و الشرائع - إلخ -).

حيث قال في المبسوط: «و إذا اشتري شيئاً فبان له الغبن، فان كان من أهل الخبره لم يكن له ردّه - إلخ -»^(١). وقال في الشرائع: «من اشتري شيئاً ولم يكن أهل الخبره و ظهر فيه غبن، لم يجر العاده بالتعابون فيه - إلخ -»^(٢). وأنت خبير بعدم ظهور العبارتين في اشتراط الظهور شرطاً، لو لم نقل بظهورهما في كون الشرط نفس الغبن، لتعارف التعبير بمثل بان، و ظهر، في مقام تحقق ما هو الموضوع المكشوف بلا دخل للكشف فيه أصلاً.

قوله (قدس سره): (فإن ظهر حدوث الخيار بعد دخول السوق - إلخ -^(٣)).

يمكن منع دلالته أيضاً، بل يكون التعليق بلحاظ أن الدخول سبب تبيين الخيار بعد الفراغ، عن أنه ليس شرط حصوله، ضروره أن شرطه هو الغبن أو ظهوره. وبالجمله دخول السوق على كل حال، ليس بنفسه شرط حصول الخيار، و وقته، كما هو ظاهر اللفظ، بل هو سبب تبيين الخيار بالغبن، أو سبب تبيينه بظهور الغبن به.

قوله (قدس سره): (فلا يحدث ألا بعد ظهور الغبن - إلخ -).

لا- يخفى أن فعليه السلطنه غر متوقفه على العلم بالغبن، بناء على عدم الاشتراط، فلو فسخ قبله اقتراحاً نفذ واقعاً، و ليس الجهل هيئنا دافعاً للفعلية، كما في الأحكام التكليفية. نعم معه غالباً لا يتخير ولا يفسخ، كما هو الحال في الجاهل بحكمه، أو بحكم سائر الخيارات، و السقوط بالتصرف

١- المبسوط - ٢ - ٨٧

٢- شرائع الإسلام - ٢ - ٢٢

٣- وفي المصدر: فإن ظهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب.

الكافر عن الرّضاء والإمساء، لا يختص بما بعد الظهور، بل لو فرض أنه يكشف عنه قبله، لأسقطه، و ما ليس بكافر عنه، لا يسقطه، ولو كان بعده، غايته الأمر اختلاف التصرفات في الكشف و عدمه بعد الظهور و قبله، فافهم.

و الظاهر أن حال التلف قبل الظهور بناء على ثبوت الخيار بنفس الغبن، ليس **إلا** كما فيسائر الخيارات، مع الجهل بها، بناء على عموم قاعده التلف في زمان الخيار لمثل هذا الخيار، كما أن الظاهر أن المنع من التصرفات الناقلة في زمن الخيار واقعاً يدور مدار ثبوته كذلك. و حكم بعض من منع من التصرف في زمان الخيار يمضي التصرفات من الغابن قبل علم المغبون، لا دلالة له أصلاً على كون المنع، إنما هو لأجل السلطنه الفعلية، لقوه احتمال ان يكون ممن يقول بالاشترط حقيقه، أو من لا يرى بحدوث حقّ الخيار مطلقاً، وإنما كان الغبن عنده موجباً لجواز فسخ العقد، أو جواز الرد، بلا حقّ يمنع التصرفات، أو غير ذلك. فالأولى ان يقال في بيان الإرجاع: أن إدراج مثل لفظ الظهور في بعض الكلمات، إنما هو كشفاً و حكايه، لا سبباً و موضوعاً، كما أشرنا إليه في روايه تلقى الزكبان، [\(١\)](#) فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيوب- إلخ).

و **إلا** لم يقييد العيب بقبليه العلم، فإن التقييد بدون ذلك غير مفيد، فإن العيب الحادث، بناء على ثبوت الخيار مطلقاً، غير مضمون على المشتري أصلاً، فلا يمنع عن الرد بالتدليس مطلقاً، قبل العلم، أو بعده، لكنه إنما يفيد ذلك، لو كانت قاعده التلف في زمن الخيار، شامله لخيار العيب، إذ لو لاه لكان العيب الحادث مضموناً على المشتري، ولو قيل بثبوت الخيار له من قبل، ولم يكن وجه للتقييد، كما أفاده- ره- في جامع المقاصد، ولا يقبل ما ذكره بقوله «إلا ان يقال» فافهم.

[مسأله يسقط هذا الخيار بأمور]

[أحدها إسقاطه بعد العقد]

قوله (قدس سره): (فلا إشكال في صحة إسقاطه بلا عوض مع العلم - إلخ -).

هذا، إذا كان الحادث بالغبن حقّ الخيار، و آنما إذا كان الحكم بجواز الردّ والاسترداد، أو الفسخ، كما هو قضيّه قاعده نفي الضرر والضرار، حسبما تقدمت إليه الإشارة، فلا إشكال في عدم صحته وعدم سقوطه بالإسقاط فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (ففي السقوط وجهان من عدم طيب نفسه - إلخ -).

بل كان بطيب نفسه فيما إذا لم يكن خطائه إلا من باب تخلف الدّواعي كما انه لا إسقاط أصلاً إذا لم يكن من هذا الباب، ولا يخفى، أنّ هذا يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والتغيرات، فلا بدّ من الإحراز في الحكم بالسقوط و عدمه، ومع الاختلاف فالمنبع هو ظهور اللّفظ بما حفت به من القرائن الحالية و المقالية لو كان، وإنّ فالأصل هو عدم السقوط.

و من هنا ظهر حال الصلح عن الغبن، فيما إذا هو أزيد مما زعمه، و آنّ صحته و بطلانه يدوران مدار أنّ خطائه من اى باب، فيكون صحيحاً بلا ارتياب إذا كان من باب تخلف الدّواعي، و فاسداً إذا كان من غير هذا الباب، ضروريه أنّه صلحه عما ليس واقع، و لا صلح عما هو الواقع. فانقدح بذلك ما في كلامه، زيد في علو مقامه.

قوله (قدس سره): (ضروريه أنّه كما كان التفاوت المحتمل أزيد ببدل - إلخ -).

لا يخفى أنّ بدل المال مع الجهل بالحال، إنما يختلف زيادة و نقیصه بحسب الواقع، و ان المدار في حصول الغبن في الصلح عنه، هو ملاحظة انه مع احتمال هذا المقدار من الغبن، اى مقدار من المال يبذل بإزاء الصلح عنه و آنّه وقع بذلك المقدار أو بالأقل، و ذلك لضوريه أنه لا بدّ أن يلحظ في معرفه الغبن في المعامله و عدمه، انها وقعت بمقدار ما يبذل بإزاء غالب المتعاملين من المال أولاً، فلا بدّ في حصول الغبن و عدمه في الصلح عنه مع الجهل بمقداره، ان المبذول بقدر ما يبذله غالب مع الجهل

به، و احتمال انه بمقدار كذا، أو لم يكن بذلك المقدار.

قوله (قدس سره): (إذ يكفى في ذلك تحقق السبب المقتضى للخيار- إلخ-).

ربما يشكل بأن إسقاط المسبب بمجرد سببه قبل الشرط مساوٍ لئلا يكون السبب بعد الشرط مؤثراً، أو ليس هذا مما يرجع إليه، كي يقدر عليه، و الما فمجرد الشك في السبب، غير قادر، ولو قيل بقدح التعليق، حيث لا تعليق في السبب، فان المفروض انه ينشأ الإسقاط بداعٍ احتمال السبب، كما ينشئه بداعٍ الجزم به، فيؤثره لو كان، و الا فكان لغوا، فلا تعليق أصلاً في السبب. فتوهم انه قادر فيدفع بأنه غير قادر هيئنا، فان الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الإنشاء عليه، كما افاده- قدس سره- و لكن مراده من مفهوم الإنشاء هو ما يتسبّب به اليه، لا معناه، فإنه لا يكاد يتوقف على شيء مطلقاً أصلاً، لإمكان إنشاء أيّ معنى كان، فافهم.

قوله (قدس سره): (فإنّه لا بد من وقوع شيء بإزائه و هو غير معلوم- إلخ-).

يمكن ان يقال بأن العوض مثل هذا الصلح إنما يكون بإزاء نفس الصلح، لا بإزاء المصالح عنه المجهول.

لا- يقال: ان نفس الصلح عنه غير قابل لأن يقع بإزاء العوض ما لم يكن المصالح عنه ثابتة في الواقع، و الا كان في غير محله و لغوا.

فإنه يقال: ان الصلح مع الجهل بالحال مما يرغب فيه العقلاء حيث يرتب عليه خروج المعامله عن المعرضيه للجواز بظهور الغبن، فافهم.

[الثالث تصرف المغبون بعد علمه بالغبن بأحد التصرفات المنسقطة للخيارات]

قوله (قدس سره): (و هو إطلاق بعض معاقد الإجماع، بأن تصرف ذي الخيار- إلخ-).

إنما دل الإطلاق و العله على التي قوط بالتصرف، إذا كان الثابت بالغبن، حق الخيار، لا مجرد الحكم بالجواز، كما مرت إليه الإشارة، و مع الشك يستصحب جواز الرد الثابت سابقاً على كل تقدير.

لا يقال: هب ان الثابت بقاعدته نفى الضرر ليس الا الحكم بالجواز، و هو مما لا يسقط بمسقطات الخيارات، الا انه كما لا يجري مع الاقدام عليه، فكذلك لا يجري مع الرضاء به بعده.

فإنه يقال: لا حاجه الى جريان نفى الضرر ثانيا، كى يقال بأنه لا يجرى، بل يكفى جريانه أولاً فى ثبوت الجواز الباقى بعد الرضاء إطلاقا، او استصحابا، بناء على ثبوت الخيار بعد ظهور الغبن. و اما بناء على ثبوته من حين العقد، فالمرجع هو إطلاق «أوفوا بالعقود»^(١) لو لم يكن هناك إطلاق لدليل الخيار، كما أشرنا إليه غير مره. و منه انفتح حال الإجماع، و لذا استدرك (قدس سره) ان الشك في الرفع، لا في الدفع، بعد بيان عدم مساعدته ما هو دليل الخيار من نفى الضرر، و الإجماع عليه بعد الرضاء، و امره بالتأمل لعله إشاره الى ما شرحته، او الى ان الشك فيه، في المقتصى، و الاستصحاب فيه غير حجه على مختاره، و ان كان حجه على المختار، كما بيناه تقريرا و تحريرا.

[الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك]

قوله (قدس سره): (و يمكن ان يوجه بان حديث نفى الضرر^(٢) لم يدل على الخيار، بل المتيقن منه جواز رد العين- إلخ-).

حديث نفى الضرر و ان لم يدل على الخيار، لكنه دل على عدم وجوب الوفاء بالعقد الضررى و عدم لزومه، فإنه دال بلسان نفى الموضوع الضررى على نفى حكمه الذى دل عليه دليله بإطلاقه، او عمومه. و من الواضح ان الموضوع الضررى هيئنا هو العقد الغبى المحكوم بلزم الوفاء بمثل «أوفوا بالعقود»^(٣)، فليكن هو المنفى بحديث نفى الضرر، فيجوز فسخه، و لم يمنع عنه عدم رد العين ليتنزل الى بدلها، كما في الفسخ بال الخيار. و هذا، مع ان بناء المشهور على ثبوت الخيار للمغبون، و معه لا مجال للتوجيه أصلا، كما لا يخفى.

١- المائدة: ١.

٢- وسائل الشيعه: ١٧ - ٣٤٠ - ب - ١٢ - ح .٣

٣- المائدة: ١.

قوله (قدس سره): (و تضرر المغبون من جهه زياده الثمن معارض بتضرر الغابن - إلخ).

قبول المثل أو القيمة، ليس من الضرر أصلاً، كي يعارض به ضرر المغبون، كما لا يخفى. نعم يكون التنزل إلى البدل على خلاف عموم التسلط على الأموال [\(١\)](#) فيما كان ابتدائياً بلا توسيط فسخ العقد. و أمّا معه فإنّه أمّا يكون بمقتضى كون تلف ماله على متلفه، و كونه في عهده و ضمانه، و هو ليس على خلاف عموم التسلط، لو لم يكن على وفقه، فافهم.

قوله (قدس سره): (ففي جواز الرد و جهان: من أنه متمكن حينئذ، و من استقرار البيع - إلخ).

بل يتعين الوجه الأول في أم الولد، لمنع استقرار البيع بمجرد الاستيلاد، بل مراعي بعدم موت الولد حين الاسترداد. و في فسخ العقد اللازم يكون و جهان مبيتان على ان الزائل العائد بالفسخ كالذى لم يزل، أو كالذى لم يعد حيث ان الملكية العائد بـه بحسب الدقة و الحقيقة، ملكيه جديدة، و بمحاظته ان اعتبار فسخ العقد و انحلاله، اعتبار إعادة نفس الملكية السابقة للزائل. و منه قد انقدح عدم جريان الوجهين فيما كان العود بناقل جديد، فان الثابت أمّا هو جواز رد العين عن الملكية التي حدثت للآخر بالمعاملة الغتية، لا عن ملكيه جديدة. نعم لو كان الثابت له، فسخ العقد و لو حكماً، ففسخ، كان له استرداد العين المنتقله إلى الآخر مطلقاً، و لو بسبب جديد و ان لم ينتقل اليه بنفس الفسخ، حيث لا وجہ للتنزل إلى البدل، مع التمكن من نفس المبدل، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (من امتناع الرد و هو مختار الصimirي - إلخ).

لا- امتناع لرد نفس العين المباعة، و انما الممتنع رد منافعهما لاستيفائهما المغبون بالإجازة. و في لزوم الغرامه عليه، وجه، و هو لزوم الضرر على الغابن لو لا لزومها على المغبون من دون ضرر عليه. فتأمل.

قوله (قدس سره): (و في لحق الامتراج مطلقاً، أو في الجملة، وجوه).

أى الامتراج ولو بغير المثل، أو خصوص الامتراج بالمثل، و يحتمل ان يكون المراد الامتراج ولو بنحو يتمكّن من التميّز، أو خصوص ما لا- يتمكّن منه عادة، فتأمل. و يحتمل قويا ان يكون المراد الامتراج ولو مع ملك الغابن أو خصوص ما إذا كان مع ملك المغبون، لتمكن المغبون من الرّد، فيما إذا كان الامتراج مع ملك الغابن. و مجرد صيروه المغبون مالكا للجزء المشاع من الممترجين، لا بمنع عن رد ما انتقل اليه بالبيع الى الغابن، فافهم.

[أما تصرف الغابن]

قوله (قدس سره): (اما تصرف الغابن فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار المغبون به- إلخ-).

لا- يخفى ان ما ذكر وجها لسقوط خيار المغبون قبل علمه، يكون وجها لسقوطه بتصريفه، فإنه يمنع عن الاسترداد، كما هو كان مانعا عن الرّد. و دعوى ان العبره بإمكان الرّد، مجازفة، ان لم نقل بان الاعتبار يساعد على ان يكون العبره بإمكان الاسترداد ابتداء، و ان يكون له ذلك كما لا يخفى. نعم لو كان الحادث بسبب الغبن، هو الخيار، لم يكن وجه لسقوطه أصلا بتصريف أحدهما، كما أشار إليه (قدس سره) في تصرف المغبون، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (وجوه، من وقوع العقد في متعلق حق الغير- إلخ-).

انما يكون العقد في متعلق حق الغير، فيكون فضوليا، فيكون له الرّد والإبطال، إذا كان الموجب لحق الخيار، موجبا لحق آخر في العين الذي الخيار، و دون إثباته خرط القتاد. غاية الأمر عدم نفوذ تصرفات غير ذي الخيار في زمانه و بطلاتها، و هو غير التسلط على ابطالها، كما لا- يخفى. هذا لو قلنا بحدوث جواز الفسخ حقاً أو حكماً، و كذلك لو قلنا بأنّ الغبن لا يوجب إلّا جواز الاسترداد، فإنّ غايه ما يحدث بسببه، هو جوازه حكماً، لا حقاً، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و يحتمل هنا تقديم حق الخيار- إلخ-).

قد مرّ غير مرّه أن متعلق حق الخيار هو العقد، و قضيّه الفسخ بسببه،

ليست الـ رجوع كل عوض الى صاحبه الأول بنفسه فيما أمكن عقلا و شرعا، او ببدلته فيما إذا لم يكن، فلا يقتضى تقدم سبب حق الخيار لتقديمه، الـ ان يقال: ان الاستيلاد في زمانه وقع في غير محله.

قوله (قدس سره): (و يمكن النظر فيه بـان فسخ المغبون إما بدخول العين فى ملكه- إلخ-).

يمكن ان يقال: ان فسخه و ان لم يكن فى مثل المقام مقتضيا بنفسه لدخول العين فى ملكه، لخروجه عن ملك من انتقل اليه، الـ ان التنزل الى البدل أئمـا يكون فيما إذا لم يتمكـن من عين المبدل. و المفروض فى المقام تمكـنه منها، لكن لا يخفى ان قضـيه تحصـيلها أيضا فى العقد اللازم بالاستقالـه و نحوـها إذا أمكنـ. و لا أظنـ أن يلتزم به الشهـيدـ رـهـ و قد انـدـحـ بما ذـكرـناـهـ، ان لـزـومـ الفـسـخـ لأـجلـ انـ الخـرـوجـ عنـ عـهـدـهـ تـلـكـ العـيـنـ المـتـقـلـهـ عنـ مـلـكـ الغـابـنـ، انـماـ يـكـونـ بـرـدـهاـ معـ الإـمـكـانـ بلاـ توـسيـطـ التـنـزـلـ الىـ الـبـدـلـ بالـفـسـخـ، لأـجلـ الـحـيلـولـهـ.

ان قلت: إذا كان الفسخ غير مقتضى لدخول العين فى ملكه بالعقد فى مثل المقام، فلا محيسن عن ان يكون مقتضيا لدخول بدلـهاـ، لـئـلاـ يـلـزـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الـعـوـضـيـنـ، وـ معـهـ لـاـ وجـوـبـ تحـصـيلـهاـ، كـمـاـ اـفـادـهـ- قدـسـ سـرـهـ.

قلت: الفـسـخـ وـ انـ كـانـ غـيرـ مـقـتـضـىـ لـدـخـولـ العـنـ فىـ مـلـكـ حـقـيقـهـ، الـ انـهـ لـاـ بـدـ منـ تـقـدـيرـهـ وـ دـخـولـهـ فىـ مـلـكـ حـكـماـ، بـعـدـ تـقـدـيرـ مـلـكـ منـ خـرـجـ عنـ مـلـكـهـ بـالـعـقـدـ الثـانـيـ، ليـصـحـ اـعـتـارـ اـنـتـقـالـهـ عـنـهـ إـلـىـ الفـاسـخـ، فـيـصـحـ الفـسـخـ، جـمـعـاـ بـيـنـ نـفـوذـ الفـسـخـ الذـىـ لـيـسـ الـ حلـ العـقـدـ بـيـنـ الـعـوـضـيـنـ، المـقـتـضـىـ لـرـجـوعـ كـلـ إـلـىـ مـلـكـ الأـخـرـ الذـىـ خـرـجـ عنـ مـلـكـهـ بـهـ، وـ بـيـنـ نـفـوذـ العـقـدـ الثـانـيـ عـلـىـ أحـدـهـماـ وـ صـحتـهـ. وـ انـمـاـ يـكـونـ التـنـزـلـ إـلـىـ الـبـدـلـ لأـجلـ كـوـنـ الـبـدـلـ الرـاجـعـ بـالـفـسـخـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ وـ ضـمـانـهـ، وـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ رـدـهـ، لـأـجلـ اـقـتضـاءـ الفـسـخـ إـيـاهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ، ضـرـورـهـ اـنـ الفـسـخـ لـيـسـ بـمـعـاوـضـهـ جـدـيـدـهـ، بلـ حلـ العـقـدـ السـابـقـ، وـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ الحلـ الـ بـرـجـوعـ ماـ صـارـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ

بالعقد إلى الآخر ولو تقديرًا، فيما إذا لم يكن الرجوع حقيقة، واما مع تمكّنه من ردّه بنفسه، فلا وجه للتنزيل إلى بدلّه، ضروره أن قضيه الضمان، لزوم رد العين المضمونة مع الإمكان. فتأمل في المقام فإنه لا يخلو عن دقة.

قوله (قدس سره): (لكن ذلك إنما يتم مع كون العين على ملك المغبون - إلخ).-

لا- يعتبر في بدل الحيلولة كون العين على ملك المضمون له، بل يكون ثابتًا، ولو خرجت، كما إذا صار الخل في يد الغاصب خمرا، فلا يبعد أن يلزم بالبذل وبالعلاج، كي صار خللا. و الدليل على وجوب تحصيل العين، هو كون تلك العين المنتقلة عنه بالعقد الراجعه بالفسخ الى ملك من انتقل عنه اليه بالعقد الأول تقديرًا، كما عرفت في ضمانه، فافهم.

و مما ذكرنا قد انقدح وجوب رد العين، فيما إذا فسخ الغابن بعد فسخ المغبون، أو ملك بسبب جديد، لا لاقتضاء الفسخ كما أفاده، وقد عرفته، بل لما مرّ من أنه قضيّه الضمان للعين المنتقلة إليه بفسخه العقد الأول ولو تقديرًا، فتأمل.

قوله (قدس سره): (فاما ان يكون نقصا يوجب الأرش - إلخ).).

كما إذا كان بتلف جزء من العين، واما إذا كان بإزاء صفة الصّيحة، واحداث عيب فيها، ففي الأرث إشكال من ثبوته فيما ظهر المبيع مبيعاً، ومن آن الثمن بتمامه إنما يكون بإزاء العين، لأن يكون شيئاً منه بإزاء صحتها، وان كانت موجبة لزيادة قيمتها، كسائر الأوصاف، وإنما كان ثبوت الأرث عند فواتها في عيب المبيع دونها تعبداً لأجل دليل خاص، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لأن المفهوم من الروايات المنفصلة المتخلّلة بين العقد و الفسخ - إلخ).-

و انما صارت منفصله بعقد الإجاره، فقد استوفاها الغابن به قبل الفسخ، فيكون حالها حال المنافع الّتي تكون لها قبل الفسخ في الانفصال بالاستيفاء. هذه، لكنه يمكن ان يقال: انّ ضرر الغبن في هذه الصوره، لا يكاد

يتدارك بمجرد فسخ البيع، كى يكتفى فى نفيه بجواز الفسخ، حيث أنه كما كان بقاء هذه المعاملة ضررا، كان فسخها بلا اجره المثل لمنفعته فى هذه الإجارة ضررا، فكما ان قضيئه نفي الضّرر كان نفي ما للضرر الأول من الحكم لولاه، كان قضيئه أيضا نفي ما للضرر الثاني. فيكون قضيئه جواز الفسخ مع الأجره.

وقد انقدح مما قررناه، ان الضّررين، مما لا مناص له عن أحدهما، فلا يكون مجال لتوهم ان الضّرر الثاني يكون بإقدام منه بالفسخ، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و فيه نظر، لمنع تزلزل ملك المنفعة- إلخ-).

وانما يكون متزللا- فيما كانت المنفعة باقيه على تبعيتها له فى الملكيه، و غير خارجه عنها بالإجارة و نحوها، فحينئذ كما لم ينتقل بانتقاله بيارث و نحوه، كذلك لا ينتقل بفسخ عقده. نعم لما كانت المنفعة فى غير مدة الإجارة باقيه على تبعيتها له، كانت متزلله مثله ينتقل بالفسخ بتبنته.

قوله (قدس سره): (و سيجيء ما يمكن فارقا بين المقامين- إلخ-).

و لعل الفارق هو ان التفاسخ هناك من رأس، و الفسخ هيئنا من حينه.

قوله (قدس سره): (فالظاهر ثبوت الشركه فيه- إلخ-).

فيه اشكال لاحتمال ان يكون الزّياده الحكميه، كزيادة القيمه السوقيه غير موجبه لها. نعم لا يبعد القول بوجوب دفع اجره المثل دفعا للضرر، فان دفع العين الزائده بهذه الزياده بدون الأجره، يكون ضررا على الغابن، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (فلكلّ منهما تخلیص ماله عن مال صاحبه- إلخ-).

ربّما يشكل بان التخلیص انما يكون للكل، إذا لم يستتبع تخلیصه ضررا، و تخلیص الأرض بقلع الشّجر مستتبع للضرر على الغابن، والأرش انما يكون تداركا له، فيكون الحكم بجواز القطع مع الأرش، مساويا للحكم بجواز الإضرار و تداركه، و المنفي بقاعدته نفي الضّرر و الضّرار، جواز الإضرار، وليس

بقاء الغرس بالأجره، ضررا على صاحب الأرض و تداركه، كى يعارض به ضرر التخليص، فيصير قاعده التسلط مرجعا و ذلك لأن استفاء منفعة ملك الغير، من أنحاء انتفاعه بملكه، بخلاف تنقيص ملكه بقلع، أو كسر مع الأرض، فإنه إضرار به مع الجبر، فلا يكون الحكم ببقاء الغرس بالأجره و عدم جواز قلعه بالأرض، إنما حجر المالك بهذا المقدار، لقاعده نفي الصّرر و الضرار، بخلاف الحكم بالقلع بالأرض، فإنه مخالف لهذه القاعدة، و قاعده التسلط.

فإن القلع بدون رضاء المالك الغرس، على خلاف تسلّطه على ماله، و إن كان من جهة تخليص أرضه على وفق القاعدة، و من المعلوم أنّ قاعده نفي الضّرر، تقدم على قاعده التسلط، كسائر القواعد.

لا يقال: ربّما يوجب حجر المغبون، و عدم تسلّطه على تخليص أرضه، ضررا عليه، لأجل نقص قيمه الأرض أحيانا بذلك.

فإنه يقال: لا بأس به، فإن الضّرر الناشئ من قبل حجر المالك بقاعده نفي الضّرر، لا ينفي بها، كما يظهر من روایه سمره بن جندب (١)، فتأمل.

و قد انقدح بما ذكرنا، انه لا فرق بين ما نحن فيه، و بين مسألة التّفليس، حيث ذهب الأكثرون إلى انه ليس للبائع الفاسخ، قلع الغرس، و لو مع الأرض. و ما ذكره من الفرق، يكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلّل فيما نحن فيه، فحقّ المغبون، إنما تعلق بالأرض قبل الغرس، بخلاف مسألة التّفليس فيه، انه ليس للمغبون حقّ في الأرض أصلا، و إنما كان له الخيار، و حق فسخ العقد، أو مجرد جواز فسخه، أو استرداد العين، بلا تعلق حق له بالعين، كما مرّت إليه الإشاره، فتدبر جيّدا.

قوله (قدس سره): (من حصول الاشتراك قهرا لو كانوا لمالكيـن - إلخـ).

قد عرفت أنّ قضيّه الفسخ، هو رجوع كل من العوضين إلى ملك صاحبه الأول حقيقه، أو تقديرها، فالاجزاء الخاليه هي هنا بالفسخ يصير ملكا للآخر، فيحصل الاشتراك قهرا، حيث كان كل من الممترجين لمالك، كما

في صوره الامتراج بالجنس، حيث لا وجه للاشتراك الا اذاك، و مجرد التفاوت بتغير الحقيقة في أحدهما دون الآخر، لا يوجب اختلافهما في الحكم بعد الاتفاق، مع عدم التمكن من رد نفس العوض، كما لا يخفى. فلا يكون الامتراج بغير الجنس، كالتلف الرافع للخيار، مع ما في كون التلف واقعاً من النظر، بل المنع، كما يأتي.

[بقي الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن]

قوله (قدس سره): (فمقتضى ما تقدم من التذكرة في الإخراج عن الملك- إلخ-).

ربما يقال بأن سقوط الخيار بالخروج عن الملك، لا يقتضي سقوطه بالتلف، إذ مع الخروج لا يمكن الفسخ، لا لامتناع رجوع كل عوض إلى ملك صاحبه الأول، وهو قضيّة الفسخ، كما عرفت، و عدم امتناعه مع التلف لصحّة اعتبار رجوع التلف إلى ملك صاحبه الأول بعد الفسخ، كما كان في ملك الآخر قبله. و كون غرامته عليه لضمانته، لا يمنع عن الرجوع، ولا يكون من باب الجمع بين العوض والمعوض، كما مررت إليه الإشارة، فيصبح اعتبار الفسخ فيه لذلك.

نعم لو قام دليل على نفوذ الفسخ مع الخروج، فلا مناص عن اعتبار الرجوع تقديراً، كما مر، أو المنع عن كون قضيّته، رجوع كل عوض بنفسه إلى صاحبه، بل بماليته، ولو بدلـه من قيمته أو مثلـه، فيما إذا لم يتمكن عن رجوعه بعينـه، لكنه عرفـت أن الفسخ ليس معاوضـه جديـدـه، بل حلـ العقدـ السابـقـ، و من الواضحـ أنهـ بينـ العوضـينـ بـعيـنـهـماـ، فلاـ بدـ منـ رجـوعـ البـدلـ بالـفسـخـ منـ ذـاكـ الـاعتـبارـ، و الـماـ لمـ يـكـنـ بـفسـخـ أـصـلاـ، كـماـ لاـ يـخـفـيـ. و لاـ يـكـادـ يـصـارـ إلـيـهـ، إلـاـ إـذـاـ كـانـ دـلـيلـ عـلـىـ نـفـوذـ الفـسـخـ، فـيـمـاـ إـذـاـ تـعـذرـ الرـدـ حـقـيقـهـ، فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (فإذا فسخ غرم قيمته يوم التلف، أو يوم الفسخ- إلخ-).

أو يوم الدفع، وجوه، أضعفـهاـ الأولـ، حيثـ لاـ منـشـأـ لهـ إلـاـ توـهـمـ انهـ لاـ بدـ فيـ البيـعـ المـترـلـ، منـ اعتـبارـ بـقاءـ العـينـ وـ لوـ بـبدلـهاـ، فيـكونـ إلىـ البـدلـ يـومـ

التلف، و هو كما ترى. و يتعين الوجه الثاني، بناء على ان يكون التنزل الى البديل بعد الفسخ ابتداء فى صوره التلف، و اما على ما عرفت من ان قضيّه الفسخ، رجوع ملك نفس العين مطلقاً، و انما يكون دفع المثل أو القيمة غرامه عنها، فالمتيقن هو القيمه يوم الدفع، فإنه يوم الخروج عن عهدهما، و لا يكاد يكون الا بدفعها أو بدلها في هذا اليوم، كما لا يخفى. و بذلك قد انقدح الحال في بعض الفروع الآتية، فتأمل.

[مسأله الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه]

قوله (قدس سره): (الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه بناء على الاستناد- إلخ-).

و عدم الحاجه في الاستناد الى نفي الضرر، الى الجبر بعمل معظم الأصحاب، و الا فلا يصح الاستناد إليه في ثبوته في غير البيع، لعدم ظهور الاستناد من معظم اليه، الا في البيع.

قوله (قدس سره): (ولعله للإقدام في هذين على رفع اليد- إلخ-).

يمكن منع كون مثل هذا الاقدام على الضرر مانعاً عن نفيه، فإنه لا دليل على استثناء صوره الإقدام مطلقاً، بل الوجه في خروج صوره الإقدام، إنما هو عدم المنه في نفيه مع الاقدام، مع كونه في مقام المنه، ففي كل مقام لم يكن هناك منه في نفيه، كان الإقدام مانعاً عن نفيه، بخلاف ما إذا كان هناك المنه، كما إذا لم يكن هناك إقدام أصلاً كالمقام، حيث ان المصالح لو فرض انه أقدم باعتقاد النفع، أو عدم الضرر، أو رجاء ذلك، فلا شبهة في أن نفيه يكون منه. نعم لو فرض اقدامه عليه بدون ذلك، بل كائناً ما كان، فلا منه مع اقدامه كذلك في نفيه، و يكون كالإقدام مع العلم، و لا يبعد ان يكون الإقدام على الصالح في مقام رفع الخصومه كذلك، بل يمكن ان يقال:

ان الصالح في هذا المقام، و لو لم يكن بذلك الإقدام، لا- منه في الحكم بجوازه لنفي الضرر، بل الحكم تقتضي لزومه دفعه للتشاجر و الخصومه، و فيه كمال المنه، فتدبر.

[مسأله اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي]

قوله (قدس سره): (فلا يخفى ان هذا العموم في كل فرد من موضوع الحكم، تابع لدخوله تحت العموم- إلخ-).

حيث ان عمومه إلا زمانى المستفاد من الإطلاق، لم يلحظ بحيث

يوجب كون كل فرد من إفراد الموضوع افراداً كثيرة، بحسب كثرة الساعات أو الأيام، فيكون كل عقد في كل ساعه أو يوم فرداً من العام، كيلاً. يكون مناص عن الرجوع اليه فيما شُكَّ في تحصيصه من الإفراد، لا كلام، بل غايته ما يستفاد من الإطلاق، هو استمرار الحكم لكل فرد لم يخرج عن العام. واما الخارج في الجملة، فالمتبع فيه إذا شُكَّ في زمان في كونه محكوماً بحكمه، أو بحكم الخاص، هو استصحاب حكمه، لاـ أصله العموم، لعدم كونه في هذا الزمان فرداً شُكَّ في تحصيص العام به، كتحصيصه به في الزمان الأول، بل هو فرد واحد خصص به العام هذا.

قلت: نعم، لو كان خروجه عن تحت حكمه في الزمان الثاني، لا من الأول. واما إذا كان خروجه من الأول، وشك في مقدار خروجه، فلا بد من الاقتصر على المقدار المتيقن من الخروج، والرجوع إلى حكم العام في القدر الزائد، مثلاً لو شك في طول الخيار المجلس وقصره، وكذا فيما هو المعتر في الصيرف والسلف من القبض في المجلس، كان المرجع في المقدار الزائد على المتيقن، هو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١) اقتصاراً على المقدار المتيقن من التقييد، وذلك لأن الحكم الواحداني المستمر المتعلق بكل عقد في «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» قد انقطع فيما إذا دل دليل على حدوث الخيار في عقد بعد لزومه، فلا وجه للرجوع إلى إطلاقه، حيث لم يكن العقد في غير ما علم فيه الخيار من الزمان، مشمولاً له على حده، كى يرجع إليه ما لم ينهض دليل على تقييده، بخلاف ما إذا كان تقييده، من الأول، فإن إطلاقه يقتضى وجوب الوفاء به، بعد تقييده بما علم التقييد به، فذاك الحكم الواحداني المستمر، إنما يكون متعلقاً به بعد مضي الزمان المعلوم خروجه فيه، فلا انقطاع له أصلاً، بل غايته عدم تعلقه به، إلا بعد زمان و كان مقتضى الإطلاق تعلقه بمجرد انعقاده.

و مما ذكرنا قد انفتح أن حال انقطاع الحكم عن الآخر حال عدم

تعلقه من الأول، و أنه لا بد من الاقتصار في انقطاعه بالمقدار المعلوم، و البناء على حكم العام إلى زمان علم التقىد، و انقطاعه فيه. فتأمل جيدا.

كما انقدح أن خيار الغبن ان كان من الأول، فالمرجع هو «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ^(١) فيما لم يعلم ثبوته، و ان كان بعد ظهور العين، فالمرجع هو استصحاب الخيار، بناء على المسامحة في موضوع الاستصحاب، و أصله عدم تأثير الفسخ، بناء على المداقه فيه.

قوله (قدس سره): (لما عرفت سابقا من ان مرجع العموم الزمانى - إلخ).

قد عرفت أن ذلك إنما يمنع عن الرجوع إليه بعد عروض الانقطاع عليه، لا عن الرجوع إليه بعد مضي الزمان الذي علم تقىده، و عدم ترتب ذاك الحكم الاستمراري عليه فيه من الأول، فيكون إطلاق «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» دليلاً على كون الخيار على الفور، بناء على ثبوته من الأول، لا بعد ظهور الغبن، كما ان قضيته الاستصحاب، انه على التراخي، بناء على انه بعده، حيث انه شك في بقاء الخيار للمغبون بعد القطع بشبوته له، و لا يعني باحتمال ان يكون الموضوع له، هو الذى لا يتمكّن من تدارك ضرره أصلاً، و إلّا لانسدّ باب الاستصحاب في الأحكام بالمرء، كما لا يخفى.

ول وجہ لاستظهار ذلك من حديث «لا ضرر ولا ضرار» ^(٢)، إذ غایه دلالته، ثبوت الخيار للمتضرر، و لا اشاره فيه الى أن المدار على عدم التمكن من التدارك، كما هو واضح.

قوله (قدس سره): (وليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافيا لمعذوريته - إلخ).

لإطلاق حديث نفي الضرر، و كمال منه في نفيه عن تارك الفحص، و ان كان متمنكاً من الفسخ معه، و هذا هو الوجه في معذوريه

.١- المائدة: ١

٢- وسائل الشيعه: ١٧ - ٣٤١ - ب - ١٢ - ح ٣

الجاهل بالفوريّة، و ان تمكّنه من الفسخ ليس بضائرة، و الا كان التمكّن منه في الصوره الأولى ضائرة.

و بالجملة، وجه المعنويّة و هو الإطلاق و منه في النفي مع الجهل، مشترك بينهما، كما لا يخفى. و بذلك قد انقدح وجه معنويّة الشّاك في ثبوت الخيار، فتدبر جيدا.

[الخامس خيار التأخير]

اشارة

قوله (قدس سره): (من ان الصبر أبدا مظنه الضرر- إلخ-).

لا يخفى ما في الاستدلال بقاعدته نفي الضرر و الضرر في ثبوت الخيار من النظر، حيث ان الضرر هيئنا انما هو ناش من تأخير القبض، لا في نفس البيع، كي يجب نفي ما لولاه، كان له من لزوم الوفاء به، و لا وجه لأن يتدارك ضرر ناش من قبل شيء ينفي حكم شيء آخر أصلا، كما لا يخفى. و كيف يصح الاستدلال به على ثبوت الخيار، مع اعتبار أمور في ثبوته، مع اختلال الجلل، لو لا الكلل، الا ان يدعى نهوض الإجماع أو غيره على التخصيص، و هو بعيد فتأمل.

قوله (قدس سره): (الا ان فهم العلماء و حملهم على نفي اللزوم (١)- إلخ-).

لا يخفى انه لا يكاد يقر به فهمهم، بحيث صح لنا الاستناد الى الاخبار، في ثبوت الخيار، الا إذا كان هناك اطمئنان بظفرهم بما لو ظفرنا به لكننا نفهمه منها، كما فهموا، و لا اطمئنان. نعم يمكن ان يقال: ان مثل هذا التركيب، و ان كان بحسب أصل الوضع لنفي الماهيّة، الا انه حيث قد غالب استعماله في نفي صفة الصحة، او الكمال، او غيرهما من الأحكام، كما في «لا صلاه الا بفاتحه الكتاب» (٢) بناء على وضع أسامي العبادات للأعمم، و «لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد» (٣) و «لا ضرر و لا ضرار» (٤) و نحوهما،

١- وفي المصدر: و حملهم الاخبار على نفس اللزوم.

٢- وسائل الشيعه: ٤-٧٣٢- ب-١- ح ١.

٣- وسائل الشيعه: ٣-٤٧٨- ب-١- ح ١.

٤- وسائل الشيعه: ١٧-٣٤١- ب-٢- ح ١.

فيزاد منه نفي احدى هذه الصفات، حسب اختلاف المقامات، و ملاحظه مناسبه الموضوعات، لا يبعد دعوى ظهور الأخبار في إراده نفي اللزوم، وبعد بطلان البيع، و ارتفاعه بنفسه بمجرد التأخير، يؤيده فهم الأصحاب، فتأمل.

[ثم انه يشترط في هذا الخيار أمور]

[أحداها عدم قبض المبيع]

قوله (قدس سره): (ثم انه يشترط في هذا الخيار أمور، أحداها عدم قبض المبيع - إلخ-).

لو كان الإجماع مدركاً لهذا الخيار، فلا محيص عن اعتبار هذه الأمور، للاقتصار على المقدار المعلوم. ولو كان المدرك هي قاعده نفي الضّرر والصّرار، فلا وجه لاعتبار الجل، لو لا الكل، ضرورة ان المدار في ثبوت الخيار حيثـ، ثبوت الضّرر، أو الصّرار، ولا شبهه في ثبوت الضّرر مع فقدان بعضها، كما لا يخفى. واما لو كان المدرك هو الأخبار، فظاهر بعضها وان كان عدم الاعتبار الا بعدم قبض المثمن، كما هو ظاهر روايه على بن يقطين [\(١\)](#). و ظاهر بعض الآخر اعتبار عدم قبض المثمن [\(٢\)](#). والتوفيق بينهما كما يكون بتقييد إطلاق كل بالآخر، كي يعتبر عدم قبض المثمن و المثمن معا، كذلك يكون بالحمل على كفایه عدم قبض أحدهما، الا ان التوفيق الأول لو لم يكن بأظهر، فليس الثاني كذلك، أى بأظهر، والأصل يقتضي اعتبار عدمها، فتدبر.

قوله (قدس سره): (مع إمكان إجراء أصاله عدم التشديد - إلخ-).

لا- اعتبار بمثلها، الا من باب الأصل المثبت، مع ان التشديد كالتحفيف، من الكيفيات التي تكون الكلمه توجد اما مكيفه به، او بعهده، فلا حاله سابقه لها يستصحب، و ليست من الأصول العقلائيه، حيث لم يحرز بناء العقلاء على العدم عند الشك، هذا، مع معارضتها بأصاله عدم التشديد في قبض، فلا تعفل.

١- وسائل الشيعه: ١٢-٣٥٧- ب ٩- ح ٣.

٢- وسائل الشيعه: ١٢-٣٥٦- ب ٩- ح ٢.

قوله (قدس سره): (و كلاماً ممكناً الاندفاع بأخذ المبيع مقاصه- إلخ-).

يمكن ان يقال ان خيار التأخير، ائماً كان ارفاكاً بالبائع من جهة الضّرر الناشئ من قبل تأخير الشّمن، لا من جهة كون المبيع في ضمانه، و تلفه منه قبل قبضه. و المقاصه ربّما لا يكون جائزه بحدود هذه الخيار، مع انه ربّما لا يندفع الضّرر فيما كانت قيمة العين أقل من الشّمن، بل و لو كانت أزيد إذ حينذاك لا يمكن أخذ تمامها مقاصه، و أخذ بعضها المساوى للشّمن مساوق للتملك المشترى لبعضها، بلا عوض، مع انه ربّما لا يكون قابلاً للتّبعيض، أو يكون تبعيشه موجباً للتنفيص، و معه لا يبعد ان لا يكون مجالاً للمقاصه فتأمل جيداً.

[الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيه]

قوله (قدس سره): (و اما حديث نفي الضّرر (١)، فهو مختص بالشخصى- إلخ-).

قد عرفت في بعض الحالات، انّ ضرر تأخير الشّمن مع استحقاقه له معجلاً، و لو كان مشروطاً بتمكنه من الإقراض مع تمكينه، كاف في ثبوته الخيار، إرفاقاً به، فلا اختصاص له بالشخصى.

قوله (قدس سره): (و لا مناسبه في إطلاقه على الكلى- إلخ-).

ال المناسب في الكلى المعرض للبيع المتعهد به في الذمه، هي المناسبة في العين، كما لا يخفى، فنفي المناسبة فيه، و إثباتها فيها، تحكم، و لفظ الشّئء يعمّ المعين و الكلى، كما افاده. و دعوى ظهوره في الموجود الخارجي، لا بينه و لا مبينه، فلا يبعد دعوى دلاله بعض الاخبار، على ثبوت الخيار في الكلى أيضاً، و يؤيده حديث نفي الضّرر و الضّرار، و يساعد له اعتبار، فتدبر.

[يسقط هذا الخيار بأمور]

[أحدها إسقاطه بعد ثلاثة]

قوله (قدس سره): (و من ان العقد سبب الخيار، فيكتفى وجوده في إسقاطه- إلخ-).

لا يخفى ان العقد ليس سبباً له، بل السبب ائماً هو التّأخير، فلا يكتفى وجوده في إسقاطه، و لو قيل بكفائيه وجود السبب في إسقاط السبب، و التّهئؤ

الحاصل بالعقد للخيار، غير الخيار، مع أنه لم ينهاه دليل على سقوطه بالإسقاط. اللهم إلا أن يقال: بأنه إسقاط لما يثبت بعد الثلاثة فيثبت بعدها بالتأخير، فيسقط به، وليس هذا من إسقاطه ما لم يثبت، كي لا يعقل، فافهم. و ما ادعاه من فحوى الاشتراط، ففيه انه لا يرى أولويه فيه من الاشتراط، ضروره انه يكون بالشرط ما لم يكون بدونه، فتأنمل.

[الثاني اشتراط سقوطه في متن العقد]

قوله (قدس سره): (فإن الشرط أنه يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط - إلخ -).

و قد عرفت ان الإسقاط هيئنا لا يعقل، فإنه إسقاط لما لم يثبت، و عليه فلا يكاد يمكن تتحقق إجماع على السقوط بالشرط، كما لا يخفى. نعم يمكن تصحيحه بان يقال، انه شرط سقوطه بعد ثبوته، فيثبت بعد الثلاثة آنا ما، فيسقط، كما أشرنا إليه في تصحيح الإسقاط، فلا تغفل.

[الثالث بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة]

قوله (قدس سره): (و دعوى ان حدوث الضّرر قبل البدل، يكفى في بقاء الخيار، مدفوع - إلخ -).

فيه ان حدوث الضّرر و ان كان لا يكفى بمجرّده في بقاء الخيار، لعدم دلاله حديث نفي الضّرر (١)، إلا على ثبوته و عدم لزوم البيع في الجملة في الحاله الأولى، من غير تعّرض للحاله الأخرى، كما لا يخفى، إلا أنه بضميه استصحاب الخيار، كاف في بقاء الخيار، و انما يكون الأحكام المترتبة على نفي الضّرر، تابعه للضرر الفعلى، لو كان حديث النفي دالاً على كون الضّرر عليه تامة منحصره، و دون إثبات ذلك خرط القتاد، و إلا فمن المحتمل ان يكون حدوثها بسبب الضّرر، و بقاوها بسبب آخر، فتدبر.

[الرابع أخذ الثمن من المشتري]

قوله (قدس سره): (الرابع أخذ الثمن - إلخ -).

فيه إشكال، فإنّ أخذ الثمن هيئنا، ليس إلاّ كأخذه في خياري المجلس و الحيوان، فكم لا يكون هناك مسقطاً، لعدم كونه بمجرّده تصرّفاً كاشفاً عن الرضا بالمعاملة، و إمضائها، بل يحسب تتمّ لها، كذلك هيئنا،

كما لا يخفى.

[مسأله فى كون هذا الخيار على الفور أم لا قوله]

قوله (قدس سره): (و قد عرفت ان الأقوى الفور - إلخ-).

قد عرفت بما حققناه في بعض الحالات السابقة، أن الأقوى في مثل المقام، مما لم يكن الخيار من الأول التراخي، للاستصحاب، كما قرأت أخيراً، و الفور فيما كان من الأول، فلتذكرة.

[مسأله لو تلف المبيع بعد الثالثة كان من البائع]

قوله (قدس سره): (و قد يعارض النبوى (١) بقاعدته الملزمة بين النماء والدرك - إلخ-).

إنما يعارض بها إذا كان التاليف ملكا للمشتري، وقد كان تلفه على البائع، حتى كان ضمانه على البائع، مع كون منافعه ونماءه للمشتري، كي ينافي قاعدته الملزمة. و أما إذا صار ملكا للبائع آنا ما، قبل التلف ولو تقديراً، كما هو المراد بالنبوى على ما يأتي، فلا يعارض بها، حيث إن التلف حينئذ ليس إلا كالفسخ الموجب لانفساخ البيع وانحلاله، و ليس ضمان البائع للمبيع في صوره التلف قبل القبض، إلا تلفه في ملكه، كما في التلف بعد فسخ البيع، و هو لا ينافي قاعدته الملزمة، كما لا يخفى.

[مسأله لو اشترى ما يفسد من يومه]

قوله (قدس سره): (لكن المراد من اليوم، اليوم وليله - إلخ-).

لكن الظاهر من اليوم في الرواية (٢)، ما قابل الليل لوضعه له و قرينه المقابل، كما لا يخفى. و مجرد كون الخيار حينئذ، لا يجدى للبائع شيئاً لو سلم، لا يصلح قرينه لإراده اليوم بليله، مع أنه يجدى، فإن الغالب فيما يفسد ليومه، عدم الوصول إلى التلف، و عدم الانتفاع به أصلاً، فيتدارك بال الخيار، ضرر عدم الوصول إليه، إلا بالاختيار. اللهم إلا أن يكون مدركاً لهذا الخيار عندهم، حديث نفي الضرر والضرار (٣)، و عليه فلا وجه للتّحديد بهذا المقدار، بل يختلف زياده و نقيصه، كما هو واضح.

١- مستدرك الوسائل: ٢-٤٣٧.

٢- وسائل الشيعة: ١٢-٣٥٨- ب-١١- ح. ١.

٣- وسائل الشيعة: ١٧-٣٤١- ب-١٢- ح. ٣.

ال السادس خيار الرؤية

اشاره

قوله (قدس سره): (منها صحيحه جمیل بن دراج (١)- إلخ-).

و تقریب الاستدلال بها، يتوقف على ان يكون الحكم بثبوت خيار الرؤیه، لأجل كون البيع بتوصیف القطعه بما لا يكون فيها، لا لمجرد عدم رؤيتها، كما هو ظاهرها. الا ان لا تكون الروایه، إلا بصدق بيان ان بيع الصیغه، مع عدم رؤیه قطعه منها، يكون معرضاً ل الخيار الرویه المعهود، من دون ان يكون بصدق بيان ما يعتبر فيه، فتأمل.

[مسائله مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائب]

قوله (قدس سره): (و المسائله محل اشكال (٢)، و أشكال من ذلك- إلخ-).

و التحقيق في حسم ماده الإشكال، إذ ان الذي يرتفع به الغرر حققه و هو نحو اطلاع و إحاطه بالمبيع، يختلف ما يتحقق في العين الحاضره و الغائب، فربما في العين الحاضره ذاك الاطلاع، و ان لم يطلع على بعض ما لا يرتفع الغرر في الغائب، إلا بالاطلاع عليه بالتصیف، ضروريه انه لا- غرر حققه في الأئمه الحاضره التي يراها المشترى، و ان لم يطلع على انه حبشه، أو غيرها مثلا، و لا يكاد يرتفع الغرر في الغائب، إلاما بالاطلاع على ذلك، و سر ذلك ان الاطلاع الحاصل بالرؤیه، لا يكاد يحصل بالوصف، و ان اطلع به على بعض ما يخفى معها من الأوصاف، و من هنا ظهر ان المراد في صحّه بيع العين الغائب على ذكر ما يرتفع به الغرر، من دون خصوصيه في ذكر الأوصاف التي يختلف بها القيمه أو الرغبات، و لكن لا- يخفى ان المدار في خيار الرؤیه على التخلف عما ذكر له من الأوصاف، و ان لم يكن مما له دخل في رفع الغرر أصلا.

قوله (قدس سره): (و يمكن ان يقال: ان أخذ الأوصاف في معنى الاشتراط- إلخ-).

كيف و في الأوصاف ربما يكون ما له دخل في حقيقة المبيع، و يكون تخلفه موجباً لبطلان البيع بلا اشكال و لا خلاف، كما يأتي منه

١- وسائل الشیعه: ١٢ - ٣٦١ - ب - ١٥ - ح .

٢- و في المصدر: و المسائله لا يخلو عن اشكال.

(قدس سره)، فيكون أخذه موجباً للغدر، هذا، مضافاً إلى أن الغر حينئذ في نفس الشرط، والغر في الشرط كما يجب بطلانه، يجب بطلان البيع، ولو نقل بفساده، بفساد الشرط، لاستلزم الغر فيه، الغر في البيع، فعائلة الغر لا تكاد تندفع إلّا بايّنه لا غر مع ذكر الأوصاف والإخبار بالاتصاف، كما لا يكون غر في المقدار، مع الإخبار بوزنه أو كيله.

هذا لو كان مراد القائلين بالبطلان، بطلان البيع من حين ظهور الخلاف. واما لو كان مرادهم بطلانه من رأس، كما هو ظاهرهم، فلا مساس له بمبراهيم، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و يضعف بان محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب مغايره الموصوف للموجود عرفا- إلخ-).

ولا يوجّب تقييد البيع ولا المبيع أصلًا، وإنْ كانت داعيَه إلى البيع، أو مؤكّده لداعيَه، لأنّ ظهور الخلاف فيها، كما لا يوجّب البطلان، وهو واضح، لا يوجّب تخلّفها الخيار، إذ ليس حالها، إلّا كما إذا تخيل الاتّصاف به، مما لا اتّصاف به من الأوّل صفات في العين المرئيَّة، فكما لا يوجّب الخيار هناك، لا يوجّبه هيئتها، فيشتري لذلك، بل خصوص الأوّل صفات التي يوجّب ذكرها نوعاً، ما لم تقم هناك قرينه على الخلاف، تقييد البيع، أو المبيع ببعض مراتبهمَا، لا- مطلقاً، و إلّا لأوجب تخلّفها البطلان، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

و بالجملة محل الكلام فيما كان التقييد بالأوصاف بنحو التعدد المطلوبى. و عليه فلو تردد الأمراء كون الوصف مما يجب التقييد هكذا، أو لا يوجبه، فأصاله الإطلاق محكمه، فلا خيار مع التخلف. و لو تردد بين كونه مما يوجبه هكذا، أو يوجبه مطلقا، فيتردد ما وقع بين ان يكون عقدا مع التخلف، و ان لا يكون ضروره انه لا يكون عقدا معه، لو كان التقييد به مطلقا، حيث انه يظهر بالتأخر انه لم يكن ما قصد بيعه، و ما يكون لا يقصد

بيعه، فلم يتحقق بعد، بيع ولا عقد، كى يصح التمسك بإطلاق مثل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» ^١ أو عموم «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ^٢ فيكون أصله عدم البيع العين الموصوفه مع التخلف، محكمه، فتأمل جيدا.

[مسئله الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فوري]

قوله (قدس سره): (و لم أجد لهم دليلا صالحا على ذلك- إلخ-).

و انما يتم ذلك لو كان الخيار ثابتا من الأول، و اما لو كان الخيار من حين ظهور الخلاف، فاستصحابه كان محكما، كما عرفته في خيار الغبن، فراجع.

[مسئله يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا و بإسقاطه بعد الرؤيه و بالتصرف بعدها]

قوله (قدس سره): (و جهان مبنيان على أن الرؤيه سبب أو كاشف- إلخ-).

يمكن ان يقال بجواز الإسقاط، ولو بناء على كون الرؤيه سببا، بان يكون إسقاطا لما ثبت بعد الرؤيه ليثبت، فيسقط، لأن يكون إسقاطا فعلا، كى يكون إسقاطا لما لم يثبت، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (لو جعلت الرؤيه شرطا لا سببا، أمكن جواز الإسقاط- إلخ-).

لا يكاد يمكن الا بما تبهنا عليه فى الحاشية السابقه، ضروره انه لا يتفاوت فى عدم معقوليه إسقاط ما لم يثبت بين ان يكون عدم الثبوت، لعدم السبب، أو لعدم الشرط. نعم لو جعل الإسقاط، إسقاطا لما ثبت فعلا بالسبب من التهئؤ، فهو و ان كان يعقل، الا انه يحتاج الى دليل، فلعله لم يكن من قبيل الحقوق قابله للإسقاط، بل كان من قبيل الأحكام.

قوله (قدس سره): (فإن الخيار حكم شرعى لو أثر فى دفع الغرر، جاز بيع كل مجھول متزللا- إلخ-).

هذا، مضافا الى انه لا يكاد ان يكون دفع الغرر بالختار، الا على وجه دائر، ضروره توقف صحة البيع حينئذ على ثبوت الخيار، وهو يتوقف

١- البقره: ٢٧٥.

٢- المائده: ١.

على صحته، فإنه لا يكاد يكون خيار بدونها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (إلا أنه لأجل سبب الخيار، وهو اشتراط تلك الأوصاف- إلخ-).

لا- يخفى ان دفع الغرر، لا- يتوقف على اشتراط تلك الأوصاف، ضرورة اندفاعه بالعلم بالصفات، أو الاطمئنان الحاصل بإخبار البائع، أو غيره، كما تقدم منه- قدس سره- أيضاً، و كان الخيار لأجل دفع الضرر، ولو كان نقض الغرض، لا التّقص، لا لأجل تخلّف الشرط، كما كان في خيار العيب، ولو سلم انه هيئنا بالاشتراط، فشرط سقوط الخيار، إنما ينافي، إذا كان الاشتراط عليه تامة، دون ما إذا كان مقتضيا له، فإن الشرط حينئذ و ان كان يمنعه عن التأثير فيما يقتضيه، إلا أنه لا ينافي، بل ربما يؤيده حيث التزم باقتضائه، و صار بقصد إبداء المانع عن التأثير فعلا فيه، فتأمل جيداً.

[مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت]

قوله (قدس سره): (و من المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك- إلخ-).

إنما لا ينهض فيما علم أنه لا بد في كل واحد من افساخ العقد و التملّك من سبب خاص، كما علم في الزواج، و الطلاق، و في غيره، فالشرط تاهض به، لعموم دليله، كما سيأتي توضيحه.

قوله (قدس سره): (و فيه أنه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف- إلخ-).

فيه أن الشرط و ان كان معلقا على ظهور الخلاف، إلا انه شرط البيع مطلقا، و فساده يوجب فساده مطلقا، لا أن الشرط إنما يكون في صوره ظهور الخلاف، كي يختص فساده بهذه الصوره، فافهم.

[مسألة لو اختلف البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف]

قوله (قدس سره): (و كيف كان فيمكن ان يخدش بأن المشتري- إلخ-).

والابولى ان يخدش بان الاختلاف ان كان من جهة الاختلاف فى ذكر بعض الأوصاف، و عدم ذكره، فالاصل عدم ذكره و التقييد به، و ان كان من جهة الاختلاف فى ظهور الخلاف و عدمه، فالاصل عدم ظهور

الخلاف. و ما افاده- قدس سره- بقوله «و يمكن دفع ذلك- إلخ» فيه أنه و ان كان الاشتراط بنحو التقييد، آلا أنه بنحو التعدد المطلوبى، و إلما لزم البطلان، مع ظهور الخلاف لا الخيار، و معه يكون البيع متعلقاً بالعين الملحوظة فيها صفات موجوده، أو ما يعمها لا محالة، و إنما الشك في تقييدها في المرتبه الأقصى من المطلوب بالصفات المفقوده، فأصاله عدم التقييد بها محكمه، و اللزوم من أحكام العقد على شيء بلا تقييده بما هو فاقده، فموضع اللزوم محرز هيئنا بالأصل و الوجدان. و قد انقدح بذلك انه هنا ليس مجالاً لأصاله البراءه أصلاً، بعد ما كان الأصل فيما هو سبب الشك فيها جاري، كما لا يخفى. فتدبر جيداً.

[السابع خيار العيب]

اشارة

قوله (قدس سره): (و إنما ترك اشتراطه صريحاً، اعتماداً على أصاله السلامه- إلخ-).

لا يخفى أن إطلاق العقد لو كان مقتضياً للاشتراط، كما افاده قدس سره، كان هو المعتمد في ترك الاشتراط صريحاً، لا أصاله السلامه، مع أن الاعتماد عليها لا يكاد يجدى في الاشتراط شيئاً، غايته يجدى في إحراز السلامه و رفع الغرر كالقطع، مع ان رفع الغرر هيئنا انما يكون بالاشتراط الدال عليه بالإطلاق، على ما تقدم منه قدس سره، من رفع الغرر في الأوصاف باشتراطها.

و بالجمله، أصاله السلامه إنما تكون مجديه في رفع الغرر، فيما إذا لم يكن قضيه الإطلاق، أو ظهور الإقدام اشتراطها، و عليه لا يكون قضيه الاعتماد عليها في إحرازها، إلأا رفع الغرر كالقطع بها، لا اشتراطها كما لا يخفى. ففيما لا يجري فيه أصاله السلامه مما غالب فيه عدمها، كان الإطلاق أو غيره لو كان، مقتضياً لاشتراطها، فلا غرر، و فيما يجري لم يكن هناك دليل على الاشتراط، لو لم يكن غيرها دليلاً عليه، و لم يكن معه وجه للخيار مع ظهور العيب، لو كان منشئه اشتراط السلامه.

و دعوى ان قضيه الإطلاق أو ظهور الإقدام، إنما يكون الاشتراط في خصوص مجرى أصاله السلامه، مجازفه، كما لا يخفى، ضروره عدم الارتباط

بين اعتبارها، و قضيئه الإطلاق، أو ظهور الإقدام، مع أنه لو سلم ذلك، لما كان مجديا فيما أفاد من الاعتماد على أصلتها في الاشتراط، بل على الإطلاق في موارد جريانها، وأين هذا من الاعتماد عليها.

فانقدح بذلك أن الاستثناء عن ذكر وصف الصحة، إنما هو بالإطلاق المقتضى لاشتراطها، أو ظهور الاقدام المقتضى لذلك، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (ثم إن المصريح به في كلام جماعه ان اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد- إلخ-).

يعنى انه تصرير بما يتزلف عليه الإطلاق بقرينه الحكمه لو لا التصرير به، أو بخلافه، لا بمعنى افاده الاشتراط لظهور الإطلاق مره، وبالتصريح به اخرى، لعدم دلاله الإطلاق، و مع التصرير أصلا، فإن دلالته إنما يكون بقرينه الحكمه، و من مقدماته عدم البيان كما لا يخفى.

ثم إن ذلك لو قيل بان مبني خيار العيب على تخلف الشرط، فلو لم يكن هناك شرط الصحة، كما إذا قطع بها فيبع و اشتري، لم يكن هناك خيار، ولا أظن أحدا يلتزم به. و اما لو قيل بان مبناء الأخبار الداله على ثبوته مع العيب، كان اشتراط الصحة موجبا لخيار آخر عند ظهور العيب، غير خيار العيب الثابت بنفس العقد على المعيب، و يشهد بأنه غيره اختصاصه بأحكام، و أثار، و ثبوته، ولو لم يكن هناك اشتراط أصلا، كما هو قضيئه الأخبار.

قوله (قدس سره): (و يؤيد ما ورد من روايه يونس (١)- إلخ-).

فيه أنه إنما يؤيد لو كان خيار التخلف غير ساقط بمثل الوطى الكاشف عن الالتزام بالبيع و الرضاء به، كما افاده (قدس سره)، وهو من نوع لما أسلافناه، من ان سقوط خيار الحيوان بمثله، إنما هو على القاعدة، ولذا يتعدى منه الى سائر الخيارات، و لا خصوصيه لخيار التخلف من بينها.

لا يقال: قضيئه اشتراط البكاره لا يعلم تحققه أو تخلفه إلّا بالوطى.

فإنّه يعلم بغيره أيضاً، كما هو واضح، مع كون الشيوبه عيباً في الإمام، محلّ أشكال، بل منع، كما يشهد به ما عن سماعه عن رجل باع جاريه على أنها بكر فلم تجدها كذلك، قال: «لا تردّ عليه، ولا يجب عليه شيء إنّه قد يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيّبها» [\(١\)](#).

[مسأله ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش]

قوله (قدس سره): (ولذا لم يبطل البيع فيما قبله من الثمن - إلخ -).

كيف و لم يكن البيع إلّا التملّك بالعوض، و ما يكون قابلاً للتملّك و التملّك، ليس إلّا نفس العين، فيكون الثمن بتمامه بإزائها، غاية الأمر وصف الصحه كسائر الأوصاف في الجمله، يوجب ازدياد الرّغبه الموجبه لبذل زياذه على ما يبذل بإزاء فقدتها.

قوله (قدس سره): (ثم منع كون الجزء الفائت - إلخ -).

لا يخفى أنه إذا كان المبيع شخصياً على أن يكون له مقدار كذا، لم يكن فيما إذا ظهر ناقصاً إلّا فاقداً للوصف و الكمية المأخوذة فيه، لا للجزء، ضرورة أن الكمية كالكيفية من الأوصاف، كيف و اعتبار الشّيء جزءاً و داخلاً، بيان أخذه شرعاً و خارجاً كما لا يخفى، فافهم.

قوله (قدس سره): (بل الإجماع، على التخيير بين الرد - إلخ -).

و دعوى الإجماع، مع مخالفه الشيخ، و احتمال أن يكون بعض القائلين به أنّما قال به بتوهّم انه مقتضى القاعدة، لا يخلو عن أشكال، و ان كان مخالفه المشهور فيما صار و اليه أشكال، و ذاك يمنع عن حصول الوثوق بظفرهم بقرينه في الاخبار، لكنّا نصار إلى ما صار و اليه، لو كنا ظفرنا.

قوله (قدس سره): (و ان كان ظاهر كثير من كلماتهم توهّم حدوثه بظهور العيب - إلخ -).

لكنه قد عرفت انه منزّل على المتعارف من التعبير عما هو موضوع للاحكام بمثل إذا ظهر لك كذا أو علمت كذا مع ان الموضوع لها نفس

الواقعيات و ذلك لأجل دخل مثل العلم في ترتيب الإطعام عليها و العمل على وفقها كما لا يخفى فتدبر.

قوله (قدس سره): (و يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب، ان استحقاق المطالبه بالأرش - إلخ-).

وجه التأييد وضوح ان الأرش يكون بإزاء وصف **الصّيحة**، و تداركا لفقدانها، لا بظهور العيب و فقدانه، فليكن العيب سببا للتخدير بينه و بين الرد، لا- ظهوره. وفيه انه لا- ضير في ان يكون ظهوره سببا، لا- أقل شرطا، لاستحقاقه الأرش بإزاء العيب، فلا يكون التأييد بذلك حاليا عن شأنه المصادره.

[القول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه أو أحدهما]

[مسألة يسقط الرد خاصه بأمور]

[الثاني التصرف في المعيب]

قوله (قدس سره): (و يدل عليه مرسله جميل [\(١\)](#)- إلخ-).

لا يخفى ان المرسله ائمما تدل على ان تعين المبيع، و عدم قيامه بعينه بما هو تغيير، مانع عن التحاير و اختيار الرد، و أين هذه من الدلاله، على ان تصرف المشتري فيه بما هو تصرف منه، موجب لمضي البيع عليه، لرضائه به، و التزامه، على ما أسلفناه في خيار الحيوان، من ان تصرف المشتري فيه بما لا- يكون الا من المالك تحاير و اختيار، لمضي، أو تعبيدا، كما احتمله- قدس سره- هيئنا.

و قد انقدح بذلك انه لا معارضه بينها، و بين الصحيحه [\(٢\)](#) أصلا، و ذلك لأنها يكون في مقام بيان ما يمنع عن التحاير، و الصحيحه بصدق بيان ان تصرف المشتري رضا منه، و التزام بالبيع، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (فلا يدل على أزيد مما دل عليه ذيل المرسله [\(٣\)](#)، من ان العبره- إلخ-).

قد عرف ان كلا من الخبرين بصدق بيان أمر غير ما كان الآخر بصدقه، فلا وجه لمنع دلاله الصحيحه [\(٤\)](#) على أزيد مما دل عليه ذيل المرسله، مع ان وطى الجاريه و تقبيلها، من أوضح مصاديق إحداث شيء فيها، مع

١- وسائل الشيعه: ١٢- ٣٦٣- ب ١٦- ح ٣.

٢- وسائل الشيعه: ١٢- ٣٦٢- ب ١٦- ح ٢.

٣- وسائل الشيعه: ١٢- ٣٦٣- ب ١٦- ح ٣.

٤- وسائل الشيعه: ١٢- ٣٦٢- ب ١٦- ح ٢.

انهما لا يوجبان تغييرا فيها أصلا، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثا، دل على سقوط الخيار [\(١\)](#) لكلّ تصرف - إلخ -).

أى لكل تصرف كان من قبيل التصرف الذى دلّ عليه النص فى خيار الحيوان، ولا يبعد مساعدة العرف عليه، و إنما لا يساعد على شموله، لمثل الأمر بغلق الباب، و عليه فالبيته على اتحاد معنى الحدث فى المقامين قائمه، فافهم.

ثم انه ظهر بذلك ان الظاهر ان سقوط الخيار باحداث شىء فى المبيع، إنما هو لأجل الرضا، والالتزام، كما أشرنا إليه هيهنا، وبيناه فى خيار الحيوان، لا تعبدأ، فلا بد من الاقتصر على التصرف الملائم للرضا بمثل ما مثل به فى النص فى خيار الحيوان، فتأمل جيدا في المقام.

قوله (قدس سره): (و مقتضى ذلك انه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب لم يسقط - إلخ -).

يمكن ان يقال: ان مقتضى ذلك ان يكون التصرف الكاشف عن الرضا بالبيع، مسقطا، و لو كان قبل العلم، و لا يلزم ان يكون الرضا به بعنوان انه بيع العيوب، كما لا يلزم فى الفسخ الذى هو طرفه و عدله، فلو فسخ قبل العلم بالعيوب، لا ينفسخ إلّا إذا قيل باشتراط الخيار بظهور العيوب.

و بالجمله طرفا الخيار، الرضا بالبيع الواقع على المعيوب، و فسخه، ولو كان له الخيار واقعا لأثر التخاير و اختيار الرضا، أو الفسخ، و ان لم يعلم بشبوته له، و لا يعتبر فى سقوطه بالتخاير، العلم بشبوته، فإنه وضع لا تكليف، فافهم.

قوله (قدس سره): (خصوصا ما إذا كان هذا التقييد فيه فى غايه البعد كالنصل برد الجاريه - إلخ -).

و هو ما روى عن الصادق (عليه السلام) انه بعد ما سئل عن رجل اشتري جاريه مدركه فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس لها

١- و في المصدر: دل على سقوط الخيار هنا بكل تصرف.

حمل. قال: «ان كان مثلها تحيس و لم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب ترد منه- الحديث» [\(١\)](#). لكن يمكن ان يقال: ان الإطلاق في الرواية مسوق لبيان انه عيب يرد به، لا لبيان الرد به، كي دلّ بإطلاقه على الرد به، ولو أحدث فيها في هذه المدّه، ما أحدث كما لا يخفى، و عليه فلا يكون هناك إطلاق حتى يكون تقييده تعبيدا. و من هنا ظهر حال سائر إطلاقات الرد، فافهم.

قوله (قدس سره): (و يرده مع ان مثلكما تصرف يؤذن بالرضا و مثله [\(٢\)](#) الحبل- إلخ-).

يشكل بأنه لو لا كون مثلكما تصرفًا كاشفًا عن الرضا، بان المبيع معهما، يكون قائمًا بعينه، ضرورة أن المتصرف فيه بمثلكما، لا يجب تغييرًا فيه لا يصدق معه انه ليس قائمًا بعينه، كما لا يخفى.

[الثالث تلف العين أو صيروفته كالتألف]

اشارة

قوله (قدس سره): (فإن الظاهر منه، اعتبار بقائهما في ملکه، فلو تلف- إلخ-).

قد عرفت في الحاشية السابقة الإشكال فيه، و إن الظاهر هو بقاء العين على حالها بلا تغيير، بمثل قطع، أو خياطه، أو صبغ، فلو لم يكن التصرف بالنقل، أو الرهن، أو الإجراء، بما هو كاشف عن الرضا مسقطا، لم يكن بمسقط أصلًا، لصدق أن المبيع يكون قائمًا بعينه مع التصرف بأحدتها، كما لا يخفى.

[فرع لا خلاف نصا و فتوى في أن وطء الجاريه يمنع عن ردتها بالعيوب]

قوله (قدس سره): (و هذا قد [\(٣\)](#) وقع عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مبنيا على تقرير رعيته على ما فعله الثاني- إلخ-).

أو ردًا من أمير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) و غيره من الأئمه (عليهم السلام) عليه، على ما حكى عنه ابن أبي ليلى، من أنها ترد و يرد معها مهر مثلها، كما هو في محكم التذكرة [\(٤\)](#)، أو لأجل أنه لا معنى يعقل

١- وسائل الشيعه: ١٢ - ٤١٣ - ب٣ - ح١.

٢- وفي المصدر: يؤذن بالرضا و مرسله جميل.

٣- تذكرة الفقهاء - ١ - ٥٢٦.

٤- وفي المصدر: و هذا إنما وقع عن أمير المؤمنين.

للأجره على وطى المالك، فإنه منه ليس الا كاستيفائه سائر المنافع من ملكه، وهذا واضح.

قوله (قدس سره): (أحدهما من حيث مخالفه ظهورها في وجوب رد الجاريه، أو تقييد الحمل - إلخ -).

لا يخفى انه انما يكون ذلك من وجوه مخالفه الظاهر التي يستلزمها العمل بظاهر الاخبار، إذا كان بكل شقيقه مما يستلزم العمل، وليس كذلك، كما هو واضح، بل أحد الشقين لازم على كل حال، عمل أو لم يعمل. اللهم الا ان يكون غرضه، انه لا بد من التقييد على تقدير الحمل، و مخالفه الظاهر، بناء على العمل، و أمر التقييد أهون، فافهم.

قوله (قدس سره): (مخالفه لزوم العقر على المشتري - إلخ -).

مع الاستفاده منه غير واحد من الاخبار، وعلى الحمل يكون الحمل من المولى، لا يلزم المخالفه أصلا، حيث ظهر بطلان البيع، وكون الوطى في غير الملك بشبهه، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و الا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائده - إلخ -).

لعل الفائده تخيل انه ربما يكون له دخل في صحة البيع أو لزومه.

هذا، مع انه لم يظهران بطلان بيع أم الولد، كان في الصدر الأول من الواضحت، فتأمل.

قوله (قدس سره): (و تقييدها بصورة عدم هذه التصرفات - إلخ -).

لا يخفى ان العمل بظاهر الاخبار، لا يستلزم هذا التقييد، لعدم دليل على سقوط الخيار بمثلها تعبدا، و عدم دلالتها على الرضا، والالتزام بالبيع، كما مرت الإشاره إليه مرارا، فلا دوران في الاخبار بين التقييدين. ثم لا يخفى انه يتوجه على هذا الوجه، ما وجّهنا على الوجه الأول، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (و يمكن الرجوع الى ما دلّ على جواز الرد مع قيام العين - إلخ-).

قد عرفت في بعض الحواشى السابقة أنه لا وجه للرجوع إليه مع التصرف الكاشف عن الالتزام بالبيع، حيث لا يبقى معه مجال للطرف الآخر للخيار، فافهم.

قوله (قدس سره): (لكن يبقى لزوم العقر مما لا دليل عليه الا الإجماع المركب - إلخ-).

و هذا الإجماع و عدم الفصل أنما يجدى لو قيل بعدم جواز الفصل بين ما يقضيه الأصل. و ما يلزمـه واقعـه، بخلافـ ما إذا قـيل بـجوازـه، و عدمـ مـلازمـه بينـ عدمـ الفـصلـ فـىـ الـواـقـعـ، و عدمـ الفـصلـ فـىـ الـظـاهـرـ، كـماـ لاـ يـخـفـىـ، و لـعلـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقولـهـ، فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (و لا يأسـ بهـ فـىـ مقـامـ الجـمـعـ - إـلـخـ-).

انـماـ لاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ الجـمـعـ تـبـرـعـيـاـ، لاـ.ـالـجـمـعـ المـتـبـعـ المـرـتفـعـ بـهـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ، كـماـ اـذـاكـ انـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـنـافـيـنـ حـجـهـ لـتـرجـيـحـهـ، أوـ لـإـخـلـالـ شـرـائـطـ الـحـجـيـهـ فـيـ الـأـخـرـ، فـيـئـولـ تـبـرـعـاـ بـيـاـنـ الـحـجـهـ، فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (و فـىـ لـحـوقـ التـقـبـيلـ أـوـ (١)ـ الـلـمـسـ، بـالـوـطـىـ وـ جـهـانـ:ـ منـ الخـروـجـ عـنـ مـورـدـ النـصـ - إـلـخـ-).

لاـ يـخـفـىـ عـدـمـ الـاعـتـارـ بـالـأـوـلـويـهـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـقـطـعـيـهـ، وـ الـأـوـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـلـحـوقـ بـالـمـلـازـمـ بـيـنـهـمـ، وـ بـيـنـ الـوـطـىـ عـادـهـ، حـيثـ لاـ يـكـادـ يـنـفـكـ عـنـهـمـ غالـباـ، وـ مـعـهـ كـيـفـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـعـدـ السـقـوـطـ بـهـ، مـعـ الـحـكـمـ بـالـسـقـوـطـ بـهـمـ، وـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ كـانـ مـنـهـمـ مـعـهـ، وـ بـيـنـ مـاـ لـاـ يـكـونـ كـمـاـ تـرـىـ، فـتـأـمـلـ.

١- وـ فـىـ المـصـدـرـ:ـ وـ فـىـ لـحـوقـ التـقـبـيلـ وـ الـلـمـسـ بـالـوـطـىـ.

[الرابع من المسلطات حدوث عيب عند المشتري]

اشاره

قوله (قدس سره): (و اما الحادث في زمن الخيار، فكذلك لا خلاف في انه غير مانع عن الرّد- إلخ-).

كيف، و هو يقتضي الرّد مثل العيب السابق، و لا يكاد يكون الشّيء مانعاً عمّا يقتضيه، ضروره انه لا بدّ ان يكون المانع عليه لعدم الشّيء، كي يمنع المقتضي له عن اقتضائه و تأثيره، لا مقتضايا لثبوته، و الاّ يؤيّده لا انه يزاحمه و يعانده.

لا يقال: مقتضي إطلاق مرسله جميل (١)، سقوط الرد به، حيث انّ المبيع بسبب حدوث العيب، لا يكون قائماً بعينه. لأنّه لو لم يكن منصرفاً عن التّغيير المضمون على البائع المقتضي للأخبار، مثل ما كان به من العيب السابق. فلا بدّ من تقييده عقلاً، بعد فرض كونه مقتضايا شرعاً، لما عرفت، الاّ ان يمنع عن ذلك و هو خلف.

لا يقال: كونه مقتضايا شرعاً، انما يمنع عن كونه مانعاً عقلاً، لو كان الخيار العيب، لا الخيار آخر، فإنه مضافاً الى انه موجب له، إذ لا معنى له الـ ما كان ناشئاً عن قبل العيب، يكفي في ذلك اقتضائه لخيار آخر، لا شراك لخيارات، في التّخاير بين الرّد و الإمساك، و هو يقتضي ان يكون بين مقتضياتها جهه مشتركة، لما قرر في محله، في باب العله و المعلول. و اختلاف لخيارات في الأحكام و الآثار، انما هو لاختلاف مقتضياتها في الخصوصيات. فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لكنه يندفع بان الظاهر من قيام العين بقائه بمعنى ان لا ينقص ماليته- إلخ-).

و ذلك لوضوح انّ هذا الشرط، انما هو لرعايه بايع المعيب، و ان لا يرد اليه ما باعه ناقصاً، و لا رعايه له مع الزّيادة أصلاً، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و الوجه المذكور في التذكرة (٢) قاصراً- إلخ-).

انما كان قاصراً، إذا كان غرض العلّامة- قدس سره- إبداء الشّك

١- وسائل الشيعة: ١٢ - ٣٦٣ - ب - ١٦ - ح .٣

٢- تذكرة الفقهاء: ١ - ٥٢٥

بذلك، واما إذا كان غرضه إبداء المانع عما يقتضيه العيب السابق، فلا، وعليه فلا يتوجّه على ما ذكره، ألا منع كونه مانعاً لعدم نهوض برهان به، فافهم.

قوله (قدس سره): (فإن النقص الحاصل بالصيغة [\(١\)](#)، إنما هو لتعلق حق المشتري - إلخ -).

بل إنما هو لأجل التغيير الحاصل به حسا، كالالتغيير الحاصل بالقطع، من دون ملاحظة ما حدث به بذلك، عن تعلق حق المشتري أصلاً، كما لا يخفى على من تأمل.

قوله (قدس سره): (اما الفرق بين إفراد النقص الغير الموجب للأرش بين مغير العين حتا - إلخ -).

بل لا محيس عنه، لدخول المبيع مع النقص الغير المغير في الشرطية الأولى، حيث يصدق أنه قائم بعينه، ومع النقص المغير في الشرطية الثانية، يصدق أنه ليس كذلك، بل تغيير كما في التغيير بالقطع، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة.

قوله (قدس سره): (ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث - إلخ -).

يمكن ان يقال هذا كذلك لو كان الشك في الثبوت بعد السقوط، واما إذا كان الشك في أصل السقوط، بمثله، لعدم نهوض ما في التذكرة به، كما هو واضح. وكذلك المرسلة [\(٢\)](#) بدعوى الاختصاص بالتغيير الباقى الى حين الرد، لما أشرنا إليه من استظهار أن اعتبار عدم التغيير في الرد، انما كان بمراعات البائع، ولا تفاوت أصلاً بين ان لا يحدث فيه تغيير، وما إذا حدث وقد زال قبل الرد، كما لا يخفى، فتأمل.

١- وفي المصدر: فإن النقص الحاصل بالصيغة و الخياطه إنما هو لتعلق حق المشتري.

٢- وسائل الشيعه: ١٢- ٣٦٢- ب ١٦- ح .١

فأصاله الثبوت متّبعه، لو كان خيار العيب بعد ظهوره، و إلّا فأصاله اللزوم، لما مرت إليه الإشاره، من ان المرجع هو مثل «أوفوا بالعقود»^(١) لو كان الشك في أصل ثبوت الخيار، أو في بقائه، يعد ثبوته من الابتداء. و اما إذا كان حدوثه في الأثناء، فالمرجع هو استصحاب الخيار، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (لان عدم الجواز لحق البائع - إلخ).

و بمراعاته كما أشرنا اليه، فإذا رضى بالرّد مجبورا، أو غير مجبور، فللمسترى التخاير، و اختيار كل واحد من الرّد، والإمساك بالأرض، بماليه الخيار، كما إذا لم يكن حدوث عيب أصلا، فلا يتوهّم أن الرّد مع الرضا به، اقاله، كما لا يخفى. فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (و الحادث مضمون بضمان إليه - إلخ).

بأن يكون العيب الحادث على المشترى المالك، و خسرانه عليه، بسبب كونه مالكا للمبيع، و حدوثه و زوال وصف الصّحّه كان تحت يده واستيلائه، لا بمعنى ما هو مضمون «على اليد ما أخذت»- الحديث-^(٢) حتى لا يكاد يكون إلّا في غير المالك، فافهم.

[تبّيه أن من العيب المانع من الرد بالعيب القديم بعض الصفة على البائع]

قوله (قدس سره): (بل الظاهر المصرح به في كلمات بعض، الإجماع عليه، لأن المردود و ان كان جزءاً مشاعاً - إلخ).

و الإجماع ان تم، و إلّا فيما أفاده إشكال، و ذلك لأنّ المستند في المぬ بذلك عن الرّد بالعين ان كان هو دخول المعيب بالتّبعيض فيما لا- يكون قائماً بعينه، فلا- يجوز ردّه، للمرسله. ففيه منع دخوله فيه، و لو قلنا بعدم الاختصاص بالتغيير الحسّي و الشمول لمثل نسيان العبد لكتابه، و الدابة للطحن، لوضوح أنه على ما كان بلا تغيير. و تفریقه عمما ضمّ اليه، وقد بيعا صفقه، لا يوجب كونه غير قائم بعينه، و لو سلم، فإنّما هو يكون بالرّد، و المرسله ظاهره في كون المانع، ما كان قبله، كما لا يخفى. و ان كان هو كون التّبعيض ضررا، ففيه

١- المائدہ: ١.

٢- مستدرک الوسائل: ٣ - ١٤٥.

منع كون مجرد التبعيض ضررا، ينفيه حديث نفي الضرر (١)، ولو سلم، فأخبار (٢) جواز الرد بالعيب ما دام قائماً بعينه ولم يحدث فيه شيئاً في شموله له، أظهر، فتدبر.

هذا، مع ان الصبر على المعيب ضرر، ولا يعارض بضرر البعض على البائع، فإنه يجيء من قبل نفيه، ولا يعارض الضرر بما يجيء من قبل حكمه ونفيه، ضروره انه لا يعممه دليل النفي، فافهم.

وقد انفتح بذلك ما في كلامه (قده) «و هذا الضرر، و ان أمكن جبره بال الخيار- إلخ» من الخلل، فإنه ناش من قبل نفي الضرر، فلا يعارض به ضرر صير المشترى على المعيب، و إلا فلا يعارض بما ربما يستتبعه من الخيار، من ضرر نقض غرض المشترى بإمساك الجزء الصحيح. ثم انه لا دلاله على المنع بالتبعيض للنص المانع عن الرد بالخياطه، و الصبغ أصلاً، فإنه ظاهر في تغير الحسي، خصوصاً بقرينه القطع.

وقد ظهر وجه انه لا يمنع الرد مع ذلك، إذا كان بالزياده من بعض الحواشى السابقه، مع انه لو سلم شموله لمثل الشركه، فإنما هو إذا كان قبل الرد، ليمنع عنه، لا بسببه، كما أشرنا إليه هيئنا، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (و اما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدم- إلخ).

لا يخفى ان هذا لا يصلح وجهاً، الا لكون محل الخيار، هو مجموع ما وقع عليه العقد، لا خصوص ما فيه العيب، بلا شبهه، و لا ريب.

قوله (قدس سره): (و منع سلطنه أولاً أولى (٣)- إلخ).

قد انفتح بما ذكرنا في الحاشية التي قبل الحاشية السابقة، انه لا وجه لمنع سلطنته على الرد، فضلاً عن كونه اولى، و حدوث الخيار للبائع بذلك.

و سلطنته على الفسخ المستبع لرفع سلطنته على إمساك الصحيح، لا يوجد

١- وسائل الشيعه: ١٧-٣٤١- ب-١٢- ح ٣.

٢- وسائل الشيعه: ١٢- أبواب أحكام العيوب.

٣- وفي المصدر: و منع سلطنته على الرد أولاً أولى.

كون منع السلطة على الرد التي تقتضيها القاعدة أولى، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و كيف كان فمبني المسألة على ما يظهر من كلام الشيخ (قدس سره) إلخ-).

ولا ينبغي لأحد أن يرتاب في تعدده بعده، وان كان كل واحد من الإيجاب والقبول بلفظ واحد، و ذلك لوضوح ان العقد عباره عن اعتبار عقلائي يكون بين الاثنين، ناش منها فيما قصد بهما التوسل والتسبب الى حصول مضمونها، وان تشخيص الاعتبارات، والإضافات، ائما يكون بما هي قائم، بما لها من الأطراف، فكيف يكون العقد الواقع بين البائع، واحد المشترين، عين العقد الواقع بينه وبين الآخر، بمجرد وحده الإيجاب والقبول، مع كون الإيجاب لاثنين، و القبول من قبلهما. و هل يكون الا كما إذا جمع في الإيجاب والقبول، بين البيع والتزويع لواحد، أو لاثنين، فكما لا يوجب هذا الجمع و وحده القبول، كون عقد البيع والتزويع واحدا، كذلك هيئنا. و تجرد وحده المنشاء (١)، لا توجب وحده المنشاء مع تعدد أطراfe.

و كيف كان فالأقوى في المسألة، جواز الافتراق في التخاير، لإطلاق الأخبار و عمومها في ثبوت الخيار لكل من اشتري معيها. و دعوى انصراف الإطلاق إلى غير المقام مجازفة، كيف و معه يلزم ان يبقى المقام بلا دليل أصلا، مع انه لو سلم ذاك الانصراف، لا يضرّ بعموم بعض الأخبار، كما لا يخفى. و كون الرد منفردا، نقصا، لو سلم، لا يمنع عن الرد، و ائما يمنع عنه ما كان قبله، لا ما كان بسببه، كما عرفت. و مثل هذا النقص، لا يوجب صدق انه ليس قائماً بعينه، مع انه لو سلم، لا يوجب شمول إطلاق الخبر له، لظهوره فيما ليس كذلك قبل الرد. و من ذلك علم قوه جواز الافتراق، وان قيل بوحدة العقد، إذ المدار على تعدد المشتري، لا العقد.

قوله (قدس سره): (فيه انه أخرجه غير بعض، و ائما يبعض بالإخراج، و المقصود حصوله- إلخ-).

لا يخفى انه شبه مصادره، مع انه لو كان كذلك، لا وجوب عدم جواز

١- المنشئ (خ. ل).

الافتراق فيما إذا باع الجزء المشاع بعقد، والجزء الآخر بعقد مستقل آخر، لأنه أخرجه غير بعض، وانما بعض - إلخ - وهذا كما ترى. و من هنا ظهر انه لا وجه لمقاييسه هذه المسألة مع المسألة الاولى، و ان كان الافتراق فيها، لا يخلو من بعد، كما عرفت.

[مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضوعين]

[أحدهما إذا اشتري ربويا بجنسه]

قوله (قدس سره): (لكن يمكن ان يدعى ان المستفاد - إلخ -).

او يدعى ان المستفاد من أدله تحرير الربا، انه كما لا - يجوز الزيادة في الربويين من ابتداء البيع، كذلك لا - يجوز في حال استقراره، و لزومه، ضروره ان الأرش يكون موجبا لان يكون قراره على الزيادة في طرف المعيب، حيث كانت في طرفه زيادة الأرش، جزاء كانت، او غرامه، و يكون حال زيادته، كحال زيادة الشرط في طرف أحد الربويين، فافهم.

[مسأله يسقط الرد والأرش معا بأمور]

[أحدها العلم بالعيوب قبل العقد]

قوله (قدس سره): (لان الخيار انما يثبت مع الجهل - إلخ -).

فيه من المصادر ما لا يخفى، و لعل وجه النظر في الاستدلال بمفهوم الصحيحه (١)، هو ان عدم تبيين البائع العيب للمشتري، لا يستلزم جهله به، فافهم.

قوله (قدس سره): (فسد الشرط و أفسد لكونه مخالفًا للشرع - إلخ -).

يمكن ان يقال: انه انما يكون مخالفًا للشرع، إذا كان عمله بالعيوب عليه تامة لعدم الخيار، و اما إذا لم يكن إلا مقتضيا له، فلا، و يكون شرط الخيار به حينئذ، كشرط عدم الخيار به، مع الجهل، أو كشرط عدم خيار المجلس، أو الحيوان، أو غيرهما، و كما لا يكون شرط عدم الخيار فيها شرطا مخالفًا للشرع، كان شرط ثبوته هيئنا غير مخالف له، و فيما لم يحرز ان ما يقتضي عدمه عليه تامة، أو مقتضي نعمان معامله المقتضي، على ما سيأتي ان شاء الله تعالى. هذا، و اما إذا شرط نفس الفسخ، أو الإمساك بالأرش، فيما إذا علم مقداره، فلا إشكال في نفوذه، فلا تغفل.

[الثاني تبرى البائع عن العيوب]

قوله (قدس سره): (أقول: المفروض ان الخيار لا يحدث الا بسبب حدوث العيب - إلخ -).

فيكون التبرى أيضاً مما لم يوجد بنفسه ولا سببه.

قلت: يمكن ان يقال، ان الخيار حيث كان من احكام العقد و آثاره، كان العقد مقتضايا له، غايه الأمر، بشرط حدوث العيب، أو قدمه، ضروره ان حكم الشيء من آثاره و مقتضاياته، فيدخل بذلك فيما وقع محل الإشكال و الخلاف و انه هل يكفى في صحّة الإسقاط ثبوت المقتضى، أو لا يكفى، كما مررت الإشارة اليه، وقد تقدم منه تقويه انه يكفى، فراجع.

قوله (قدس سره): (و بالجمله فلا فرق بين البراءه من خيار العيب - إلخ -).

لا يخفى انه كلام مستأنف، لا دخل له بسابقه، وقد عرفت في بعض الحواشى السابقه، ان البراءه لا توجب الغرر، لو كان مرتفعاً لولاه، بسبب أصاله السالمه هيئنا، و الوصف هناك، أو بغيرهما، فتذكرة.

قوله (قدس سره): (الأول عهده العيوب - إلخ -).

يمكن ان يقال ان البراءه، مضافة الى نفس العيوب، لا الى عهدهما، و يكون البراءه ضداً لعهدهما، غايه الأمر يكون قضيه التضاد بينهما انتفاء الالتزام بالسيء لامه، و تهدّها مع البراءه، لا رجوعها اليه، فمعها كأنه باعه مع علم المشتري بعيوبه، لا كأنه باعه على كلّ تقدير، فان البيع كذلك مطلقاً، ولو مع عدم البراءه، و الـ *ما* يلزم بطلانه فيما ظهر فيه العيب، بل مطلقاً، فإنه بيع على تقدير غير معلوم الواقع، فافهم.

قوله (قدس سره): (و اما سائر الأحكام (١)، فلا، فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري - إلخ -).

والظاهر ان مراده من عموم النّص، عموم قاعده التلف في زمن الخيار، ممن لا خيار له، و ذلك، اي عدم سقوط سائر الأحكام لأن دليل

١- و في المصدر: و اما سائر أحكامه.

التبرى، لم يدلّ الـأ على سقوط الخيار. و عموم أدتها، أو إطلاقها يبقى سالما عن المخصوص أو المقيد. نعم لم يكن لها عموم أو إطلاق يشمل صوره التبرى، فالمرجع هو أصاله عدم ثبوتها معه، فتدبر جيدا.

[ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها]

[منها زوال العيب قبل العلم به]

قوله (قدس سره): (لأن ظاهر الدلاله الرد، خصوصا بـملاحظه ان الصبر على العيب ضرر، هو رد المعيب- إلخ-).

بل ظاهرها رد ما كان به العيب، بل لو فرض كون الرد في الدليل متعلقا بالمعيب، لم يكن ظاهرا في خصوص ما هو المعيب حال الرد، لـقوه احتمال انه بـلـاحظ حال تبـهـ بالـعـيـبـ، أـخـذـ هـذـاـ عـنـاـ لـهـ، وـلاـ يـلـزـمـ مـجـازـ، بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ المـشـتـقـ حـقـيقـهـ فـيـ خـصـوصـ مـنـ تـبـيـسـ، وـاـنـ زـالـ عـنـهـ العـيـبـ حـيـنـ الرـدـ، كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ فـيـ مـثـلـ «وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـهـ فـاقـطـعـواـ آـيـدـيـهـمـ»^(١) وـ«لـاـ يـنـالـ عـهـدـىـ الـظـالـمـينـ»^(٢) وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـبـسـاـ بـالـمـبـدـءـ حـالـ القـطـعـ وـالـنـيـلـ، وـذـلـكـ لـاـنـ الإـطـلـاقـ يـعـمـ حـالـ الزـوـالـ، فـاستـصـحـابـ الـخـيـارـ بـلـ إـشـكـالـ، ضـرـورـهـ انـ العـيـبـ يـعـدـ عـرـفـاـ مـنـ الـعـوـارـضـ وـالـأـحـوـالـ، لـاـ مـنـ الـمـقـوـمـاتـ، فـتأـملـ جـيـداـ.

قوله (قدس سره): (وـاـمـاـ الـأـرـشـ، فـلـمـ ثـبـتـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـطـالـبـ بـهـ، لـفـوـاتـ وـصـفـ الصـحـهـ حـالـ^(٣) الـعـقـدـ، فـقـدـ اـسـتـقـرـ بـالـعـقـدـ- إـلـخـ-).

لـاـ يـخـفـيـ اـتـحـادـ الرـدـ وـالـإـمسـاكـ مـعـ الـأـرـشـ سـبـباـ وـمـوـضـوـعاـ، فـلـوـ كـانـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـيـبـ موـجـباـ لـاـسـتـقـرـارـ الـمـطـالـبـ بـالـأـرـشـ، لـكـانـ موـجـباـ لـاـسـتـحـقـاقـ الرـدـ، وـذـلـكـ لـبـدـاهـهـ انـ الـعـقـدـ لـمـ يـوـجـبـ خـصـوصـ الـأـرـشـ، بـلـ إـنـمـاـ أـوـجـبـهـ لـأـجـلـ آـنـهـ ضـمـيمـهـ أـحـدـ طـرـفـيـ الـخـيـارـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـيـبـ موـجـباـ لـاـسـتـقـرـارـ الـمـطـالـبـ، دـوـنـ اـسـتـقـرـارـ الـاسـتـحـقـاقـ. وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ ظـهـورـ أـدـلـهـ الرـدـ، خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـهـ انـ الصـبـرـ عـلـىـ الـعـيـبـ ضـرـرـ، لـوـ سـلـمـ، فـهـوـ بـعـيـنـهـ جـارـ فـيـ الـأـرـشـ، فـالـقـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـرـشـ وـالـرـدـ، لـاـ وـجـهـ لـهـ أـصـلاـ، كـمـاـ اـنـ الـقـوـلـ بـثـبـوـتـهـمـ،

١- المائده: ٣٨.

٢- البقره: ١٢٤.

٣- وـفـيـ الـمـصـدـرـ: لـفـوـاتـ وـصـفـ الصـحـهـ عـنـدـ الـعـقـدـ.

كما كان في غاية الوجاهه للإطلاق، و الاستصحاب، لو قيل باشتراط ظهور العيب، على ما مرّت الإشاره إليه غير مره.

[و منها التصرف بعد العلم بالعيب]

قوله (قدس سره): (و حيث لم يدل التصرف عليه- إلخ-).

حيث ان غايتها الدلاله على الرضا بالبيع، وإمساك المبيع، أو مع إسقاطه. نعم لو جعل التصرف كاسفا عن إسقاط الخيار، لا- التخيار، و اختيار أحد طرفيه، كما هو لازم ما بنى عليه في بيان حقيقه الخيار، من انه ملك فسخ العقد، و عدمه، لكن التصرف موجبا لسقوط الأرث أيضا. فتأمل جيدا.

[و منها التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب]

قوله (قدس سره): (و النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين- إلخ-).

فيه، مع منع الاختصاص، انه لو سلم، فلا- يكون دليل على ثبوت الخيار فيه بالخصوص، إلأ أصاله جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب، فلا- بد منها في إثبات جواز الرد، فلا يكون هذه اضافه كما جعلها، كما لا يخفى، مع أنها لا يجري إلأ بناء على اشتراط ظهور العيب. و دليل نفي الضرر، لا يعممه، لأجل معارضه ضرره بضرر البائع بالفسخ، فافهم.

[و منها ثبوت أحد مانع الرد في المعيب الذي لا يجوز أخذ الأرث فيه]

قوله (قدس سره): (و الأول أولى- إلخ-).

بل الثاني، و ذلك لأن الأول يستلزم إما الالتزام باختلاف البيوع بحسب قصد المتباعين، و كون صحة المبيع مما يجعل مقابلا بالمال في غير الربويين، و لا يجعل مقابلا به فيهما، أو الالتزام بلزموم الرّبأ في بيع أحد الربويين بالآخر مع عيب أحدهما، فيما إذا لم يكن المعيب زائدا على الصحيح، ليقع الرّيادة بإذاء الصّحّة في الآخر، و لا يكاد يلتزم بأحدهما أحد، ضرورة عدم اختلاف البيوع، و بطلان بيع الربويين، مع زياده أحدهما و لو في طرف المعيب.

و هذا بخلاف الثاني، فإنه لا بعد في التزام تمسى الرّبأ في الفسخ مع الأرث، فإنه و ان كان ليس ببيع و لا عقد، بل حلّ البيع و العقد اعتبارا، العـاـانـه في الحقيقة تمليـكـ بالـعـوـضـ. هذا، مع انه ظاهر كلام العـلـامـهـ، بل صـرـيـحـهـ، في مـسـأـلـهـ ما إذا كان المـبـيعـ آـنـيهـ من ذـهـبـ أو فـضـهـ، حيث قال

(قدس سره): فان حدث عند المشتري عيب آخر، لم يكن له الأرشن، لما تقدم، ولا الرّد مجاناً، إذ لا يجبر البائع على الصّرر، ولا الرّد مع الأرشن، لاشتماله على الربا، لأن المردود حينئذ يزيد على وزن الانيه.

قوله (قدس سره): (فإذا فرض أن صفة الصحه لا يقابل بجزء من المال في عقد المعاوضه الربويه، فيكون تلفها في يد المشتري- إلخ-).

لا يخفى أنّ صفة الصيحة، و ان كانت كسائر الأوصاف، لا يقابل بالمال في عقد المعاوضه مطلقاً، لما تقدم منه الاعتراف، و ان كانت موجبه لبذل الزّياده بإزاء المتّصف بها، الا انها من بين الأوصاف يضمن و يغرس، فكما ان المشتري اتّما يكون ضامناً للمبيع لو تلف، لأجل تقدير رجوعه الى ملك البائع، و ان كان تلفه في ملك المشتري، فكذلك وصف صحته.

و بالجمله اتّما كان ضمانها، و لزوم الغرامه لها، لأجل كونها شرعاً و عرفاً يقوم بالمال، كالموصوف بها، لا لكونها يقابل بإزاء شئ من الثمن في البيع، فيكون تلفها هيئنا بعد تقدير الرجوع و تنزيله متزلته، كتلفها في المقبوض بالسّوم، في انّها تالفه في ملك مالكها، فيضمنها المشتري القابض، غايه الأمر تقديرها، و تنزيلاً هيئنا، و حقيقه هناك. و لا محيس عن هذا التقدير، و الا لا يعقل ضمان الإنسان، و الغرامه لما له، و قد بينا مفصلاً في بعض الحواشى المتقدمة، انه لا يصح الانتقال الى البدل بعد الفسخ، الا بالتقدير، فراجع.

قوله (قدس سره): (و لا يقدر في ملك البائع، إلاّ بعد رجوع مقابلة من الثمن إلى المشتري و المفروض- إلخ-).

يكفي في تقدير كون تلفها في ملك البائع، رجوع ما يقابل الصحيح من الثمن إلى المشتري، كما في غير الربويين، حيث انّها فيه أيضاً لا يقابل بإزاء شئ من الثمن، كما عرفت، و اعترف به (قدس سره)، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (و لعله لأن التأخير دليل الرضاء و يردّه- إلخ-).

بل لأن خيار العيب عنده على الفور، فإذا تراخي في التخاير، و اختار الرّد، أو الإمساك بالأرشن، سقط الخيار بكلّ طرف فيه، بانتهاء أمده

و استعداده. اللهم إلّا ان يجعل الأرش ضميمه أحد طرفيه، بل أمر ثبت مع عدم الرد، و لو بدون اختياره، لكنه لم ينهض عليه دليل، فافهم.

قوله (قدس سره): (و التحقيق رجوع المسألة إلى اعتبار الاستصحاب - إلخ -).

و قد عرفت غير مرّه، اعتباره بناء على كون ظهور العيب شرطاً، و عدم اعتباره بناء على كونه كشفاً عن ثبوته من الأول.

[مسألة من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوظاً و كان المشتري بالخيار]

قوله (قدس سره): (ان كتمان العيب الخفي، و هو الذي لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع، غش - إلخ -).

كون كتمانه بمجرد عدم إظهاره، مع كون اعتماد المشتري أنّما كان بأصاله الصّحة و السلامه في اشتراه غشاً، ممنوع، غايته أنه ما نصحه، لا انه غشّه. نعم لو سأله عن حاله ولم يبيّن له ما فيه، أو أخفى ما فيه مما يظهر بمجرد الاختبار المتعارف من العيب، لو لا إحقائه، كان غشاً.

و بالجمله، الغش و ان كان خلاف النّصّح، إلّا أنهما مما لهما الثالث، فليس في كل ما لا يكون هناك أحدهما، ان يكون الآخر، فتدبر جيداً.

[مسائل في اختلاف المتباعين]

[أما الأول في وجوب الخيار]

[الثالثة لو اختلفوا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عن ذلك]

اشارة

قوله (قدس سره): (و لعله لأصاله عدم تسليم البائع العين إلى المشتري - إلخ -).

لا يخفى ما في هذه الأصول، من عدم ترتّب الخيار شرعاً على عدم التّسليم، و استحقاق، تمام الثمن بمجرد العقد، و لو في العقد على المعيب، إلّا إذا قيل بمقابلة وصف الصّيحة بجزء من الثمن، و حدوث العقد من رأس لازماً أو غير لازم، فلا حاله سابقه له يستصحب، بل قضيه استصحاب بقاء ملك البائع للثمن بعد الفسخ، لزومه، فلعله لأصاله عدم العقد الى حين حدوث العيب، و انه يثبت وقوع العقد على المعيب، بناء على اعتبار الأصل المثبت لدى ابن الجنيد، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (كما يحلف على طهاره المبيع - إلخ -).

فی جواز حلفه علی الطّهاره، استناداً إلی الأصل، والإكتفاء به فی رفع الخصومه أيضاً، تأمیل، فيما إذا ادعى التجاشه واقعاً،
خصوصاً مع

الاعتراف بعدم علم البائع به، بل منع. نعم لو صح منه دعوى فعليه نجاسته عليه، جاز حلفه على الطهارة، استناداً إليه، فتأمل.

قوله (قدس سره): (نعم لو أريد سقوط الدّعوى إلى أن يقوم البٰي، فله وجه - إلخ -).

لا وجه لسقوط الدّعوى به إلى قيام البٰي أصلاً، حيث لم يدلّ على تشرعه لذلك، كما لا يخفى، وإنما شرع فيما يذهب به حق الدّعوى، ويسقط به الدّعوى رأساً، وان كان المدعى ثابتاً واقعاً، ويقدر على إثباته بإقامته البٰي فيما بعد، فتدبر جيداً.

[فرع لو باع الوكيل فوجد به المشتري عيباً يوجب الرد رده على الموكِل]

قوله (قدس سره): (فهل للوکيل ردّها الى الموکل أم لا، و جهان - إلخ -).

أوجههما عدم جواز الرد، إلا فيما علم بصدق المشتري، و ذلك لعدم نهوض دليل على كون اليمين المردودة، كالبيّنه في إثبات الواقع، بترتيب جميع آثاره عليه، و ان لم ينهض دليل أيضاً على قيامها مقام الإقرار، بحيث ربّ عليها ما له من الآثار، بل لم ينهض إلا على ثبوت المدعى به على المنكر.

هذا، مضافة إلى ما أفاده في جامع المقاصد، فافهم.

[الرابع لو رد سلعة بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع]

قوله (قدس سره): (و أصاله عدم كونها سلعته - إلخ -).

لا يخفى أنه ليس لها حاله سابقه أصلاً، بداهه إنّها إما سلعته من رأس، أو ليس بتلك كذلك. نعم هناك أصاله عدم رد سلعته بردّها، و عدم وقوع العقد عليها، فلا تغفل.

[و أما الثاني وهو الاختلاف في المسقط]

[الثالثة لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشتري و المشتري سبّقه]

قوله (قدس سره): (و إما هنا فلا يرجع إلى ثبوت المسقط بل المسقط - إلخ -).

هذا إذا كان مصباً الدّعوى، سقوط الخيار و عدمه. وإنما إذا كان مصباًها مقدار الأرش، وأنه ما به التفاوت بين الصحيح ومعيب، لعيوب واحد، أو لعيوبين، فأصاله عدم التقدم راجع إلى عدم سبب زيادة الأرش، مما هو معلوم، فيحلف البائع، كالعيوب المنفرد، فافهم.

[الرابعه لو اختلف فى البراءه قدم منكرها فيثبت الخيار]

قوله (قدس سره): (و في كلّ منهما نظر - إلخ -).

أما وجه النظر فيما عن المحقق، فلعدم قدرة الضّعف، والكتابه في الحجّي، مع الوثوق بها، ولا مخالفه لها للقاعد، لما نشير اليه من كون دعوى المشتري، مخالفه للظاهر فيكون مدعياً واما فيما عن الكفاية، فلعدم الإشاره في المكابنه إلى القاعد أصلاً. و مجرد الحكم بكون الثمن على المشتري فيها، و انه مدعى، كما أشير إليه، لا يقتضي ثبوت القاعد بوجه، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (إما بالتزام كفايه تقدّم الشرط على العقد - إلخ -).

و إما لكون البراءه قبل العقد، فرينه على عدم تعهد الصّحة والسلامه في العقد، و بدونه لا وجاه لضمائه لها، و هذا أحسن مما تفضّى به عن الإشكال، فتفطن.

قوله (قدس سره): (لأنه الموجب لسقوط الخيار - إلخ -).

فيكون الحلف على نفي العلم هيئنا في الحقيقة على البت، فإنه الموضوع الواقعى لا- البراءه، و عدمها واقعاً، كي يكون الحلف على عدم العلم بها على نفي العلم بما هو الموضوع، فلا تغفل.

[و أما الثالث وهو الاختلاف في الفسخ]

[الأولى لو اختلفا في الفسخ]

قوله (قدس سره): (و لعله لما اشتهر من ان من ملك - إلخ -).

بل لأنّ الأخبار بفسخه يلزم التزامه به عرفاً، فيكون كتصريف الكاشف من عدم الالتزام بالبيع و فسخه، هذا ولو لم نقل بهذه القاعد.

وبالجمله يكون حال هذا الإقرار في كونه فسخاً حال كون إنكار الزوج في العده للطلاق رجوعاً، فكم لا يكون هذا لأجل تلك القاعد، لا يكون ذاك لأجلها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و يبقى قدر الأرش مستحقاً على التّقديرین - إلخ -).

هذا فيما دار الأمر بين فسخ العقد، والإمساك بالأرش، ولم يكن هناك احتمال إسقاط الخيار، و إلّا فلا يعلم استحقاق الأرش، و لم يكن إنكار البائع، فسخ المشتري، اعترافاً باستحقاقه الأرش، كما هو واضح.

[الثانية لو اختلفا في تأثير الفسخ عن أول الوقت]

قوله (قدس سره): (أو مدّعى عدمه لأصاله صحة الفسخ - إلخ -).

لا يقال: لا مجال للأصاله الصّحّه في إثبات تأثير الفسخ، فان صحيحته

التأهيلية، لا يقتضى ذلك، و صحّته الفعلية، و ان كانت مقتضية، إلّا إنّها لا تثبت بأسالتها، كما أنّ أصاله صحّة العقد في الصرف، لا يقتضي حصول القبض المعتبر في صحّته و تأثيره.

لأنّا نقول: هذا فيما إذا كان وقوعه في أول الزّمان شرطاً في حصول الأثر، وقد اعتبر في حصوله، كما اعتبر أصل الفسخ، كالعقد و القبض في الصرف، لا فيما إذا انتزع من الخصوصيات المأخوذة في نفس الفسخ، كالقرينة المعتبرة مثلاً في العقد، فإنّه لا شبهه في أنّ أصاله الصّحة مجدية عند الشك فيها، كما لا يخفى.

[الثالثة لو ادعى المشتري الجهل بالخيار أو بفوريته]

قوله (قدس سره): (يسمع [\(١\)](#) قوله ان احتمل في حقّ الجهل، للأصل - إلخ -).

إنّما يسمع قوله مع احتمال الجهل في حقه، لو قيل بسماعه مع العلم بجهله، و هذا لو قيل مع الجهل بالخيار، بدعوى اختصاص دليل الفوريه، بصورة العلم بالخيار، لا وجه للقول به مع الجهل بالفوريه لعدم إمكان اختصاص الفوريه بصورة العلم بها، بداعه استحاله تقيد الحكم بالعلم، أو الجهل به، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل، فتأمل.

[القول في ماهية العيب]

قوله (قدس سره): (اما العيب فالظاهر من اللغة و العرف - إلخ -).

لا يخفى ان العيب يكون من المفاهيم الواضحة عرفاً و لغة. و التشكيك في بعض مصاديقه، غير ضائز، فإنه لا يكاد يخلو عنه ما هو أوضح المفاهيم.

و اختلاف العبادات في تعريفها، إنّما يكون لأجل إنّهم في مقام شرح الاسم، لا في بيان الحدّ أو الرّسم، فلا وجه للنقض عليها طرداً، أو عكساً، و مع ذلك فالأولى أن يقال: إنّ النقض عمّا يقتضيه أصل الماهية بما يرغب في وجوده نوعاً، أو الزيادة بما ترغب عنه كذلك، و ان كان مما يرغب فيه أحياناً، أو يرغب فيه خصوص طائفه، لتعلق غرضهم به، كالخصا في العبيد، فلا يكون عدم نبات الشعر على ظهار الإمام، و لا الشّيوبيه فيها عيباً، و يكون خصاء

١- و في المصدر: سمع قوله.

عيها، و ان كان يوجب زياده بذل المال، فإنه ممّا يرحب عند الغالب. و آنما الراغب فيه القليل، كالشّلاطين، وبعض الأمراء، و الخوانين، بعض أغراض صحيحه، كالاطمئنان من الخيانه بالإعراض، أو أغراض فاسده، كما تقدم من بعض.

و قد ظهر بذلك ان الحمل في الإمام يكون عيما، دون سائر الحيوانات، فإنه مما يرحب عنه في الإمام و يرحب فيه نوعا فيها، كما لا يخفى.

و قد ظهر أيضا حال سائر ما ذكر في المقام من العيوب، و ما وقع من التفاصيل والإبرام، فلا ينبغي التعرض للكلام في كل واحد على حده، فتدبر جيدا.

[القول في الأرش]

اشاره

قوله (قدس سره): (إلا ان التأمل فيها قاضٍ بخلافه- إلخ-).

فإن قوله (عليه الصلاه و السلام) في الصحيح (١) «ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك» لو لم يكن به ظاهر في ان المردود بعض الثمن، وكذلك ظاهر التشقيق في مرسله جميل (٢). و المقابلة ان الرجوع في الشق الثاني، ليس بتمام الثمن الذي يرجع إليه في الشق الأول، بل ببعضه، فافهم.

قوله (قدس سره): (لكن له دخل (٣) في وجود مقدار من الثمن- إلخ-).

لا يخفى ان غير واحد من الأوصاف كذلك، اي له مدخل في وجود مقدار من الثمن، مع ان تعهده لا يوجب شيئا غير الخيار، فلا أوثق من ان يقال: ان الأرش غرامه تعبيه، ليس من باب ضمان المعاوضة، ولا من قبيل ضمان اليد، فالمتبع في تعينه ما هو قضيه دليل ثبوته من النص والإجماع، فافهم.

قوله (قدس سره): (الأصاله عدم تسلط المشتري على شيء من الثمن- إلخ-).

لا يخفى انه لا مجال لهذا الأصل، إلا إذا لم يكن هناك إلا التكليف،

١- وسائل الشيعه: ١٢ - ٣٦٢ - ب - ١٦ - ح .٢

٢- وسائل الشيعه: ١٢ - ٣٦٣ - ب - ١٦ - ح .٣

٣- وفي المصدر: لكن له مدخل في وجود.

وقد شك فيه، ولم يحدث بسبب العيب حق للمشتري على البائع، يجب الخروج عن عهده، والآ فقضيه أصله عدم الخروج من العهده، وجوب دفع ما يخرج بدفعه عنها يقيناً، كما لا يخفى. ولا شبهه أن الحادث بسببه حق، يسقط بالإسقاط، لا مجرد تكليف، والآ لم يكدر يسقط به، فتأمل.

قوله (قدس سره): (لأنهما الأصل في ضمان المضمونات - إلخ -).

وذلك حيث كان النقدان مما يقدر ويعين به ماليه الأموال، وكان غيرهما يحدّد مقدار ماليته بالمقاييس معهما، كانا في نفسهما قيمة المضمونات القيمية، فلا بد ان يكون الضمان بهما، عند إطلاق الضمان بالقيمة في القيميات، و هكذا الغرامه، عند إطلاق دليلها بتفاوت القيمة، كما في هذا الباب، وباب دبات الجنایات، وكونهما كذلك أصلاً في باب الصمانات، وغرامه النقاصانات، وديه الجنابات، بمعنى انه لا بد منهما عند المخاصمه واللجاج لا ينافي كون الأرش في هذا الباب، والتدارك في غير هذا الباب من غير النقادين مع التراضي به ابتداء نفس الأرش والتدارك، لا عوضاً عنه. وأنما يصح ان يكون عوضاً عما هو عليه فيما إذا استقر أحدهما في الذمة، كما يكون وفاء، لا فيما يستقر فيها، كما في المقام، على ما اعترف به - قدس سره - من انه حق لو أعمله جاز له المطالبه بالمال، فإنه لا يكون إلا وفاء. نعم له الصلح عن حقه بمال، فيسقط.

قوله (قدس سره): (فاستشكل ذلك بان الحقوق المالية، انما يرجع فيها الى النقادين - إلخ -).

لا - يخفى ان العلامه، أعلى الله مقامه، لا يكون بصدق بيان تعين النقادين، للأرش و عدم تعينهما، بل انما هو بصدق بيان مطلب آخر، وهو ان الأرش في معامله النقادين بعد التفرق، لا - يجوز ان يكون منهما، والآ لزم بطلان معامله الصيرف بالإضافة إليه، لأجل التفرق قبل قبضه، فإنه من تتمه الثمن، أو المثلمن، بخلاف ما إذا كان من غيرهما، فان البيع بالنسبة إليه، ليس بصرف، فلا يكون التصرف قبل قبضه، بضائر، فلا مجال لما ووجه عليه المحقق

من الإشكال، و لا حاجه فى دفعه الى ما أفاده- قدس سره- و ان كان مما يحتاج اليه تتميما لما أفاده العلامه- قدس سره-، حيث لا يكاد يتم، إلّا إذا كان ما تراضيا عليه من غير النّقدين أرشا، لا عوضا عنه، فافهم.

و اما لو كان العلامه أعلى الله مقامه، بصدق بيان عدم تعين الأرش منها، فما وجده عليه المحقق فى محله، و لا يندفع بما افاده- قدس سره- فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (لأن المعيب ان لم يكن مما يتمول و يبذل فى مقابله شىء من المال، بطل بيعه، و إلّا فلا بد من ان يبقى له من الثمن قسط - إلخ -).

لا يخفى انه انما يتم، فيما إذا كان العيب نقصا فى نفس المعيب يوجب تاره خروجه عن الماليه، و ان يبذل بإزائه المال، و اخرى نقصانه بحسبها، مع بقاءه عليها، لا- فيما لم يكن كذلك، بل كان حقا تعلق به للغبن، كحق الجنائيه، ضروره ان الجنائيه، و لو استوعب القيمه، لا- يوجب سقوط الجنائي عن الماليه، فإنه مما يبذل بإزائه المال على كل حال فكه المولى بالفداء أولا، بل استرقه المجنى عليه، كما لا- يخفى، فلا- وجه لبطلان بيعه فيما إذا استوعب ما رجع به المشترى الى البائع من الأرش ثمنه، بعد رجوع المجنى عليه اليه، كما يأتي فيما حكاها عن العلامه- قدس سره- فى القواعد والتذكرة.

و بالجمله لا- وجه لبطلان البيع مع استيعاب الأرش للقيمه، إلّا الشّيّ قوط عن الماليه بذلك، و هو غير لازم، إلّا في بعض الأموال، ليكون استغراق الأرش للثمن معقولا في بعض الأحوال، كما عرفت، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و كيف كان فالعبد المتعلق برقبته حق للمجنى عليه يستوعب قيمته، اما يكون له قيمة- إلخ -).

قد عرفت ان عيب تعلق حق الجنائيه برقبته، لا يوجب خروجه عن الماليه، و لو كان مستوعبا للقيمه، فلا مجال لتشقيقه بما ذكره (قدس سره) مع ما فى الشق الأول من عدم بقاء شىء له، فيما إذا استوعب حق الجنائيه للثمن، فيرجع الى البائع حينئذ بتمامه.

[مسأله یعرف الأرش بمعرفه قيمتى الصحيح و المعيب لیعرف التفاوت بينهما]

قوله (قدس سره): (و يلزم من طرح القول العادل الواحد، والأخذ بالأقل، لأصاله برأيه ذمه البائع تضييع حق المشترى- إلخ-).

لو سلم تضييعه من ذلك كثيرا لما كان موجبا لحجته خبر الواحد، إلا إذا علم أنه مخالف لغرض الشارع، بحيث لو لم يجعل خبر الواحد حجه لثلا يبقى مجال لأصاله براءه ذمه البائع عقلا و نقا للأخل بغرقه، ومن أين تعلم مخالفته لغرضه.

قوله (قدس سره): (ففى كفایه الظن أو الأخذ بالأقل، و جهان- إلخ-).

و الوجه هو الأخذ بالأقل، للأصل. و اما وجه ضعف احتمال الأخذ بالأكثر، فهو ان ضمان العيب لا معنى له، الا وجوب الأرش على البائع تعبدا، من دون ان يكون هناك ضمان حقيقة.

[مسأله لو تعارض المقومون فيحتمل تقديم بينه الأقل وبينه الأكثر و القرعه]

قوله (قدس سره): (لان كلا منهما حجه شرعية، فإذا تعذر العمل بهما [\(١\)](#) في تمام مضمونه، وجب العمل به- إلخ-).

وجوب العمل بكل منهما كذلك، لا دليل عليه، بعد عدم مساعدته دليل الاعتبار، على اعتبارهما، مع تعارضهما، و تكافؤهما، إلا على اعتبار أحدهما بلا عنوان، بناء على حجته البيئنة على الطريقية، و تخييرا، بناء على اعتبارها من باب السبيبية، على ما حققناه في محله. اللهم إلا ان يدعى قيام الإجماع على الجمع كذلك، و إلا فلا اعتبار فيما ذكره، فإنه مجرد اعتبار، لو لم نقل بمساعدته على اعتبار أحدهما في تمام مضمونه، لا بكل منهما في بعضه، و ان الموافقة الاحتمالية في الحقوق أيضا، يكون أولى من المخالفه القطعية. و إنما يكون الجمع أولى فيما إذا تزاحم الحقوق الثابتة، لا فيما تعارض طرق إثباتها فتأمل.

نعم يكون الاحتمال الثالث المخالف لكل من البيتين، منفيا بأحدهما، بلا عنوان، أو بأحدهما تخيرا. فتأمل.

١- و في المصدر: لأن كلا منهما حجه شرعية يلزم العمل به فإذا تعذر العمل بهما.

قوله (قدس سره): (لأن المأمور به، هو العمل بكل من الدليلين، لا بالواقع المردود بينهما- إلخ-).

كى يعين بالقرعه. نعم لا بد من القرعه بناء على حججه إحدى البيتين بلا عنوان، لو قيل بها فى تعين المردود، و عدم اختصاصها بتعين المجهول، كما لو قيل بصحة طلاق احدى الزوجتين، و عتق أحد العبددين، و تعين المطلقة، و المعتق بها.

قوله (قدس سره): (لأنه إذا فرض لكل نصف من المبيع، قيمه، تغير قيمة النصف الآخر، وجب ملاحظه- إلخ-).

بيانه انه لما كان اللازم أخذ الأرش بحسب التفاوت بين قيمتى الصيحيح والمعيب، و كان قضيه قاعده الجمع، تصدقى كل مقوم فى نصف التفاوت بحسب تقويمه بين القيمتين، إذا كان التعارض بين الطرفين، و ثلاثة، إذا كان بين الأطراف الثلاثة، و هكذا كان اللازم أخذ بمقدار التفاوت بين كل قيمتين، من الطرفين المتعارضين، أو الأطراف، و الجمع بالتصديق فى النصف أو الثالث، حسب اختلاف الأطراف.

[القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يترب على صحيحها و فاسدها]

اشارة

قوله (قدس سره): (و ظاهره كون استعماله في الالتزام الابتدائي، مجازا- إلخ-).

هذا لو لم يكن تفاسير أهل اللّغة من قبيل شرح الاسم الذي صحّ بالأعمّ والأخصّ، و لا يبعد ان يكون التّقييد لأجل كون أغلب أفراد الشرط ضمنيه، مع قوّه احتمال كونه في حكايه بيع بريره (١)، و في قول أمير المؤمنين (عليه الصلاه و السلام) مجازا، للمساكله من قبيل «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ- الآيه-» (٢) و في مثل ما الشرط في الحيوان، يمكن دعوى عدم استعماله، إلّا في الضّمني، فافهم.

و إطلاق الشرط بمعنى الالتزام، لا يكاد يصح على البيع الذي هو تملك

١- الناج الجامع للأصول: ٢٠٢ - ٢.

٢- البقره: ١١٤.

العين بالعوض، فإنه بهذا المعنى لا بد من التّعلق بأمر، بخلاف البيع، كما يظهر لمن تدبر، فلو أطلق عليه، فهو لا محالة يكون بمعنى آخر، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و اما بمعنى جعل الشىء شرطاً بالمعنى الثاني - إلخ -).

هذا لو قيل ببطلان البيع عند تخلّف الشرط وعدم تحقق ما شرط.

و اما لو لم نقل به، فلا مجال لهذا المعنى، كما لا يخفى.

[الكلام في شروط صحة الشرط]

[أحدها أن يكون داخلاً تحت قدره المكلف]

قوله (قدس سره): (لأنّ تتحقق هذا الشرط بضرب من الاتفاق، و لا يناظ باراده المشروط عليه، فيلزم الغرر - إلخ -).

لا يخفى ارتفاع الغرر فيما إذا علما أو اطمئناً بتحققه، فلا وجه لأن يكون لزومه وجهاً لاعتبار هذا الشرط. هذا، مع صحة النقض بما إذا اشترط وصفاً حالياً لا يعلم تتحققه في المبيع، و عدم صحة ما ذكره - قدس سره - من الفرق، لعدم الوثوق بتحقق الإجماع، و لو مع فرض الاتفاق، كيف، و مع الخلاف لاحتمال أن يكون اتفاقه من جهة توهם الفرق بينهما بما ذكره من ان التزام، وجود الصفة في الحال، بناء على وجود الوصف الحالى (إلى آخر ما ذكره قدس سره)، مع عدم صحته، فإن الالتزام بوجودها في الحال، كما كان بناء على وجود الوصف الحالى، كان الالتزام به في الاستقبال، بناء على وجود الوصف الاستقبالي أيضاً، ضروره ان البناء، قضيه الالتزام، و هو فيهما سواء.

اللهم إن يقال: ان الأمر الاستقبالي، لما كان متوجلاً في الإمكان و خارجاً عن تحت الاختيار، لم يك得 يصح التزامه عند العقلاء، بل كان لغوا غير مؤثر أصلاً، بخلاف الحالى، فإنه و ان كان خارجاً عن تحت الاختيار، إلا انه لما قد خرج عن حدود الإمكان إلى الإيجاب أو الامتناع، صحّ الالتزام بوجوده، أو عدمه عندهم، فافهم.

قوله (قدس سره): (و يمكن توجيه كلام الشيخ - إلخ -).

قد عرفت بما ذكرنا في الحاشية السابقة، انه لا داعي إلى توجيه كلامه بذلك، مع انه غير مجد في رفع الخلاف بمجرد احتماله لذلك، مع ظهوره في خلافه، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (الا ان يحمل على صوره الوثوق بالاشتراء- إلخ-).

لا يخفى انه لا يخرج بالوثوق به عن الاستقبالي، ولا يدخل تحت القدرة والاختيار، وكون الإيجاب اختياريا، انما يجدى إذا كان جزئه الآخر للسبب، و العله التامه محققا سابقا، و الا لا يخرج عن الاستقبالي الخارج عن تحت الاختيار، فتأمل جيدا.

[الثالث ان يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء]

قوله (قدس سره): (الثالث ان يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء- إلخ-).

لا- يبعد ان يكون هذا مما لا بد منه فى تحقق الاشتراط عقلا، لا من شروط نفوذه شرعا، كيف و الا فلا دليل على اعتباره، بل عموم «المؤمنون- الحديث»^(١) دليل على عدم اعتباره.

قوله (قدس سره): (و من ان الإسلام يعلو و يعلى عليه^(٢)- إلخ-).

فيه مضافا الى منع كون اشتراطه موجبا لأن يعلى على الإسلام، انه لو سلم و قدم على العموم، كان عدم نفوذه تعبدا لأجل هذه القاعدة، لا لأجل كون الشرط مما لا يتعلق به غرض العقلاء نوعا و شخصا، فافهم.

[الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب الله والسنة]

قوله (قدس سره): (مما لا يرتاب في ضعفه- إلخ-).

لإباء مثل هذا العموم عن التخصيص، و بعد نفوذ الشرط المخالف للكتاب شرعا إلى الغاية.

قوله (قدس سره): (ثم الظاهر ان المراد بكتاب الله هو ما كتب الله على عباده- إلخ-).

و لا- يخفى ان الظاهر من لفظ كتاب الله، هو القرآن، و اشتراط الولاء للبائع في النبوى^(٣)، انما جعل مما ليس في كتاب الله، و هو كذلك، لا مخالف له، حتى صار قرينه على اراده هذا المعنى منه، مع انه لو جعل مخالف، لأمكن

١- مستدرك الوسائل: ٢-٤٧٣.

٢- وسائل الشيعه: ١٧-٣٧٦- ب-١- ح ١١.

٣- سنن ابن ماجه- ج ٢- ٨٤٢- الرقم ٢٥٢١

ان يقال: انه لا- محاله يكون حكم الولاء في الكتاب، حيث «لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» (١) و ان كنا لا نفهمه منه، وهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفهم. فافهم.

قوله (قدس سره): (و لا يبعد ان يراد بالموافقة، عدم المخالفه، نظرا إلى موافقه- إلخ-).

و عليه لا حاجه الى إرجاع الموافقه الى عدم المخالفه، كما لا يخفى. و انما الحاجه إليه، فيما إذا كان مدار المخالفه و الموافقه، غير مثل هذه العمومات، و عليه لا- يبعد الإرجاع نظرا الى ما يظهر من مجموع اخبار الباب، من ان المانع عن نفوذ الشرط، مع عموم المقتضى له ثبوتا و إثباتا، ليس الا مخالفته لحكم الله المبين في السئنه او الكتاب، فقد عبر عنه، بمخالفه الكتاب و السننه تاره، و تحليل الحرام، و تحريم الحلال اخرى.

ان قلت: هذا و ان كان لا يأبى عنه غير واحد من الاخبار، و يساعدك الاعتبار، الا ان مثل النبوى (٢) يأبى عنه، ضروره ظهوره في اعتبار كونه في كتاب الله.

قلت: نعم، لو لا قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذيله (قضاء الله- الى آخره-) الظاهر في كون الولاء لمن أعتقد، يكون في كتاب الله، او بنحو يفهمه (ص). او المراد من كونه في كتابه، كونه فيما كتبه الله على عباده، و ان بيته بلسان نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، كما أشير إليه. كيف، وقد حكم على نفوذ غير واحد من الشروط التي ليس في الكتاب، ظاهرا في غير واحد من الاخبار، بقولهم «المؤمنون عند شروطهم» (٣)، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (فاشترط ترك التزويع و التسرى، لا ينافي الكتاب، فینحصر المراد- إلخ-).

لا يخفى انه لا وجہ لهذا التفريع، فإنه كما ينافي اشتراطهما الكتاب،

١- الأنعام: ٥٩

٢- سنن ابن ماجه- ج ٢- ٨٤٢- الرقم ٢٥٢١

٣- مستدرک الوسائل: ٢- ٤٧٣

لا- ينافي نفسيهما، و انه يكفى في اتصاف الالتزام بالمخالفه للكتاب عرفا، تعلقه بفعل، أو ترك ما دل الكتاب على اباحه فعله و تركه، كما يوجبه تعلقه بفعل الحرام، أو ترك الواجب، مع ان دليل الحرمه، أو الوجوب أيضا لا- دلاله له، الا على نفس حرم الفعل، أو وجوبه، فلو التزم بفعل الحرام، و تخلف و ترك ما اتي بحرام، نعم كان متجرريا، لو كان عازما على فعله حين التزامه وبالجمله، فكما يصح عرفا اتصاف الالتزام بترك الواجب، أو فعل الحرام، بالمخالفه للكتاب، مع عدم دلالته على منعه، كذلك يصح اتصاف الالتزام بذلك المباح، أو فعله بها. و يدل عليه الروايه [\(١\)](#) الداله على مخالفه اشتراط ترك التزويع، أو التسرى للكتاب، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و مجرد اعن ملاحظه عنوان آخر طار عليه- إلخ-).

بل مع ملاحظه كونه مجرد اعن طر و عنوان آخر عليه، يتغير بظروه حكمه واقعا. هذا هو المناسب لما هو هو بصدده، من مقام الثبوت، و كيفيه ثبوت الحكم في الواقع، و ما ذكره انما يناسب مقام الإثبات، و قد صار بصدده بقوله «إذا عرفت- إلى آخره-» كما لا يخفى على المتأمل في أطراف كلامه، زيد في علو مقامه.

قوله (قدس سره): (فيمكن حمل روايه محمد بن قيس [\(٢\)](#)- إلخ-).

الظاهر انه سهو عن قلمه الشريف، و الصحيح روايه ابن مسلم [\(٣\)](#).

فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (إإن لم يحصل له،بني على عدم أصاله عدم المخالفه- إلخ-).

إإن المخالفه مسبوقه بالعدم المحمولى، الذى هو مفاد ليس التامة،

١- وسائل الشيعه: ١٥ - ٤٦ - ب ٣٨ - ح ٢.

٢- وسائل الشيعه: ١٥ - ٤٠ - ب ٢٩ - ح ١.

٣- وسائل الشيعه: ١٥ - ٣١ - ب ٢٠ - ح ٦.

حين عدم ثبوت طرفيها، وان لم يكن مسبوقه بالعدم الربطى، الذى هو مفاد ليس الناقصه، حيث ان الشرط وجد إما مخالف، أو غير مخالف.

فإن قلت: أصله عدم المخالفه بهذا المعنى، لا يثبت كون الشرط غير مخالف، الا على الأصل المثبت، كما لا يخفى.

قلت: نعم، و لكنه لا- حاجه الى إثباته، و يكفى ما يثبت به، و هو عدم ثبوت وصف المخالفه له، و به ينفع ما هو موضوع «المؤمنون عند شروطهم»^(١) فان الخارج عنه بالاستثناء، ليس الما عنوان خاص، و الباقى تحته كل شرط كان غيره، بلا اعتبار خصوص عنوان، بل بأى عنوان لم يكن بذلك العنوان، و من الواضح ان الشرط الذى لم يثبت له المخالفه من ذلك، فتأمل، فإنه لا يخلو من دقة.

قوله (قدس سره): (و مرجع هذا الأصل إلى أصله عدم هذا الحكم - إلخ-).

لا يخفى ان أصله عدم هذا الحكم على هذا الوجه لا يثبت عدم تحقق المخالفه، الا على الأصل المثبت، فلا وجه لإرجاع أصله عدم المخالفه إليها، مع أنها وافية بإثبات ما هو المهم، و لو لم نقل بالأصل المثبت، و لعل وجهه بنظره- قوله- كون الشك فى المخالفه مسببا عن الشك فى كييفيه جعل الحكم، و هو و ان كان كذلك، الا ان عدم مخالفه الشرط ليس من الآثار الشرعية المترتبه عليه، كى يكون المرجع، هو الأصل فيها، فتأمل جيدا، فى المقام، فإنه ينفعك فى غير مقام.

قوله (قدس سره): (و فيه من الضعف ما لا يخفى - إلخ-).

حيث ان تخصيصه الشرط المخالف بذلك، ينافي ما دلّ من الأخبار على عدم نفوذ الشرط، لكونه مخالف، مع كون المشروط نفس الفعل كالتسرى، و الهجر، و الطلاق، على ان ذلك يستلزم كون الاستثناء منقطعا، ضرورة الشرط، و ان الالتزام الجدى، لا يكاد يتعلق بما هو فعل الغير،

و باختياره، فكيف يتعلق بالأحكام الشرعية الخارجه عن تحت قدره المشترط و اختياره بالمره. هذا، مع ان الأمر لو كان كما ذكره، من خروج الترام فعل المباح، أو الحرام عن مدلول الاخبار، لزم تقديم دليل نفوذ الشرط حكومه، أو توفيقا، كما تقدم أدله سائر العناوين الطاريه من العسر و الضرر، فلا وجه لملاحظه التعارض و الترجيح بأمر خارج. فافهم.

قوله (قدس سره): (و ربما تخيل ان هذا الاشكال مختص - إلخ-).

لعل وجه تخيل الفرق. ان الإباحه إذا كانت تكليفه، فهى تكون غالبا لأجل عدم المقتضى للإيجاب أو التحرير، بخلاف الإباحه المترتبه على الوضع، فإنها باقتضائه، لكنه، لا يجدى ما لم يكن فعليه، و اقتضائه لها بالعليه، فتخالف و لا تنضبط. نعم عليه يكون الشرط المحرم للحلال، عزيزا جداً، بل غير محقق، حيث لم يعلم بعد اباحه تكليفه، كانت لاقتضاء مقتضى، فضلا عن ان يكون بنحو العليه، فافهم.

قوله (قدس سره): (و للنظر في مواضع من كلامه مجال - إلخ-).

منها تخصيصه الشرط المحلل للحرام، أو المحرم للحلال، بما إذا كان على نحو القاعده و العموم، من دون نظر الى فرد خاص، مع وضوح كون شرط شرب خمر خاص، و ترك فريضه خاصه، شرطا محللا للحرام، و كون شرط شرب التن، أو تركه مده، ليس كذلك.

و منها انه- قده- قد استشكل فيما اشترطت عليه، ان لا يتزوج، أو لا يتسرى بفلانه خاصه، مع انه لا وجه على ما بناه، ضروره انه لا يوجد إحداث قاعده كليه، فتأمل جيدا.

[الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

قوله (قدس سره): (ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد- إلخ-).

اشترط المنافي، تاره على نحو لا يتأتى منه القصد الى تحقق مضمون العقد أصلا، لأجل المناقضه، و ان يأتي منه إنشائه، فإنه خفيقه المؤنه، كما إذا أريد من لفظ (بعت) حقيقه البيع الذي هو التملك بالعوض، مع اشتراط عدم الثمن، و اخرى على نحو يتأتى منه القصد الى مضمونه حقيقه، غايته

بالاشتراط، لقصد عدم ترتيب بعض لوازمه و أحکامه، مما له شرعاً أو عرفاً، و ثالثه على نحو قصد الى ما لا ينافيه الاشتراط، و ان كان ينافي بظاهره، كما إذا أريد مع اشتراط عدم الثمن في الصيغه بلفظ (بعت) التمليك بلا عوض. و من الواضح انه يكون قصده بمكان من الإمكان، و ان كان خلاف ظاهر (بعت). فان كان اشتراط المنافي على النحو الأول، فلا عقد و لا شرط، سواء لم يقصد الى مضمون العقد حقيقه من رأس، او بدأ له بعد إنشائه، فأتي بما ينافقه و ينافي، و ان كان على النحو الثاني، فالشرط غير نافذ، لمخالفته للكتاب أو السنة، و كذا العقد، لو قيل بكون الشرط الفاسد مفسداً، و ان كان على النحو الثالث، كان عقداً لما قصده، فيقع. الـما ان يقال، باعتبار لفظ خاص في عقده، فتأمل فيما ذكرناه، لكي تعرف ان اشتراط ما ينافي طاهر العقد، يختلف صحة و فساداً و وجهاً فيما يفسد. فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (و لو شك في مؤدى الدليل، وجب الرجوع الى أصله ثبوت ذلك الأثر- إلخ-).

إنما وجب الرجوع إليها، فيما إذا رجع الشك فيه إلى الشك في مخالفه الشرط للكتاب أو السنة. واما إذا رجع الشك فيه، إلى الشك في أن الاشتراط مع القصد إلى ما هو حقيقة العقد، موجب للمناقصه في القصد، فلا يجدى الرجوع إليها، كما لا يخفى. بل يكون في الحقيقة شكاً في أصل تحقق العقد و الشرط. و كذا لو رجع الشك فيه، إلى الشك في أن الشرط ينافي حقيقته هذا العقد، و انه مع الشرط يصير حقيقة أخرى، كما عرفت في النحو الثالث، فحينئذ شك في تتحقق تلك الحقيقة، و لا يشك في تتحقق ما قصده، و لا أصل يرجع إليه في إثبات تلك الحقيقة، و ترتيب آثارها الخاصة، و لا حاجه أصل أصلاً في ترتيب آثار ما قصده، كما لا يخفى. فتأمل جيداً.

[الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله توجب الغرر في البيع]

قوله (قدس سره): (لكن الإنصاف أن جهاله الشرط يستلزم- إلخ-).

و ذلك لأنّه قيد للبيع، أو أحد العوضين، و ليس بأمر مستقل في ضمن عقده، قصارى ما يمكن ان يقال، ان إطلاق النهى عن بيع الغرر

ينصرف الى ما كان الجهاله فى نفس العوضيين بأنفسهما، لا يقيدهما. ولو سلم فلا أقل من كون جهالهما كذلك قدرًا متىقنا فى مقام التخاطب، فلا يشمل ما إذا كانت الجهاله بالسرايه من القيد. لكنه كما ترى.

ان قلت: لو سلم سرايه الجهل، فإنما يوجب بطلان العقد ببعض مراتبه، لا بتمامها، بناء على كون العقد المشروط ببعد المطلوب.

قلت: لو سلم كونه كذلك، فإنما يدخل، ويبقى ببعض مراتبه، لو كان العقد جامعا ل تمام الشرائط المعتبره فيه، و منها ان لا يكون غرريا فافهم.

نعم للشخص ان يقال: ان المتيقن، هو ما إذا كانت الجهاله فى العوضيين ولو بالسرايه، ولم يحرز كون الشرط قيدا لأحد هما، بل لعله كان قيدا لنفس البيع، و لعله يرجع الى ما أفاده العلامه أعلى الله مقامه، من تعليل عدم ضرر جهاله الشرط بأنه تابع، اي تابع البيع لا تابع المبيع - الى آخر كلامه. يتوجه عليه ان جهاله التابع، انما لا يسرى إذا كان مما لا يقصد فى البيع، كأساس الجدرات و نحوها، لا مثل الشرط المقصود بالخصوص فى البيع. فافهم.

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]

قوله (قدس سره): (لان يبعه له يتوقف على ملكيه المتوقفه على بيعه - إلخ -).

لا يخفى عدم توقف ملكيته على بيعه، و لعل توهם التوقف عليه، انما كان لأجل انه شرط، و لا يكاد يؤثر المقتضى بدونه، لكنه فاسد، فان يبعه و ان كان شرطا، **الله اعلم** لا - بمعنى كونه جزء العله و ما يلزم من عدمه العدم، بل بمعنى آخر كما مرّ، و **الله اعلم** الملكيه في البيع قبل حصول الشرط مطلقا، أي شيء كان شرطا.

لا يقال: لا يعقل بيع الشيء من مالكه البائع، فشرط بيعه منه في نفسه غير معقول.

فإنه يقال: انما لا يعقل إذا كان الشرط بيع ملكه الفعلى، لا يبعه منه بعد خروجه عن ملكه، و صيرورته ملكا للمشتري. و بالجمله، يكون الشرط، بيع المشتري للمبيع منه، بعد ما ملكه و صار له، فلا تغفل.

[الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]

قوله (قدس سره): (ولو تواطأ عليه قبله، لم يكف ذلك، إلخ-).

و التحقيق ان يقال: ان التواطؤ عليه ان كان بمجرد المقاوله على الاشتراط فى ضمن العقد مع ايقاعه مطلقا، كما إذا يكن هناك مقاوله عليه أصلا، فلا- ينبع الإشكال فى عدم كفايه المقاوله فى الاشتراط، و وقوع العقد مطلقا، كما لا يخفى. و ان كان مع إنشاء الاشتراط قبله مع وقوعه كذلك، اي مطلقا، فيبني على نفوذ الشرط الابتدائى و عدم نفوذه. و ان كان مع إنشائه فى ضمن العقد، باع وقع العقد مقيدا و مشروطا، و ان لم يذكر اعتمادا على تلك المقاوله، فيبني على انه لا بد في نفوذ الشرط من ذكره، او يكفى إنشائه بدونه، مع القرنه عليه. و ان كان بمجرد المقاوله من دون اشتراطه، مع وقوع صيغه العقد بهما و مهملا، اي قابلا لان يقييد و يشترط، لا مطلقا، و لا مشروطا و مقيدا، فلا شرط، و هو واضح، و لا عقد، فان المبهم و ان كان ينشأ، الا انه لا يتسبب بإنشائه إلى تحققه، حيث لا- يكاد يوجد في الخارج، ما لم يتشخص بالإطلاق، او الاشتراط، و ما لم يكن قابلاً لذلك، لكي يقصد بإنشائه التسبب اليه، لم يكن إنشائه عقد، فافهم.

قوله (قدس سره): (و عموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١) مختص بغير هذا القسم- إلخ-).

اختصاصه بغيره مبني على ان لا يكون الوفاء، يتم ترتيب الآثار، و لم يكن بمعنى الالتزام بالشرط، و عدم فسخه، و رفع اليد عنه، او بمعنى الإرشاد إلى نفوذه و تتحقق مضمونه، و إلا يعممه و لم يختص بغيره. و الظاهر ان مثل «المؤمنون عند شروطهم» يدل على نفوذ الشرط و لزومه، بلسان كون الشّارط عند شرطه، و ملازمـا إياه لا ينفك عنه، من غير دلالة على وجوب الوفاء، كـي يلزم اـختصاصـه بـبعضـ أـقـاسـمـ الشـرـطـ، أو تـزيـلـهـ عـلـىـ شـمـولـهـ، لـتـرـتـبـ الـآـثـارـ عـلـىـ ماـ حـصـلـ بـسـبـبـ العـقـدـ أوـ الشـرـطـ، آـنـماـ هوـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ تـرـتـبـهاـ عـلـيـهـ، لـاـ بـدـلـيلـ وـ جـوـبـ الـوـفـاءـ بـهـمـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

و من هنا ظهر انه لا بد ان ينزل مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) على وجوب الالتزام بها، و عدم فسخها، و المعاملة معها، كما إذا لم تكن، أو على الإرشاد إلى تحقق مضامينها، كما ينزل النهى في باب المعاملات على الإرشاد إلى عدم تحقق ما هو قضيّه المعاملة المنهي عنها. فتأمل جيدا.

[مسائل في حكم الشرط الصحيح]

اشارة

قوله (قدس سره): (و ان أريد حصول الغايه بنفس الاشتراط، فان دل دليل - إلخ-).

لا يخفى انه لا مجال لهذا الكلام، مع عنوان المسائله في بيان ما للشرط الصحيح من الأحكام، فإنه كلام في انه فاسد أو صحيح، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (و من ان الوفاء لا يختص بفعل ما شرط - إلخ-).

بل قضيّه نفوذ الشرط فيما إذا تعلق بالفعل أيضا، هو صيرورته ملكا للمشروط له، و مستحقا له، نظر ما إذا صار أجيرا في عمل، فوجوب الفعل المشروط على المشروط عليه مع المطالبه، كوجوب العمل على الأجير عندها، إنما هو لوجوب أداء كل حق الى صاحبه، كما مرت الإشارة إليه عن قريب، فتذكرة.

لا يقال: ان التمسك بالعموم، مع تخصيصه بغير الشرط المخالف للكتاب و السنة، مع احتمال اعتبار سبب خاص في تتحقق ما شرط، يكون من باب التمسك به في الشبهات المصداقية.

فإنه يقال: هذا لو لم يكن هناك ما ينفع به عدم المخالفه، وقد مر ان عدم المخالفه هو قضيّه الأصل، فراجع.

[والكلام فيه يقع في مسائل]

[الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

قوله (قدس سره): (المشهور، هو الوجوب، لظاهر النبوى)^(٢) - إلخ-.

فإنه و ان لم يكن دالا، الا على نفوذ الشرط و صحته، الا ان صحته توجب استحقاق المشروط له لما شرط، فيجب على المشترط عليه مع المطالبه الأداء، لثلا يمنع الحق عن صاحبه، كما مر فتأمل.

قوله (قدس سره): (من ان اشتراط ما سيوجد [\(١\)](#) أمر منفصل، وقد علق عليه- إلخ-).

بل متصل وقد حصل أثره، وهو استحقاق المشروط له لما شرط من الفعل، وقد قيد به العقد، ولا تعليق له على ذاك الفعل المنفصل عنه أصلاً.

و لعلّ منشأ التّوهم، كون الفصل شرطاً، وإطلاق الشرط عليه، وتعليق المشرط عقلاً على الشرط، مما هو واضح. لكنه قد عرف سابقاً أن الشرط هيئنا بمعنى آخر، وليس بذلك الشرط الذي يكون من أجزاء العلة التامة.

كيف، ولو كان ذلك، لتوّجه عليه أنّ قضيّة ارتفاع العقد من رأس، لا انقلابه، جائزًا، كما وجّه عليه المصنف - قوله - فلا تغفل.

[الثانية في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع]

قوله (قدس سره): (فإن الخيار إنما شرع بعد تعدد الإجبار، دفعاً لضرر- إلخ-).

حيث لا ضرر مع إمكان الإجبار، مع أنّ الضرر الناشئ من قبل المخالفه، وعدم العمل بالعقد والشرط، مع تأثيرهما لتمام مراتب المقصود، وهو ملك المثنى أو الثمن، وملك الشرط على المشرط عليه، لا - يجب تزلازله و خياراً في العقد، وإنما يؤثّر لو كان نفس العقد والشرط ضررية، كما في الغبن، وكما إذا تخلّف الشرط، ولم يكن البيع بتلك الصفة التي شرط أن يكون متصفاً بها، فإن العقد مع الشرط حينئذ، حيث لا يكاد يؤثّر تمام المقصود، بل إنما يؤثّر استحقاق هذا الشخص الفاقد لها، كما لا يخفى، كان نفس هذه المعاملة ضررية، فيكون اللزوم الذي كان حكم المعاملة، لو لم يكن كذلك، منفيّاً بقاعدته «لا ضرر ولا ضرار» [\(٢\)](#)، فلو قيل بالختار، لم يكن إلّا للإجماع. ومن الواضح أنّه لا إجماع، مع إمكان الإجبار، فتأمل جيداً.

[الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار]

قوله (قدس سره): (بخلاف الشرط، فإن المشرط حيث فرض فعلاً كالإعتاق، فلا معنى لتملكه- إلخ-).

قد مر الإشاره غير مرّه، أنّ قضيّة الشرط، هو أيضاً استحقاق

١- وفي المصدر: و اشتراط ما سيوجد أمره.

٢- وسائل الشيعه: ١٧ - ٣٤١ - ب ١٢ - ح ٣.

المشروط له لما شرط، و تملكه له، فمجرد امتناع المشروط عليه عنه، لا يكون نقضا له، و لا يكون **الـأـلـاـكـاـلـاـمـتـنـاعـعـنـتـسـلـيـمـأـحـدـ** العوضين، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل، فتتأمل جيدا.

[الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشرط إلا الخيار]

قوله (قدس سره): (ففى استحقاق المشروط له لأجرته، أو مجرد ثبوت الخيار له، وجهان- إلخ-).

أوجههما الأول، لأن العقد و الشرط قد أثرا أثراً أثراً، من استحقاق العوضين للمتباعين، و الشرط للمشروط له، فنفوذهما ليس بضرر، ليتدارك بالختار، كما فى تعذر الشرط، إذا كان وصفا، و الغبن، و العيب، و تعذر أمر طارئ يوجب التنـزـلـإـلـىـالـبـدـلـ، كما إذا تعذر تسليم أحد العوضين الكليين.

فتتأمل جيدا.

[الخامسه لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ]

قوله (قدس سره): (فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ- إلخ-).

فإن مورد الفسخ هو العقد، و العقد يصح فسخه و لو مع امتناع تردد العوضين، إذ الظاهر أن التعذر، إنما يوجب الخيار لأجل الضرر و **الضرار** (١)، فكما أنه يوجبه مع إمكانه، يوجبه مع امتناعه. نعم لو كان الخيار بعيدا للإجماع، فيمكن ان يقال: ان القدر المتيقّن من معقه، هو صوره إمكانه، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (واما لو كان منافيا كبيعا ما اشترط وقفه على البائع، ففي صحته مطلقا- إلخ-).

و هذا الوجه هو المتوجه، فان وجوب أحد المتنافيين لا- يؤثر حكما أصلا في الآخر، لا تكليفا و لا وضعما، فلو باع بدون اذن المشروط له، جاز و نفذ، و لو اثم بتركه الواجب عليه، و حينئذ لو فسخ المشروط له، فالأقوى الرجوع الى البدل جمعا بين الأدلة، كما تقدم في كلامه، زيد في علو مقامه، و انما يوجب شرط الصد، توقف النفوذ على اذن المشروط له، أو إجازته لو أحدث في العين

حقا له، ولم يثبت، والأصل عدمه. وإنما الثابت هو استحقاقه عليه الصمد، فلو تعذر عليه، ولو بسوء اختياره لضدّه، فعليه بدلّه، ولا موجب لتسلط المشروط له على فسخ العقد أصلاً، كما لا يخفى. فتأمل جيداً.

[السابعه قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الشمن]

قوله (قدس سره): (فإرجاع قوله: بعثك هذه الصبره على أنها عشره أصوات [\(١\)](#)- إلخ-).

بأن يكون المبيع في الحقيقة كلياً خارجياً، وهو عشره أصوات موجوده في هذا المكان، كي يكون الشمن بإزاء العشره، فيسقط عليها، وان كان المبيع بحسب الصوره، شخص الوجود الخارجى، وعليه فيكون التزاع صغيراً، وفي أن المبيع هل هو الكلّي أو الجزئي. وان شرط مقدار خاص في جزئي، يرجع في الحقيقة إلى بيع ذاك المقدار كلياً، أو كان باقياً على بيع الجزئي، والشرط كشرط أمر آخر فيه. ولا يخفى ان اختلاف ما شرط، لا يوجب اختلافاً في حكم الشرط، فكما لا يكون شرط الكيفيه موجباً لرجوع بيع الجزئي إلى بيع كلى خارجي موصوف بصفه كذا، فكذلك شرط الكميه، فلا وجه لإرجاعه، ولذا جعل المصنف العلامه أعلى الله مقامه، التزاع كبروياً وفي ان الشمن يسقط على مثل هذا الشرط، كالجزء، أو لا يسقط عليه، كسائر الشرائط.

و عليه فلا بد في دعوى التقسيط من دعوى انه بحسب الحكم العرفي، لا أنه بحسب جعل المتعاقدين، ضروريه ان حال هذا الشرط بحسب ذلك، حال سائر الشرائط. وأن تخبر بان دون إثبات حكم العرف بالتقسيط على هذا الشرط من بين الشروط، خرط القتاد. بل لا يبعد دعوى انه ليس في صوره تخلف هذا الشرط، الا الخيار.

قوله (قدس سره): (ولعل هذا أظهر- إلخ-).

و ذلك لما مر، من ان الاختلاف فيما شرط، لا يوجب اختلافاً في حكم الشرط، فلتذكري.

١- وفي المصدر: على أنها عشره أصوات.

قوله (قدس سره): (لأن البائع لم يقصد بيع الزائد، و المشترى لم يقصد شراء البعض، و فيه تأمل - إلخ-).

وجه التأمل أن هذا الوجه، ان صح لعم جميع صور تخلف الشرط.

لكنه إنما يصح لو قيل بعدم تعدد المقصود في العقود، و عدم تحليلها بحسب القصد، فيما إذا وقع الشرط في ضمنها، و هو محل كلام بين الأعلام، و يأتي عن قريب تحقيقه.

[القول في حكم الشرط الفاسد]

[الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به]

قوله (قدس سره): (و لا تأمل أيضاً في أن الشرط الفاسد لأجل الجهاله، يفسد العقد - إلخ-).

بل لا يخلو عن التأمل، فإن رجوع جهاله الشرط إلى جهاله أحد العوضين، إنما يسلم لو كان الشرط من قيود أحدهما. و أما إذا كان من قيود نفس البيع، فلا وجه له أصلاً، كما لا يخفى، و لم يعلم كونه من قيود أيهما، أو أنه يختلف بحسب الشروط، أو القصود، لو لم يدعى ظهور أنه من قيوده. نعم جهالته توجب الغرر في البيع، لو لم نقل بان الغرر المنفي، إنما هو بمخالفة الخطر في أحد العوضين، لا ما يعم في البيع لأجل قيده، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لأنه موجب للدور، أو لعدم القصد إلى البيع الأول - إلخ-).

قد عرفت فيما مرّ، أنه لا يوجب الدور، و لا عدم القصد، بل لا يكاد يتأتي منه القصد إلى هذا الشرط، بدون قصد البيع الأول، فتأمل.

قوله (قدس سره): (قولان، حكى أولهما عن الشيخ و الإسکافی - إلخ-).

و الظاهر ان القول الأول للعلامة و من بعده، و الثاني للشيخ و من بعده، و يكون العكس سهوا من قلمه الشريف، فراجع.

قوله (قدس سره): (و الحق أن الشرط الغير المقدور من حيث هو غير مقدور، لا يوجب تعذر التسليم - إلخ-).

فإنه يتمكن من تسليميه إذا حصل اتفاقاً. نعم ما لا يكون حاصلاً في الحال، و لا مقدوراً عليه في الاستقبال، لا يكاد يتعلق بالاشترط به. نعم لا يبعد أن يكون حال ما يعلم حصوله في الاستقبال، حال الحاصل في

الحال، في صحة اشتراطه، والالتزام به، فتدبر.

قوله (قدس سره): (لعموم الأدلة السالم عن معارضه ما يخص عدا وجوه إلخ-).

لا- يخفى أنه مع فساد الشرط، وعدم إمضائه العقد الخاص المشروط، إنما يكون شك في خياره رأسا، من جهة الشك في أن هذا العقد الخاص كان في الحقيقة عقدا على اثنين، كأنه كان عقدتين، أو لم يكن عقدا، إلا على واحد، كما إذا لم يكن شرط في البين. فيكون الشك في المقام في تحقق فرد العام، فلا يجدى فيه العموم في دليل حكم العام، ضروره أنه يجدى فيما إذا كان الشك في ثبوت حكمه لفرد من افراده ويأتى ان شاء الله تعالى تحقيق حاله، و ما يمكن ان يقال في وجه انحلاله، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (ولذا اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق- إلخ-).

لا- يخفى وضوح الفرق بينهما، فإن تحليل العقد، و ان مضمونه بحسب القصد، هو تملיך كل جزء من المثمن بإزاء ما يخصه من جزء الثمن، كما هو قضيّه المقابلة بينهما، واضح، فيؤثر العقد فيما قابل للتسلّك والتسلّك بينهما، و يبطل فيما لا يقبل لهما. و هذا بخلاف الشرط، فإن العقد قد تعلق بالخاص و هو المشترى، و مع عدم فساد الشرط فلا يكون العقد ابتداء متعلقا بالفاقد.

ولا- بد في دعوى تعلق القصد به، من دعوى تعلق القصد به ثانيا، و هو و ان كان ممكنا، إلا أن ثبوته بحسب القصد، و إثباته بحسب دلاله لفظ العقد في هذا الباب، ليس بينا كذلك الباب، كما لا يخفى على ذوى البصائر والألباب.

وبذلك اندرج انه لا يكفي للمستدل بالعمومات، مجرد المنع، لوضوح أن قضيّه الاشتراط هو الارتباط بين التراضي بالتجارة و الشرط، و ان لا يكون بدونه تراضي، بل لا بد له من إثبات تعدد القصد في العقد، و ان التقييد بالشرط انما يكون في المرتبة العليا منه، لا انه مرتبة واحده و هي مقيدة، كى

١- وفي المصدر: عن معارضه ما يخصصه عدا وجوه.

يتلفى رأسا بانتفاء قيده، فافهم.

قوله (قدس سره): (و حلّ ذلك أنّ القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية [\(١\)](#) ما هو ركن المطلوب- إلخ-).

فإذا صار شيء متعلقا للطلب أو للعقد بتلك القيود، فالفاقد لواحد منها لا يكون متعلقا لهما أصلا، ولو فرض أنه أحياناً مما تطلق به القصد، وإن لم يكن بتمام المقصود، لما كانت صيغتهما وافية بإثباته، بل لا بد من نصب دلاله عليه متصله بصيغتهما ولو أريد إنشاء طلبه، أو عقده بصيغه واحدة، و إلّا فلا بدّ من طلب أو عقد آخر، بصيغه أخرى، كما لا يخفى.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن القيد ركتا له، فإن كونه كذلك نوعا، قرينه عرفا على أن المنشأ بصيغه كلّ منهما شيئاً، طلب الواحد إن كان، و إلّا طلب الفاقد، و هكذا العقد مع صورتي الوجودان و الفقدان، بحيث لو فرض أن أحداً ما أراد إلّا الواحد، و إن الفاقد ليس متعلقا لقصدته، أصلا، فلا محيص له عن نصب دلاله على ذلك، و إلّا كانت صيغه كلّ منهما لأجل الاحتفاظ بتلك القرینة التّوعية، ظاهره في تعدد المطلوب، و العرف يحكم فيه بكون الفاقد أيضا بالصيغه مطلوب. فافهم.

قوله (قدس سره): (فإن العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب- إلخ-).

حق العباره ان يقال: يكون الفاقد أيضا مطلوب، لما عرفت، و تعبيره يوهم ان صحة العقد في صوره الفقد لحكم العرف، باتحاد الفاقد، مع ما هو متعلق العقد من الواحد، مع عدم حكم العرف به، و عدم جدواه في الحكم بالصحيح بعد عدم تعلقه إلّا بالواحد، و مسامحة العرف في حكمه، فلا محيص في الحكم بالصحيح عن دعوى تعلقه بالاثنين، و إن للمقصود منه مرتبتين، فتأمل جيدا.

١- وفي المصدر: في المطلوبات العرفية و الشرعية منها ما هو ركن المطلوب.

قوله (قدس سره): (و الظاهر ان الشرط من هذا القبيل - إلخ-).

كون الشرط مطلقاً من هذا القبيل مشكل، فإنه ربما كان ركناً لمشروعه، بحيث لو لاه لما تعلق به القصد و العقد أصلاً، فلا بد في تعين أنه من أحد القبيلين، من التماس قرينه من حال أو مقال دلت على أن المتعاقدين قصداً بعقدهما واحداً أو اثنين، و بدونهما يعامل معه كما إذا علم انهم لم يقصدوا إلا واحداً، لعدم إحراز انعقاده، مع فساده للشك في القصد و الدلاله عليه، بحسب متفاهم العرف التي لا بد منها في تحقق العقد، بداهه عدم تتحققه بدونها بمجرد القصد، فافهم.

قوله (قدس سره): (و أدله نفي الضرر، قد تقدم غير مرّه أنه لا تصلح - إلخ-).

مع انه يمكن ان يقال: لا يكون مجال لتوهم الخيار، إلا فيما إذا قصد المتعاقدان العقد على العوضين مع فساد الشرط أيضاً، و معه كان منهما الإقدام على الضرر، و معه لا يكون محل الفاعده نفي الضرر و الضرار، ليوجب ثبوت الخيار، فتأمل.

قوله (قدس سره): (لان المعلوم إجمالاً، أنه لو عمل بعمومها - إلخ-).

فيكشف هذا عن كثرة ورود التخصيص عليها، فلا يجوز العلم بها.

ان قلت: على هذا يلزم عدم جواز العمل بها، و لو اعتضدت بعمل جماعه من الأعلام، لترو الإجمال علىها، لأجل العلم الإجمالي بتخصيصها كثيراً.

قلت: إنما علم إجمالاً بذلك في غير موارد العمل، فلا يكون مورده من أطرافه، فلا تغفل.

[الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد فهل يبطل العقد بذلك]

قوله (قدس سره): (فإن اعتبارهما معاً في الصحة، يقتضي كون تخلف أحدهما كافياً في البطلان - إلخ-).

فإن البطلان عدم الصحة، و لعل توهم عدم الكفاية، لأجل توهم كونهما صدين و أمررين وجوديين. فتأمل.

قوله (قدس سره): (إذا أوقعوا العقد المجرد على النحو الذى يوقعانه مقتربا بالشرط - إلخ -).

بأن يريد من اللّفظ الدالّ على المشروط، المعنى المبهم القابل للإطلاق والتقييد، وأرادا تقييده بما اشترطاه خارج العقد.

قوله (قدس سره): (العدم الإقدام على العقد مقيدا - إلخ -).

والإقدام عليه مطلقا، ويمكن أن يكون مثله، صوره طرق النسيان في محل ذكر الشرط، مع كونه مطلقا، لعدم ذكر شرط، كما إذا بدا له في هذا المحل وأطلق، لعدم ذكر شرط، كما إذا كان من الأول بقصد الإطلاق، ان لم نقل باعتبار قصد الإطلاق أو التقييد من الأول.

وقد انقدح بذلك أن هذه الصوره إنما لحق بتارك ذكر الشرط عمدا، تعويلا على التّواطؤ السابق، فيما إذا لم يصير بقصد الإطلاق، بعد ذكر الشرط، كما إذا بدا له ذلك بعد البناء على التقييد قبل هذا المحل، بل كان باقيا على الاشتراط، فتأمل.

[الكلام في أحكام الخيار]

[ال الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف بين الأصحاب]

اشارة

قوله (قدس سره): (ليصدق أنه مما ترك الميت - إلخ -).

ربما يشكل بعدم صدق أنه مما ترك الميت في الحق فان الحق عباره عن اعتبار خاص منزع عن منشأ انتفاع مخصوص، كالملكية، فوزانه ليس وزان الملك، بل الملكية، فكما لا يصدق ما تركه على الملكية، بل على الملك بانقطاع ما كان للميت من العلاقة وتركه بلا إضافه الملكيه له، كذلك لا يصدق على الحق بانقطاعه بنفسه كالملكية، وانتفائه بارتفاع طرفه و موضوعه لتقوم الأعراض، والاعتبارات، والإضافات بالأطراف والمواضيعات، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

[بقى الكلام في أن إرث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا]

قوله (قدس سره): (و يضعفه أن حق الخيار علقة في الملك المنتقل إلى الغير - إلخ -).

ويضعفه ان الخيار علقة في العقد من حيث التسلط على فسخه و إمضائه، غايه الأمر أثر الفسخ رجوع كل من العوضين الى ما انتقل عنده أو وراثة، كما في الأجنبى، فإنه أيضا مسلط على فسخ العقد و إمضائه، و اثر

فسخه، رجوع العوضين إلى ما انتقل عنده، من دون تعلق حق بنفس الملك المنتقل إلى الغير أصلاً، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (و يمكن دفعه بان ملك باع الأرض للشمن- إلخ-).

فيه أن كون ملك باع الأرض للشمن متزلاً، وفي معرض الانتقال إلى جميع الورثة، بفسخ المورث ذي الخيار، لا يقتضى ثبوت حق للزوج، لو قيل بان الخيار فيما انتقل عنه، من حيث تسلّطه على رد ما في يده، ليملك ما انتقل عنه بإزائه، فلا يمكن الدفع إلا بما عرفت، من منع كون الخيار حقاً في الملك المنتقل عنه، بل في العقد، فقد تركه ذو الخيار، فلوارثه و منه الزوج.

[مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزيه والتقييم وجوه]

قوله (قدس سره): (الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار- إلخ-).

لا- يخفى أن اضافه لفظ المجموع إلى الخيار وهو واحد، لا يخلو عن استهجان، لو لم يكن لأجل المشاكله مع مجموع الورثه. فافهم.

قوله (قدس سره): (فالمتيقن من مفادها، هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع- إلخ-).

بل الظاهر منها، و ذلك لأن حق الخيار الشخصى الذى كان للميّت، و ان كان بحسب الدّقه يستحيل ان يبقى، لما أشرنا اليه. و ما للورثه من الخيار، كان في الحقيقة خيار آخر، إلّا انه ثبت لهم بعنوان انه ذاك الخيار الذى كان ثابتاً لذى الخيار، وقد تركه بمورته، فالورثه بأجمعهم يقوم مقام ذاك الواحد، في صيرورتهم طرفاً لذاك الحق الواحد، و قضيه عدم التّخاير من اختيار الفسخ أو الإمضاء إلّا باجتماعهم عليه.

و بالجمله يكون ظاهر دليل الإرث، صيروره ما كان للميّت من الخيار الواحد، لمجموع الورثه، كما إذا جعل خيار واحد للجانبين، أو المتباعين على التّوافق، لا الاستقلال بالتخاير.

قوله (قدس سره): (فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشركين- إلخ-).

لا يخفى أنه قضيه كون حق واحد للاثنين على التّوافق، و لو كان

لكل واحد إسقاطه، لم يكن على نحو التّوافق، بل بالاستقلال. نعم كان لكلّ منهما إسقاط ماله، فيختص بالآخر، فان الاشتراك إنما يمنعه عما ينافي مع حقّ شريكه، ما كان لذى الحقّ لولاه، و إسقاط ماله منه أصلًا، كما لا يخفى. فيكون النّص الدّال على عدم سقوط حقّ القذف [\(١\)](#)، و حق القصاص [\(٢\)](#) بعفو بعض الشركاء، و كذا حكم المشهود بعدم سقوط حق الشفعه بعفو بعض الورثة على القاعدة، و قضيّه كون حق واحد لاثنين، فكل واحد من الورثة، و ان كان ليس له التخاير، لا الفسخ، و لا الإمساء، و لا إسقاط أصل الخيار، الا انّ له إسقاط ما له منه، فيصير كأنّه لم يرث الخيار، فيختص به الباقي، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و يمكن ان يفرق بالضرر- إلخ-).

قد عرفت انه لا فرق بينهما، و ان الحكم بذلك على القاعدة، مع ان الضّرر لو كان، لكن هو السبب للحكم في باب الشفعه و القصاص، فليكن سببا في هذا الباب، و لعله أشار إليه بأمره بالتأمل، فتأمل.

قوله (قدس سره): (و حاصله انه متى فسخ أحدهم و أجاز الآخر لغا الفسخ- إلخ-).

و كذا لغا الإجازه، و يبقى الخيار، كما إذا لم يكن هناك فسخ و لا إجازه. و ذلك لما عرفت في أول الخيارات، من ان الإجازه يكون أحد طرفي التخاير الذي هو قضيّه الخيار، نعم على ما اختاره- قده- كانت الإجازه من أحدهم إسقاطا لحقه، فيختص الخيار بالباقي، كما عرفت، من تأثير إسقاطه، سقوط ماله منه. فتدبر.

[فرع إذا اجتمع الورثة كلهم على الفسخ]

قوله (قدس سره): (و من أنهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن أو بدلـه- إلخ-).

لا يخفى ان الورثه بعد الفسخ يتلقون من الميت بالفسخ، ما انتقل عنه

١- وسائل الشيعه: ١٨-٤٥٦- ب ٢٢- ح ٢.

٢- وسائل الشيعه: ١٩-٨٥- ب ٥٤- ح ١ و ٢.

باليع، لا عن المفسوخ عليه، فلا بد من اعتبار انتقال بدله منه اليه، لا منهم.

و بالجمله كما يكون الانتقال الى الميت بالفسخ من المفسوخ عليه، فلا بد من ان يكون بعوض ما انتقل عنه اليه باليع، لا بعوض آخر، و ^{الـ}ما لم يكن فسخا، بل معاوضه جديده، كما لا يخفى. و قياس إرث الخيار، على إرث حق الشفعة، قياس مع الفارق، ضرورة انه لا مقتضى في الأخذ بها، كون المال من المورث أصلا، فإن المأخذ بالشفعة إنما يتلقاه الوارث من المشتري، لا من الميت، و ان كان تلقى منه حقها، كما لا يخفى، بخلاف الخيار، فإن قضيه الفسخ، و تلقى الورثة للمال من الميت، كما عرفت هو ذلك.

و قد اندرج بذلك، ما هو أوجه الوجهين اللذين ذكرهما فيما فرعه على هذا، و ان الأظهر في الفرعين هو كون ولايه الوارث، كولايه الولي، من جهة انه ليس لواحد من طرف النقل و الانتقال الحاصلين بالفسخ ابتداء، و ان كان ينتقل اليه ما انتقل الى الميت ثانيا بالإرث. و السيره لو سلم انها جرت بما ذكره، لا شهاده فيها أصلا، لعدم لزوم أداء ديون الميت من مال مخصوص، الا ان يريد عدم التزامهم بالأداء، لا منه، و لا من غيره، و هو كما ترى، مع عدم شرائط الاعتبار فيها، كما لا يخفى. و المسأله واضحه ان شاء الله لمن تأمل فيما أشرنا إليه، فتأمل تعرف.

[مسائله لو كان الخيار لأجنبي و مات]

قوله (قدس سره): (و من ان ظاهر الجعل أو محتمله، مدخليه نفس الأصيل [\(١\)](#)- إلخ-).

لا يخفى انه على هذا يكون التزاع صغرويا، و على الوجهين الأولين يكون كبرويما، فلا بد من جعل محل التزاع في المسأله، أعم منهما، و إلّا فلا تأتي لهذا الوجه، أو الأولين منها. فافهم.

[مسائله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار]

اشاره

قوله (قدس سره): (لكن الأمر هيئنا أسهل، بناء على ان ذى الخيار إذا تصرف- إلخ-).

لا يخفى ان البحث هيئنا في مقامين: (أحدهما): ان الفسخ لما كان

١- و في المصدر: مدخليه نفس الأجنبي.

اما تسيبيا، هل يكفي في حصوله الفعل، او لا بدّ فيه من القول، و هذا بخلاف الإجازة، فإنّها ليست إلّا نفس الرّضاة والإمضاء، فيمكن القول بحصولها بالفعل الكافش عن الرّضاة دونه، و ان كان الأقوى كفایه الفعل فيه أيضا.

(ثانيها): دلاله تصرف ذى الخيار فيما انتقل عنه أو إليه، بما لا يجوز إلّا للملك على الفسخ، أو الرّضاة. أما دلاله التصرف فيما انتقل اليه على الرّضاة، فعله لعدم الانفكاك مثله عاده عن قصد ترتيب الأثر على البيع أو الشراء، و قصد انه تصرف في ملكه الحاصل ببيعه أو شرائه، و هذا عين الرّضاة به. و هذا بخلاف التصرف فيما انتقل عنه، فإنه كما يمكن وقوعه بعنوان الفسخ، يمكن وقوعه عدوانا، أو فضولاً، أو بشاهد الحال، أو غفله عن انتقاله عنه. و حمل فعل المسلم على الصحيح، لا يقتضي إلّا ترتيب اثر الصحيح شرعا عليه، لا اثر ما يتوقف عليه صحته، كما حقق في محله. و ظهور الأفعال في عدم الفضوليّه، أو كونها مع عدم الغفله، لو سلم، فلا دليل على اعتباره.

و أصاله عدم الخطأ في الأقوال والأفعال، لا يقتضي إلّا عدم صدورها خطأ، بحيث لو لا الخطأ لما صدرت، لا عدم صدورها عن قصد مع الغفله عما تولاه، لربما صدرت أيضا، و كذا الحال في أصاله عدم شاهد الحال، فإنّها لا تثبت ان التصرف بقصد الفسخ، و لو على القول بالأصل المثبت.

فانقدح بذلك ان الأمر هيئنا، أشكال من حيث الصغرى والكبرى، فلا بدّ في الحكم بالفسخ من كون الفعل مكتنفا بقرائن مفيدة لوقوعه فسخا، و بدونها لا يحكم به، لعدم إحراز قصده، بل يمكن دعوى عدم حصوله في هذه الصورة، و لو مع قصده لاعتبار الدلاله في حصوله، و عدم كفایه قصده، فتأمل جيدا.

[مسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلًا به]

قوله (قدس سره): (و من المعلوم انه لا يCHAN عنده إلّا إذا وقع - إلخ -).

يمكن ان يقال: انه على السبيّه لما كان الفسخ مؤخرا عن الفعل ذاتا و مقارنا له زمانا، كانت هذه المقارنه الزمانيه كافية في صيانه فعل المسلم، إذ لا يعتبر في صحته إلّا وقوعه في حال الملك، و عدم وقوعه قبله زمانا،

لـ ذاتاً، كيف، و إلـا يلزم على الكشف حصول الفسخ بمجرد قصده السابق، و هو لا يكاد يحصل، و ان حصلـ به الإمضاء، لما عرفـ انه نفس الرضـاء باليـع أو الشـراء، و انه مـما يحصلـ بالمعـاشرـه، بخلافـ الفـسـخـ، فإـنه لا يـكـاد يـحـصلـ، إلـا بالـتـسيـبـ. فـانـقـدـحـ انه لا مـلاـزـمـهـ بينـ حـصـولـ الإـمـضاـءـ بـمـجـرـدـ قـصـدـهـ وـ الرـضـاءـ، وـ بيـنـ حـصـولـ الفـسـخـ بـمـجـرـدـ القـصـدـ وـ الرـضـاءـ. فـلاـ تـغـفـلـ.

قوله (قدس سره): (و البناء على كونه منفسحاً من دون أن يدلّ عليها بفعل مقارن له - إلخ).-

لا يخفى أن اعتبار دلالة الفعل على الفسخ في حصوله، لا يكاد يصح، الا على السبيّة، غايته الأمر حصوله بالتصريف بنحو الشرط المتأخر من قبل وقوعه، فمع الالتزام بما اتفقا عليه، لا محيد عن الالتزام بها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (لان الفعل لا إنشاء فيه - إلخ).

لا يحتاج الإنسان إلى زيادة مئونه، فإذا اختار الفسخ، واراده بتصرفه الدال عليه، حصل كما يحصل بإرادته بلفظ يدلّ عليه، كما لا شبهه في حصوله بالإشارة والكتاب، وهمأيضا من الأفعال.

و ما حكاه من العلّامة في بعض مواضع التّيذكره، لا دلاله على الكشف بوجهه، لملاءمته بكلّا وجهيه مع السببيّه، لما عرفت من أنّ عود الملك بالتصريف على السببيّه بنحو الشرط المتأخر بكون قبيل التصرفات. فافهم.

قوله (قدس سره): (و لو قلنا بحصوله بنفس الأفعال، فينبغي عدم صحة التصرفات المذكورة- إلخ).¹

قد عرفت مصادفتها لملك العاقد زماناً بكل الوجهين في اعتبارها ودخلها، من كونه بنحو الشرط المتقدم، أو الشرط المتأخر.

قوله (قدس سره): (لأن صحة العقد حينئذ يتوقف على تقديم ملك العاقد (١) - الخ).

با، يكفي، مقارنته زماناً، وقد عرفت أن التقدم يكون على نحو السيء

١- وفي المصدر: يتوقف على تقدم تملك العاقد.

بنحو الشرط المتأخر، كما هو لازم ما اعترف به- قدس سره- ممّا اتفقوا عليه من عدم حصول الفسخ بمجرد القصد، من إراده دلاله الفعل عليه، كما أشرنا إليه، تأمل تعرف.

قوله (قدس سره): (و إلّا لزم تقدّم وجود المستبب على السبب- إلخ-).

لا- بأس بتقادمه عليه، ولا- ينحرم به القاعده العقليه، لما حققناه في الفضولي، من ان السببيه، و المسببيه، حقيقه في الملك، و نحوها من الأحكام، وسائر الاعتبارات، بين الاعتبارات الطاريه، و اعتبار ما يكون اعتباره مصححا لها، و يصبح بلحاظ انتراعها، أو موجبا لحسن موضوع، أو قبحه المتبعين للحكم عليه، بإباحه، أو تحريم، أو إيجاب، أو استحباب، فراجع هناك، و إن أردت زياده بيان فعليك بالفوائد فراجع.

قوله (قدس سره): (فالوطى المحصل للفسخ، لا يكون بتمامه حلالا- إلخ-).

قد عرفت إمكان ان يقال: انه يكون بتمامه حلالا، لاقرانه مع الملكيه في الزمان، و ان تقدّم عليها ذاتا. فقد انقدح بذلك التوفيق بين حلية الوطى بتمامه، و حصول الفسخ به، لا حصوله بالقصد قبله، لوقوعه مع ذلك بتمامه في حال الملك، فافهم.

[فرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال أعتقهما]

قوله (قدس سره): (و فيه ان عتق العبد موقوف على عدم عتق الجاريه- إلخ-).

يمكن ان يقال: ان إمضاء العقد، لما كان بمجرد الرضا السابق المنكشف بصيغه عتق العبد، بخلاف الفسخ، فإنه يكون بنفس الفعل، كما عرفت مفصلا، كان الإمضاء، سابقا على الفسخ، فلا يبقى مجال لنفوذ عتق الجاريه، فلا يزاحم به عتق العبد الواقع في الحقيقة بعد الإمضاء، و لا مزاحم آخر. فتدبر.

[مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ]

اشارة

قوله (قدس سره): (فإن الثابت من الخيار (١)، الفسخ بعد ملاحظه جواز

١- و في المصدر: فإن الثابت من خيار الفسخ.

التفاسخ- إلخ-).

يمكن ان يقال: ان الخيار و ان كان متعلّقا بالعقد، لا بالعين، الا ان قضيّه الفسخ كما عرفت، لما كان هو رجوع كل من العوضين الى من انتقل عنه، كان جواز الفسخ بحسب الخيار، مانعا عن جواز كل تصرّف يمنع معه الرّجوع. نعم لو دلّ دليل خاص على هذا التصرّف، لدلّ على ان أحد طرفي الخيار، وهو الفسخ، يكون بالمعنى الأعم من الفسخ الحقيقي، و حينئذ لا بد من اعتبار رجوع العين و تقدير ملكه لمن انتقل عنه، ليصح الانتقال الى البدل، و إلّا لم يكن الفسخ فسخاً أصلاً، بل معاوضة جديدة كما لا يخفى. و عليه لا يجوز التصرفات الناقله.

و اما التصرف المخالف، فيمكن ان يقال: انه لا ينافي الفسخ، فان التّخالف يرجع الى من انتقل عنه، و يصير حاله مع المنتقل اليه قبل الفسخ، بحيث لو وجد على خلاف العادة، كان ملكا له، وقد علم منه حال التصرف المخرج له عن الماليه، كما إذا تصرّف في الخلّ بما ينقلب معه حمزا لغرض صحيح، حيث يرجع اليه بالفسخ، كما إذا لم ينقلب، غايه الأمر، لا يكون قابلاً لإضافة الملكية، فيصير له حق الاختصاص. فافهم.

و قد ظهر بذلك حال الوطى في زمان الخيار، و انه لا يجوز بناء على ان الاستيلاد يمنع من رد العين، و كذا حال الإجاره، و انها يجوز لعدم منعها عن الفسخ، تأمل في المقام.

[فرعان]

[الثاني أنه هل يجوز إجاره العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار]

قوله (قدس سره): (لأن أخذ البدل بالفسخ، فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه، لا مع سقوطه عنه- إلخ-).

لا يخفى انه لا يخلو عن مصادره، فإنه لا وجه لسقوط الحق عن العين، بناء على ان الفسخ حقيقه يكون مع انتقال العين الى الغير، كما يظهر منه- قوله-، و أثره الانتقال الى البدل، فان التصرف حينئذ لا يكون منافيا له، كيلا يبقى مجال له، مع وقوعه عن إذن ذي الخيار. نعم بناء على ان الفسخ حقيقي لا يكون معه، كما عرفت فيما مرت غير مرّه، لا يبقى مجال له معه.

و من هنا اندرج انه لا وجه لسقوط الخيار بمجرد الإذن فيه قبل

صدوره أصلاً، إلّا على الوجه الأول. فتأمل.

[مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار ترلزل الملك]

قوله (قدس سره): (العموم أَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (١)، وَ أَكْلَ الْمَالَ (٢)- إِلَخ-).

قد مزّ غير مره بأن مثل «أَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» في بيان تحليل حقيقة البيع في قبال حقيقه الرّبا، لا بقصد بيان إنفاذ السبب، مع انه لو كان بهذا الصّيود، لا إطلاق فيه. بل انما كان بقصد بيان اعتبار عدم التّفاضل في الأجناس الربويّة، ردعاً لقولهم «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» (٣) كما لا يخفى.

و من هنا انفتح حال «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (٤) حيث انه انما بقصد صرف الناس عن الأكل بالباطل إلى الأكل بالحقّ، وهو الأكل بالتجارة عن تراض. من دون ان يكون في بيان السبب، مع انه لو كان المراد بالتجارة سببها، لا- إطلاق فيها، لما عرفت من انه بقصد الصرف الى هذا السبب، لا بقصد بيانه فافهم.

قوله (قدس سره): (ويدل عليه لفظ الخيار في قولهم (ع) «البيعان بال الخيار» (٥)- إِلَخ-).

بناء على ظهوره في ملك الفسخ، بمعنى حل العقد المنعقد المؤثر في مضمونه، لكنه يمكن منع ظهوره، بل بمعنى ما كان للوجب قبل القبول من إبطال الإيجاب. سلّمنا انه بمعنى ملك فسخ العقد، لكنه ليس إلّا حلّه و رجوع الأمر، كما كان قبله، كأنه لم يكن عقد في البين أصلاً، فتأمل.

قوله (قدس سره): (فحينئذ فيمكن ان يكون سؤال السائل (٦) من جهة (٧) رکوز مذهب الشيخ- إِلَخ-).

والظاهر أنّ سؤاله من جهة تخيل انه كيف يكون اشتراء ما كان له

١- البقره: ٢٧٥.

٢- النساء: ٢٩.

٣- البقره: ٢٧٥.

٤- النساء: ٢٩.

٥- وسائل الشيعه: ١٢-٣٤٥- ب ١- ح ١.

٦- وسائل الشيعه: ١٢-٣٥١- ب ٥- ح ١.

٧- وفي المصدر: فحينئذ فيمكن ان يكون سؤال السائل بقوله اشتري متاعي من جهة رکوز مذهب الشيخ.

و قد باعه. فتدبر.

قوله (قدس سره): (توضيح الضعف ان مدلول العقد ليس هو الانتقال من حين العقد- إلخ-).

و إلّا لزم ان يكون الانتقال من حين الإيجاب، فإنّ القبول، هو قبول الإيجاب و مطاوعته، لكنه ليس بمهمهم، و مهمّ، بل مطلق، و مرسّل، قد لوحظ فيه الإطلاق و الإرسال، و ان لم يعين لأوله و لا لآخره حدّ و زمان، كما مرّ في الفضولي، و في عقد المكره. فراجع.

قوله (قدس سره): (و فيه انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول- إلخ-).

مع انه لو علم، فالظاهر من النبوى [\(١\)](#)، كون مضمونه قاعده جديده على خلاف القواعد العامة، ولذا استدلّ به على عدم ضمان العاصب للعين بمطلق منافعها، استوفاها، أولاً. و قد مرّ للنبوى معنى آخر، فتذكّر.

قوله (قدس سره): (فيدلّ بضميمه قاعده كون التلف عن المالك- إلخ-).

مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان [\(٢\)](#) «و يصير المبيع للمشتري» الظاهر في انه ليس له قبل الانقضاء، ان لم نقل بأنّه من المتعارف، سلب كون الشّيء لأحد، إذا كان ملكه له في معرض الزوال، كما ربّما يؤيده، انه لا يبعد دعوى ظهور هذه الأخبار في مضمون جديد، على خلاف القواعد، لا بيان مجرد خساره المال على ملكه، فتأمل جيداً.

١- التاج الجامع للأصول: ٢٠٤ - ٢ (كتاب البيوع).

٢- وسائل الشيعه: ٣٥٢ - ١٢ - ب ٥ - ح ٢.

[مسأله و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]

قوله (قدس سره): (فإن ظاهر قولهم: التلف في زمان الخيار - إلخ -).

لاـ دلـ له لإضافـه الضـمان إلـيـ الخيارـ، إلـيـ كـونـ الزـمانـ، الزـمانـ الـذـىـ هوـ حـدـ الخـيارـ وـ أـمـدـهـ، كـىـ يـكـونـ الخـيارـ زـمانـياـ، بلـ الزـمانـ الـذـىـ يـكـونـ فـيهـ الخـيارـ، كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

قوله (قدس سره): (مضـافـاـ إلـيـ استـصـحـابـ ضـمانـ المـشـتـرـىـ لـهـ الثـابـتـ قـبـلـ القـبـضـ - إلـخـ -).

هـذاـ بـنـاءـ عـلـىـ ضـمانـ المـشـتـرـىـ قـبـلـ قـبـضـ الشـمـنـ، كـالـبـائـعـ لـلـمـثـمنـ قـبـلـ قـبـضـهـ، كـماـ سـيـجـيـءـ. وـ كـونـ الضـمانـ فـيـ زـمـنـ الخـيارـ، بـمـعـنـىـ الضـمانـ قـبـلـ التـلـفـ، وـ فـيـ بـحـثـ، كـماـ يـأـتـيـ، وـ إـلـاـ فـلاـ مـجـالـ لـلـاستـصـحـابـ، لـعـدـمـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ، أـوـ لـارـتـفـاعـهـاـ جـزـمـاـ، كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

قوله (قدس سره): (مدـفـوعـ بـمـاـ أـشـرـنـاـ سـابـقاـ مـنـ مـنـعـ ذـلـكـ - إلـخـ -).

وـ اـنـ شـرـطـ رـدـ الشـمـنـ، اوـ مـثـلـهـ، اـنـمـاـ هوـ شـرـطـ التـخـاـيرـ، لاـ الخـيارـ، لـكـهـ لاـ. يـخـفـيـ اـنـهـ يـخـلـفـ بـحـسـبـ ماـ تـقـاوـلـاـ عـلـيـهـ وـ تـرـاضـيـاـ مـنـ الشـرـطـ، وـ إـلـاـ فـالـشـرـطـ صـالـحـ لـانـ يـكـونـ لـنـفـسـ الخـيارـ أـيـضاـ، فـافـهـمـ.

قوله (قدس سره): (وـ دـخـولـ الـفـرـدـ فـيـ مـلـكـ المـشـتـرـىـ، لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـنـفـسـاخـ العـقـدـ - إلـخـ -).

فيـماـ إـذـاـ تـلـفـ فـيـ زـمـنـ خـيـارـهـ، غـايـيـتـهـ اـنـ يـسـتـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ حـالـهـ كـماـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ المـشـتـرـىـ، فـيـبـقـىـ الـكـلـىـ الـذـىـ هوـ مـحـظـ الـعـقـدـ عـلـىـ حـالـهـ، هـذـاـ، لـكـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ: اـنـ الـكـلـىـ بـعـدـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـفـرـدـ، وـ تـعـيـنـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ ضـمـنـهـ، صـارـ المـيـعـ بـذـلـكـ شـخـصـاـ خـارـجـيـاـ، كـانـ الـعـقـدـ وـقـعـ عـلـيـهـ، فـاـذـاـ كـانـ قـضـيـهـ قـاعـدـهـ التـلـفـ فـيـ زـمـنـ الخـيارـ، اـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ فـيـ بـيعـ الشـخـصـيـ كـانـ قـضـيـتـهاـ ذـلـكـ فـيـ بـيعـ الـكـلـىـ، حـيـثـ كـانـ تـلـفـهـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ، كـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيعـ، لـاـ كـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـبـضـ، ضـرـورـهـ اـنـ الـكـلـىـ بـعـدـ مـاـ عـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ، وـ فـرـغـتـ الـذـمـهـ عـنـهـ، وـ تـلـفـ الـفـرـدـ الـمـنـطـبـقـ عـلـيـهـ الـمـيـعـ الـكـلـىـ مـنـ مـالـ مـنـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ، كـماـ هوـ قـضـيـهـ الـقـاعـدـهـ، حـسـبـ الـفـرـضـ، لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ هـنـاكـ مـوـجـبـ لـاـشـتـغـالـ الـذـمـهـ بـهـ ثـانـيـاـ، كـىـ يـكـونـ الـعـقـدـ باـقـيـاـ عـلـىـ حـالـهـ، وـ لـعـلـهـ أـشـارـ

إليه بأمره بالتأمل، فتأمل.

قوله (قدس سره): (انَّ هذَا ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمِهِ الدَّالِهِ عَلَى ضَمَانِ الْبَائِعِ (١)- إِلَخَ-).

لا- يخفى ان ظاهر لفظ الضمان فى بعض تلك الأخبار، ظاهر فى كون المبيع على عهده البائع فى مده خيار المشترى، كما هو المتعارف منه فى غير مورد من موارد قواعده من اليد، والإتلاف والتغريب، وقاعده عدم ضمان الشخص لما يتلف فى ملكه، ليس قضيتها الا ان الأصل عدم ضمانه له بلا موجب، و تلك الأخبار دلت على ان الشراء بال الخيار، يكون موجبا له، كدليل اليد، والإتلاف والتغريب، فلا يكون الضمان بسببه مخالفا لهذه القاعده أصلا مثل دليلها، فافهم.

و قاعده التلازم بين الضمان والخارج أيضا، لو سلمت بمعنى ينفع الخصم، كانت مثل القاعده السابقه، فى ان خساره المال على مالكه، كما ان منافعه له فى نفسه، لو لم يكن هناك ما يوجب ان يكون خسارته على غيره، أو منافعه له، و ذلك لا ينافي فى التفكيك بينهما، بموجب دل دليله، إما على انه يوجب كون خسارته على الغير، أو منافعه له، كأدله موجبات الضمان، أو دليل نفوذه مثل عقد الإجارة، وقد عرفت ان تلك الأخبار (٢) تدل على ضمان البائع، لمال المشترى فى زمان الخيار، و كون التلف فى زمانه، موجب لضمانه، مع انه مخالفه هذه القاعده لازمه لا محالة. و تقدير كون المبيع فى ملك البائع آنا ما، مع انه مخالف للأصل، لا يكاد يصار اليه الا بالحججه، ولو كان هو الجمع بين القاعدتين اللتين لا يكاد يوفقا بينهما، إلا بذلك، وليس هيئنا مثل ذلك، لما عرفت من ان التسبة بين تلك الأخبار والقاعدتين، هو التسبة بين الدليل والأصل، لا يجدى في رفع المخالفه لقاعده التلازم، ضروره ان الضمان الذى هو عباره عن مفاد قضيه شرطيه، لو تلف كانت عليه خسارته فى تمام الزمان، و تقدير الملك آنا هو فى الان، فالتفكيك كان بين الضمان

١- وسائل الشيعه: ١٢ - ٣٥٥ - ب ٨

٢- وسائل الشيعه: ١٢ - ٣٥٥ - ب ٨

و المُنافع فِي غَيْرِ الْاَنْ مِنْ زَمَانِ الْخِيَارِ.

نعم لو فرض له منافع في ذاك الان، و قيل بأنه للبائع، حينئذ، لم يكن تفكيرك بينهما في هذا المقدار، فلا يكاد يجده القول بانفساخ المعاملة، مع انه على خلاف القاعدة في عدم انحرام القاعدة. نعم انما يجدى في عدم انحرام قاعده عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك غيره، وقد عرفت انه ليس الا من قبيل الأصل المخرج عنه بتلك الأخبار، فكيف صح الالتزام بالانفساخ على خلاف القاعدة، لمراعاه مثله.

و مما يؤيد ان الضمان في الأخبار، يكون بمعنى العهده لمال الغير، كما في غير مورد من الموارد، لا بمعنى انفساخ العقد، و تلفه من مالكه، شمول هذا الأخبار بالعموم، كما هو صريح بعضها لتلف بعض الصفات، كالصصحه في زمن الخيار، مع انه لا معنى لانفساخ العقد فيها، لما عرفت من عدم كون شيء من الشمن بإزائها، و ان كان بمحظتها يزداد فيه، كما لا يخفى، فتأمل جيدا.

قوله (قدس سره): (و على التقديرين في ضمان [\(١\) المتف](#)- إلخ).

الا انه على التقدير الثاني، لا يكون ضامنا للفاسخ، لعدم كونه ملكا له في ذاك الحال، بل ملكا لغير ذي الخيار، فيكون ضامنا له، فلا وجه لرجوع الفاسخ اليه الا بضميمه ما ذكره أولا، كما لا يخفى. و على التقدير الأول، و ان كان ضمان المتف بالفسخ يصير له بعد ما كان لغيره، الا انه لا وجه لهذا التقدير أصلا، فإن الفسخ من حينه، و قضيته ائما هو رجوع ما انتقل عنه إلى الآخر بعينه او بدلته منه اليه، و بالعكس، بان يكون كل واحد متلقيا عن الآخر، لا عن الغير، و بذلك ظهر فساد ما ذكره أولا، كما يشير اليه، فافهم.

[مسأله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]

قوله (قدس سره): (لان الخيار كما عرفت، عباره عن ملك فسخ العقد- إلخ).

الخيار فان كان في لسان الأصحاب، هو ذلك. إلا انه المراد من

١- و في المصدر: و على التقديرين فهو في ضمان المتف.

لفظ الخيار في الاخبار، غير معلوم، لاحتمال ان يراد به فيها، جواز استرداد العين بالفسخ، فيشكل التمسك بمثل «البيعان بالخيار» (١) ولا مجال للاستصحاب بعد التلف أصلاً، لعدم ثبوت الفرد والكلّي، وان ثبت، الا ان استصحابه لا يجدى الا على القول بالأصل المثبت، حيث ان جواز الفسخ بعد التلف ليس من آثاره، بل من آثار فردہ.

[مسئله لو فسخ ذو الخيار فالعين في پده مضمنه]

قوله (قدس سره): (لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ - إلخ -).

ظاهر العباره، كما هو صريح سائر العبارات، انه- قده- أراد من الضمان قبل الفسخ، ضمان اليد، و أنت خبير بأنه ليس ضمان ما صار الى كل من المتباينين من العوضين، ضمان يد، بل هو ضمان معاوضه بمعنى خسارته عليه، و تلفه من ماله بعوض ما انتقل عنه بالعقد إلى الآخر، و صار خسارته عليه كذلك، و بالفسخ قد ارتفع ذاك الضمان قطعا، فلا مجال لاستصحابه، فلو كان لل fasakh يد عليه حين الفسخ، فعموم «على اليد» (٢) مقتضى لضمائه فيما إذا لم يكن التخلية بينه وبين المفسوخ عليه، و الا كان أمانه شرعا، حيث كان حفظه حنيدا، مجرد إحسان إليه، فتأمل.

القول في النقد والنسيّه

[مسأله اطلاق العقد بقتضي النقد]

قوله (قدس سره): (و قوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الإطلاق أيضاً - إلخ).
ـ

ووجهه أن الإطلاق أيضا يقتضى التعجيل مثل اشتراطه، وفيه أن وجوب الخروج عن العهده مع المطالبه في صوره الإطلاق إنما هو آثار الملكية المطلقة الحاصلة بالعقد وأحكامه فالتأخير مع المطالبه، إنما هو مجرد مخالفه تكليف، كما إذا غصب ما باعه، لا التخلف عن حق ثابت للغير، في عرض الملكية الثابتة له بنفس العقد، كما في صوره الاشتراط، فلا يكون تخلف الشرط، إلّا في هذه الصور.^٥

١-وسائل الشيعة: ١٢-٣٤٥-ب١-ح١.

۲- مستدر کی الہ سائیا : ۳-۱۴۵

و من هنا ظهر أن شرط التurgil لا يخلو عن تأسيس، و انما يكون مؤكدا بمالحظه وجوب الخروج عن العهده معجلًا مع المطالبه، فافهم.

[مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه]

قوله (قدس سره): (و من الأجل المضبوط و حلوله بموت المشتري، و هو أقرب- إلخ-).

لا يخفى أن حلول الأجل بالموت من أحكام صحة البيع و آثارها، فلا يكاد يمكن أن يكون صحته بمالحظته أصلًا.

و بالجمله لا- بد ان يكون البيع في نفسه، غير سفهي، و جامعا للشروط، و فاقدا للموانع، ليقع صحيحًا، فترتب عليه أحكامه و آثاره، فلا يجدى في ذلك حلول الدين بالموت، فما قربه بعيد جدا، و ما ذكره- قوله- في وجه أقربيته آنما يصحّ، لو كان البيع في نفسه غير سفهي، لا بمالحظه الحكم بالحلول، فتدبر جيدا.

قوله (قدس سره): (حيث ان الشارع أسقط الأجل بالموت، و الاشتراط المذكور، تصريح ببقائه بعده- إلخ-).

لا- يخفى ان حكم الشارع بحلول الأجل، لا- يكاد يكون الا فيما كان هناك بحسب الاشتراط أجل، فالاشتراط المذكور محقق لموضع الحكم بالحلول، لا- انه ينافيه و يكون على خلافه. نعم لو كان الشرط بقاء الأجل و عدم حلوله بالموت، كما جعله الشارع، كان على خلاف جعله، فكان فاسدا، بل مفسدا، كيف، و الا لزم ذلك، ولو فيما إذا اشترطا ما يحتمل بقاء المشتري عاده، فيما إذا لم يبق و مات، بل مطلقا، كما لا يخفى على من تأمل.

[مسألة لو باع بشمن حالا و بأزيد منه مؤجلًا]

قوله (قدس سره): (و لو باع بشمن حالا، و بأزيد منه مؤجلًا- إلخ-).

يحتمل ان يقع ذلك على وجوه:

أحدها: الترديد بين إيجابين، إيجاب البيع نقدا بشمن، و إيجابه نسيه بأزيد منه، ليقبل المشتري أحدهما. و لا يبعد دعوى الإجماع على بطلانه، مضافا الى أن الترديد بين الإيجابين، مستلزم للترديد بين العوضين، و الجفاله في أنه بأيّهما يقع التمليلك، و يكون بمنزله أنه بعنه بما اخترت من أحد هذين الشيئين، و الغرر و الجفاله في مثله، مما لا يخفى.

ثانيها: إيقاعه نسيه، مع اشتراط التنزيل، و إسقاط شىء من الثمن على تقدير أدائه حالاً، ولا ينبغي الإشكال في صحته، لأن الشرط أمر سائع، ولا يبعد تنزيل بعض الأخبار عليه.

ثالثها: إيقاعه نقداً بثمن، مع اشتراط زياده عليه، على تقدير عدم وفائه به إلى أجل كذا، ولا شبهه في بطلان الشرط، لأنّه من الرّبا، كما يأتي. و أمّا البيع ففساده مبني على كون فساد الشرط يفسد، وقد تقدّم الكلام فيه، ولا يبعد أن يكون بعض الأخبار [\(١\)](#) الداله على الأخذ بأقل الثمينين وأبعد الأجلين متزلاً على ذلك، بان يكون المراد انه لا يلزم الا بالأقل، ولو لم يؤدّه إلا في أبعد الأجلين.

قوله (قدس سره): (بل هي في مقابل إسقاط البائع حقه من التعجيل - إلخ).

قد عرفت ان التعجيل ليس بحق، بل وجوبه مع المطالبه من آثار الملكيه الحاصله بالعقد، فلا يسقط بالإسقاط مطلقاً، بالعوض أو بدونه.

و عليه و ان لم يستتحق البائع، الزياده، الا انه له المطالبه. نعم يمكن توجيه كلام الشهيد - ره - بان يكون البيع بالأقل، وقد شرط في ضمهه الزياده على المشتري، و التأخير له مع المطالبه، كل على حده، فإذا فسد الشرط الأول لكونه الرّبا، بقى الشرط الآخر على حاله، لعدم الملائمه بينهما، كما لا يخفى، الا على القول بفساد العقد، لفساد شرطه، ولا يذهب عليك انه لا يرجع هذا إلى إسقاط حق المطالبه، بل هذا يكون قضيه اشتراط التأخير له، فافهم.

[مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طولب]

قوله (قدس سره): (و يمكن تعليل الحكم بأن التأجيل كما هو حق للمشتري - إلخ).

لا - يخفى أنه لا يساعد الشرع ولا - العرف، على كون التأجيل منشأ لانتزاع اعتبار آخر غير الملكيه، لما في ذمه المشتري مؤجلاً، على ما هو ظاهر المشهور، أو الملكيه بعد الأجل، كما هو المحتمل، غايه الأمر حكم مثل هذا

المال، عدم وجوب قبوله على مالكه، كما لا يجوز له مطالبته، و هو غير ثبوت حق له قابل للإسقاط والصلح، بل لا يساعدان على انتزاعه للمشتري أيضا، بل جواز تأخيره مع المطالبه إلى الأجل، حكم تعهده مؤجلا، ولذا لا يسقط بإسقاطه.

و بالجمله ثبوت حق في بين يحتاج الى ثبوت موجب له، ولا دليل عليه، و مع الشك فالاصل عدمه، و جواز تأخيره مع المطالبه، كجواز عدم القبول مع التبرع بالدفع، لا دلالة على ثبوت الحق، لأنهما أعم، و اما الدليل على جواز عدم القبول مع ثبوت حق له في التأخير، فهو عدم دليل على لزومه.

و من هنا ظهر ما في تعلياتهم، لعدم السقوط بالإسقاط، بل وجهه ان جواز التأخير مع التأجيل، صرف الحكم لا يسقط بإسقاط من له الحكم.

ان قلت: كيف ذا، و التأجيل بجعله و شرطه، و الشرط قابل لذلك، اي السقوط بالإسقاط، و الا لما سقط الخيار الحاصل بالشرط.

قلت: نفس الاشتراط لا يكاد يسقط إلا بإسقاط المشترط لخروجه عن تحت قدرته، لمكان «المؤمنون عند شروطهم» (١)، ولا بإسقاط المشترط له، لعدم سلطنته لأحد على حد التزام غيره بعقد أو شرط. نعم ان كان المشروط حق، كان له إسقاط ذاك الحق، كما انه إذا كان بالشرط له، ملك عين، أو عمل، أو دين، كان له ذاك، و يترب ماله من أحکامه و آثاره. و هيئنا بالشرط صار له نفس التأخير، فجاز له تركه، و التبرع بالتعجيل، لا حقه، كي جاز له إسقاط، مع إمكان منع كون التأجيل بشرط في ضمن البيع، بل البيع نسيه نحو من البيع، خصوصاً لو قيل بما أشرنا إليه من الاحتمال.

ثم لا يخفى انه لا ينافي ذلك اشتراط شيء في ضمن عقد آخر، كان اثر، و وجوب التعجيل مع المطالبه. فتدبر.

قوله (قدس سره): (اما لو تقابل في الأجل، فإنه يصح - إلخ -).

بل لا يصح، فإنه راجع الى ان يكون ما أوقعاه من نحو البيع نحو آخر،

لما عرفت من منع كون الأجل شرطاً في البيع، بل يكون حداً له، و من مخصوصاته نوعاً أو صنفاً، مع منع جريان التقابل في الشرط، و كون التقابل بمعنى إسقاطهما ما لهما من الحق، كما يأتي منه - قوله -، فيه ما ذكرنا أنه ليس هناك حق قابل للإسقاط أصلًا.

قوله (قدس سره): (فلا يعود الحق بإسقاط التأجيل - إلخ -).

فيه أنه يمكن أن يقال: لو سلم، فقضيته ليس إلا عدم إعادته حق المطالبه الساقط بإسقاطه، لا جوازها الذي هو صرف حكم، فإنه غير ساقط، وإنما لم يكن لانتفاء موضوعه، و بإسقاط حق التأجيل قد وجد أيضاً له موضوع، فإنه أعمّ، فافهم.

قوله (قدس سره): (لأنه حق واحد يتعلق بهما، فلا يسقط إلا بإسقاطهما - إلخ -).

لا يقال: أن وحده، الحق و كونه لا ثنين لا يمنع عن إسقاط أحدهما فيصير عمما إذا لم يكن إلا للآخر، كما في الحق الذي ورثه جماعة.

فإنه يقال: وحدته إنما لا تكون بمانعه فيما إذا كان المتعدد في طرف واحد، لا فيما إذا كان كل واحد من المتعدد مما له و عليه. لكنه لو لم نقل بأنه موجب لتعدده أيضاً، فتدبر.

[مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قوله عند دفعه إليه]

قوله (قدس سره): (و توهם عدم الإضرار و الظلم، لارتفاعه بقبض الحكم - إلخ -).

لكنه يمكن أن يقال: أنه لا - إضرار و لا ظلم إذا كان المعتبر في وفاء الدين، قبول الدين ما عينه المديون، و عدم كفايه مجرد التعين و التخلية بينه و بينه، لعدم مزاحمته له في حق، و لا عين، و لا نفس، و هو أيضاً مسلط على نفسه، غاية الأمر أن يكون بقاء الدين في ذاته ضرراً عليه، لكنه قد أقدم عليه، حيث كان مما يدوم بنفسه إذا حدث بسببه الذي اتى به، و لو سلم عدم إقامته إلا على حدوثه إلى الأجل، فقاعده تفويضه لتفويض ما هو حكمه لولاه، من اشتراط تحقق الوفاء الواقع له بقبول الدين، فيستقل بالوفاء بالتعيين و التخلية، مع إمكان ان يقال: بكفايه ذلك مع الإغماض عن هذه

القاعد، فلا تصل التوبه إلى إجبار الحاكم أو قوله، من جهه كونه ولـي الممتنع، مع انه لو سـلم انه امتنع عـما يجب عليه فتصدى الفقيه له، مبني على عموم الولـاـيـه في زـمـنـهـ، وـالـلـاـفـلاــ. بدـفـىـ تصـدـىـ الفـقـيـهـ وـغـيـرـهـ، من إثـبـاتـ انـ هـذـاـ أـمـرـ مـمـاـ لاـ يـجـوزـ إـهـمـالـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـىـ حـفـظـ أـمـوـالـ القـاـصـرـ الذـىـ يـكـوـنـ بـلـاـ ولـيـ، وـالأـوـقـافـ التـىـ تـكـوـنـ بـلـاـ مـتـوـلـىـ، وـالـاقـاعـيـهـ الـأـمـرـ يـجـبـ منـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـىـ الـجـمـلـهـ، حـمـلـهـ عـلـىـ الـقـبـولـ.

و من هنا انقدح ما هو طريق تفريح ذمه المديون من الاستقلال بالتعيين والتخلية فيما جاز له، ولو بمحاظة قاعده نفي الضرر، لا ما أفاده- قده- فإنه مستلزم للقول بخلاف غير واحد من القواعد، ضروره أن التفريح بدون الوفاء والإبراء، وتلف ما عينه على الدائن مع بقاءه على ملكه، وصيروته متعلقاً لحق له كحق الجنايه، أو تقدير ملكه له آنا ما قبل التلف، إلى غير ذلك، كلها على خلاف القاعد، لا- يصار إلى واحد منها إلا بدليل. ولا يمكن ان يقال بدونه شرعاً، وإن أمكن ثبوته واقعاً، فافهم وتأمل في أطراف ما ذكرناه.

قوله (قدس سره): (لـكـنـ فـيـهـ اـنـ تـضـرـرـهـ اـنـمـاـ يـوـجـبـ وـلـايـهـ عـلـىـ الـقـسـمـهــ إـلـخــ).

يمكن ان يقال: تضرر الشريك بالقسمه، إنما يمنع عنها لو لم يكن الضـرـرـ متـوجـهاـ اـبـتـداءـ إـلـيـهـ، وـإـمـاـ مـعـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـأـنـ يـزـاحـمـ به ضـرـرـ شـرـيكـهـ.

و من الواضح أن الضـرـرـ هيـهـاـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ، وـبـتـبـعـهـ يـرـدـ الضـرـرـ عـلـىـ شـرـيكـهـ لوـ لـاـ الـقـسـمـهـ، تـضـرـرـهـ اـولـىـ بـالـمـرـاعـاتـ منـ ضـرـرـهـ، كـمـاـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهــ. فـتـأـمـلـ.

[مسـأـلـهـ إـذـاـ اـبـتـاعـ عـنـاـ شـخـصـيـهـ بـشـمـنـ مؤـجـلـ جـازـ بـيعـهـ قـبـلـ حلـلـ الأـجـلـ وـ بـعـدـهـ]

قوله (قدس سره): (وـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ نـظـرــ إـلـخــ).

لعل وجهه عدم ظهور الروايه في الشراء، فضلا عن شراء ما باع. بل ظاهر في جواز أخذ غير ما عليه من الدرارهم وفاء عنها، والكلام إنما كان في المنع عن شراء ما باع في الجمله إلا عن أخذه أو مثله وفاء، فافهم.

قوله (قدس سره): (وـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ عـنـهـ فـيـ النـهـاـيـهــ إـلـخــ).

لكنه عليه لا وجه لغير واحد من القيود التي أخذها في موضوع ما

ذكره فيها من المسألة، كما لا يخفى. فتأمل.

قوله (قدس سره): (إلا ان يقال: أخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه- إلخ-).

لا يخفى أن كون شيء من توابع البيع و مصالحه، لا يندرج به محذور الدور، حتى يجوز اشتراطه لأن المنع عنه على تقدير لزوم الدور عن اشتراطه عقلى، و التبعية لا- ترفع التوقف عن واحد من الطرفين، ضرورة توقف الرهن على البيع المتوقف عليه مع اشتراطه، فالنقض به على حالة، و الحال و هو عدم توقف ملكيه البائع على بيعه، مشترك. و لعل توهّم التوقف إنما نشاء من جهة إطلاق الشرط على ما شرط، و توقف المشرط على الشرط واضح، و الغفلة عن أن ذاك التوقف إنما هو على الشرط الذي هو من اجزاء العلة، و ما هو من أجزاءها إنما هو نفس الاشتراط بالبيع، بناء على كونه قيدا للمطلوب الواحد، و أن فساد الشرط يوجب فساد العقد، و هو حاصل و قد اثر، لا ما اشترط به، كما لا يخفى.

و إنما بناء على تعدد المطلوب، فهو أيضا ليس من اجزاءها. نعم هو من اجزاء عله مرتبه من المطلوب، فافهم.

قوله (قدس سره): (بل لأجل الالتزام به سابقا في متن العقد أو قبله- إلخ-).

بل لأجل الالتزام لا- حقا، و إلا- فلو كان لأجل الالتزام به سابقا من دون إلزامه به من أحد، لم يكن بيعه أو شرائه بغير طيه و رضاه، و إن كان لولا التزامه به، لما كاد يبيع أو يشتري بطبيه.

و بالجمله الطيب المعتبر في صحة المعامله، ما حصل له من الداعي، لأجل الوفاء وبعد، أو التزام، أو رفع ضروره، إلى غير ذلك مما كان في مقابلته الإكراه عليها، كما لا يخفى. و منه قد انقدح ما ينبغي ان يحمل عليه خبر على بن جعفر (١)، فتدبر.

قوله (قدس سره): (و عدم طيب النفس لا يقدح، إلّا مع عدم لزوم الوفاء شرعاً- إلخ-).

بل يقدح، ولو مع لزوم الوفاء شرعاً، كما إذا كان بيعه مع إلزام، أو إكراه من أحد، بتوعيد ووعيد على عدم اقادمه، فباع لذلك، غايته الأمر مع لزوم الوفاء، ربما يجوز للحاكم إجباره عليه فيما إذا امتنع عنه، أو توليه عنه، لو قيل بعموم ولاية الحكم، كما أشرنا إليه سابقاً، وهو غير أنه لا يقدح عدم طيبه مع لزوم الوفاء عليه، كما لا يخفى على المتأمل، فتأمل.

[القول في القبض]

[مسأله اختلفوا في ماهيه القبض في المنقول]

قوله (قدس سره): (اختلفوا في ماهيه القبض في المنقول - إلخ-).

الظاهر ان لا- يكون اختلافهم في ماهيه القبض شرعاً، بل كان فيما يتحقق به خارجاً، بعد الاتفاق على انه أمر واحد، ومفهومه فأرداً، كالاستيلاء، والتمكن من التصرف فيه بما شاء لغة و شرعاً. وأنه كما يتحقق في غير المنقول بالتخليه بلا خلاف، يتحقق بها في المنقول، أو لا بدّ معه من النقل والتحويل، أو الوضع في اليد، أو غير ذلك مما ذكروه. و ذلك لبعد أن يراد منه شرعاً، غير ما هو معناه لغة و عرفاً، و ان يكون في المنقول غير ما هو في غيره، مع اختلافهم في تعينه. و هذا بخلاف ان يكون الخلاف في محققات معنى، فإنه لا بعد أصلاً في اختلاف المحققات بحسب الانظار، كما ان اختلاف المنقول و غيره كذلك، أو واقعاً، كما لا يخفى.

مع انه لا- يبعد ان لا يكون اختلافهم فيها أيضاً، بل في العباره لأجل المسامحة، كما هو المحتمل في اختلاف عبارات أهل اللغة، أو ان يكون لأجل اختلاف الموارد فيما يعتبر فيها من فعل القابض، أو المقبض. أو اختلاف حكم الوضع والتکلیف، ولو في مورد واحد. و بأحد هذه الوجوه على سبيل منع التوفيق بين الكلمات، و الجمع بين ما وقع منهم في الموارد من الشتات.

و بالجمله لا- بدّ في كل باب من ملاحظه الدليل، و الاقتصار حينئذ مع إجماله على اعتبار ما اجمع عليه الأصحاب في ذاك الباب. و الرجوع فيما شک في اعتباره إلى الإطلاق أو العموم، لو كان، و إلّا فإلى ما هو الأصل بحسب

التكليف والوضع. فتأمل.

قوله (قدس سره): (فقد اعترف غير واحد بأنه تبعد، لأجل النص [\(١\)](#) الذي ادعى دلالته عليه- إلخ-).

مع أن المنع عند بمكان من الإمكان، فإن الظاهر أن الاخبار بعد التوفيق بينها، كما يظهر بالتأمل فيها، بإرجاع المنع عن البيع قبل الكيل أو الوزن، إلى المنع عن البيع قبل القبض، لأجل الملزمه بحسب الغالب المتعارف بينهما، وأنه لا يكاد ينفك الكيل أو الوزن عما يتحقق به القبض عاده، كما لا يخفى، إنما يكون بقصد المنع عن البيع قبل القبض تكليفا، حرمه، أو كراهه، أو وضعا، كما يأتي تفصيله في بعض مسائل أحكام القبض، لا في بيان اعتبار الكيل أو الوزن في القبض، أو كفايته في قبض المكيل أو الموزون، كما يظهر بالتأمل فيها.

[فرعان]

[الأول لو باع داراً أو سفينه مشحونه بأمتعه البائع و مكنه منها كان قبضا]

قوله (قدس سره): (فالنقل عن زاويه إلى أخرى بغير اذن البائع، لا يكفي لجواز التصرف).

لا يخفى أنه لا يكاد يتم إلا فيما لا يصح بيعه بدون القبض كالصرف، وإنما جواز التصرف في المبيع بالبيع، و الشراء، وغيرهما، لا يتوقف على القبض أو الإقباض، لحصول الملك بالعقد، وبناء على القول بعدم حصوله به، بل بانقضاء زمن الخيار، لا يكون القبض كافيا لجواز التصرف، فتأمل جيدا.

[الثاني لو كان المبيع مكيلأ أو موزونا فلا يخلو إما أن يكون قد كيل قبل البيع أو وزن أو لا]

قوله (قدس سره): (و بالجمله فليس في الصحيحه [\(٢\)](#) تعرض لصوره كيل الشيء أولا قبل القبض- إلخ-).

كما لا تعرض لهذه الصوره في سائر الاخبار، لأنصرافها عنها. فلا بد في الصوره مما هو القبض في غير المكيل والموزون. هذا لو قيل بدلاتها على اعتبار الكيل و الوزن فيما تعبدا، وقد عرفت عدم دلالتها على ذلك.

١- وسائل الشيعه: ١٢-٣٨٩- ب-١٦- ح ١١ و ١٢.

٢- وسائل الشيعه: ١٢-٣٨٩- ب-١٦- ح ١١.

[القول في وجوب القبض]

[مسئله يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع]

قوله (قدس سره): (لاقتضاء العقد ذلك - إلخ -).

بل لاقتضاء الملكية مطلقاً لذلك مع المطالبه، من دون خصوصيه لحصولها بالعقد، ضرورة عدم كون مضمونه الا التملك بالعوض، و عدم اقتضاء وجوب الوفاء به، الا تتحقق التملك كذلك، كما عرفت، الا ان يدعى انّ مبني عقد البيع، على التقادص، والتزام كل منهما على التسليم، وهو كما ترى، ضرورة انه لا- يكون في ضمن العقد التزام لو لم يكن وجوب التسليم من الأحكام.

و منه انقدح انه لا- يكون لكل منهما على صاحبه حق غير ما حصل له من الملك، كما يظهر من التذكرة، الا ان يكون مسامحة في العباره، وقد عَبَرَ بها عَمَّا هو قضيه الملكيه، فافهم.

قوله (قدس سره): (و لعل الوجه فيه ان عقد البيع - إلخ).

بل لعلَ الوجه كون ذلك من الأحكام عرفاً، قد أمضاه الشارع بعدم الردع، من دون أن يكون في البين اشتراط و التزام، كما عرفت. و منه قد انقدح وجه عدم جواز الحبس فيما إذا كان أحدهما مؤجلاً.

[مَسْأَلَةٌ يَحْبُّ عَلَى الْبَائِعِ تَفْرِيغُ الْمَعْسُومِ مِنْ أَمْوَالِهِ مُطْلَقاً وَمِنْ غَيْرِهَا فِي الْحَمْلِهِ]

قوله (قدس سره): (فإن إطلاق العقد كما يقتضي أصل التسليم - إلخ).¹

قد عرفت الإشكال في اقتضاء العقد لذلك، بل يكون وجه وجوب التفريع كأصل التسليم بعد المطالبه، عموم السلطنه على الأموال (١)، و عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون اذنه (٢)، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (كان له الخيار لو تضيّر بفوّات بعض منافع الدار عليه - إلخ).
-

يمكن ان يقال: انه لا- ضرر في نفس البيع، كي يوجب نفي الضرر، لزومه و وجوب الوفاء به، حيث انه حصل به ملك العين بمنفعتها. غايه الأمر

١- سحار الأنوار: ٢-٢٧٢

٢- وسائل الشیعه: ٦- ٣٧٦- ب ٣- ح ٦

أنه حيث فوت عليه بعضها البائع بوضع متاعه فيه، كان عليه اجره المثل الى زمان الفراغ. و هذا بخلاف ما إذا كانت مسلوبه المنفعه بالإجارة و نحوها، فان نفس البيع حينئذ يكون ضررياً، فمع جهل المشتري يكون قضيه نفي الضرر، عدم وجوب الوفاء به، فلا يقاس عليه هيئنا. فتدبر.

قوله (قدس سره): (ولو كان زرع قد أحصد- إلخ-).

لا إشكال في وجوب التفريح فيما كان الزرع حصيداً، و الشجر مقلوعاً، لما عرفت. و اما إذا كان كل واحد منهما قائماً على ساقه، فالتحقيق أنه ليس نفس البيع بضرر، كي يوجب نفي الضرر والضرار [\(١\)](#)، ثبوت الخيار مع الجهل، لا مع العلم، كما هو الحال في البيع الغبني.

نعم يكون القلع ضرراً على البائع، و البقاء ضرراً على المشتري، فبعد تعارض [الضررين](#)، و عدم ثبوت مردح في البين، لو كان أحدهما أكثر ضرراً، لما حققناه في محله، من عدم كونه مرجحاً فيما إذا كان التعارض بين ضرري الشخصين، كان المتبع هو عموم السلطنه على الأموال [\(٢\)](#)، و عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون اذنه [\(٣\)](#)، و قضيتهما كما عرفت، لزوم التفريح مع المطالب، أو البقاء بالأجره، فتأمل جيداً.

[مسأله لو امتنع البائع من التسليم فإن كان لحق فلا إثم]

قوله (قدس سره): (إلا أن منافع الأموال الفائته بحق، لا دليل على ضمانها- إلخ-).

إذا لم يكن فوتها بحيث يصدق انه كان بإتلاف منه لها، استوفاهما، أم لا، دالا، فالدليل على الضمان، هو قاعده الإتلاف، و احترام مال المسلم، و لا منافات أصلاً بين حبس العين بحقّ، و ضمان منافعها بإتلافها بالاستيفاء و غيره، كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعه: ١٧ - ٣٤١ - ب - ١٢ - ح .٣

٢- بحار الأنوار: ٢ - ٢٧٢

٣- وسائل الشيعه: ٦ - ٣٧٦ - ب - ٣ - ح .٦

قوله (قدس سره): (و يمكن الفرق في النفقه بين المقامين - إلخ-).

لإمكان ان يكون تمكين الزوج شرطا لثبوت النفقه على الزوج، فلم يثبت نفقه عليه، مع امتناعها ولو كان بالحق. و هذا بخلاف المقام، ضروري ان ثبوتها انما يكون لأجل الملكيه، و هي حاصله بالعقد و حبس البائع، لا يكاد يكون موجبا لسقوط النفقه عن المشتري، ولا موجبا لثبوتها عليه، كما في حبس غيره، بحق كان أو بغيره. و بالجمله لا مشابهه أصلا بين حبس من له النفقه هيئنا، و امتناعه هناك، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (ففي وجوب إجابتة و جهان - إلخ-).

أوجههما الوجوب، لعموم السلطنه على الأموال [\(١\)](#)، و لا- ينافي وجوها ما هو الفرض، من جواز الحبس من تعجيل المشترى للبذل، و لو سلم فلم يعلم انه العله، بل غايتها الحكمه، و لا بأس بمخالفتها مع الأصل، فضلا عن الدليل.

[الكلام في أحكام القبض]

[مسألة من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض]

قوله (قدس سره): (لكن لما لم يتعقل ذلك تعين اراده وقوع التلف - إلخ-).

وجه عدم المعقوليه، عدم قابلية التالف، لأن تعرضه الماليه، ضروري ان التالف لا يكاد يقابل بالمال، لكنه لا يوجب تعين اراده ذلك، لاحتمال إراده انه بالتلف يصير كأنه كان مالا للبائع، فتلف، فعتبر عن ذاك الاعتبار، و تلك الإضافه التي تكون بين المال التالف و ذي المال، و لا- تكون بينه و غيره بماليه، و هذا أظهر و اولى، للزوم الالتزام بالملكية على ذاك الاحتمال آنا ما قبل التلف، تقديرا، أو تحقيقا، بلا موجب لها، بخلاف هذا الاحتمال، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (إلا ان يقال بان التلف من البائع يدل التزاما على الفسخ الحقيقي - إلخ-).

لا يقال: مع احتمال الفسخ الحكمي لا دلاله له على الحقيقي، فإنه

ظاهر في انتقال المبيع إلى البائع حقيقة، و معه لا يكون الاحتمال بضائر بالدلاله، كما لا يخفى. فافهم.

قوله (قدس سره): (ثم انه يلحق بالتلف تعذر الوصول- إلخ-).

فيه اشكال، لعدم دلاله النبوى [\(١\)](#) المنجبر ضعفه بالاشتهر عليه، لعدم صدق التلف على تعذر الوصول. نعم لروايه عقبه بن خالد [\(٢\)](#)، دلاله عليه، لو كان ضعفها منجبراً أيضاً، و إلّا فلا بدّ من الاقتصر على التلف، لكون الحكم على خلاف الأصل.

قوله (قدس سره): (اما لتحقق سبب الانفساخ و سبب الضمان، فيتخير المالك في العمل بأحدهما- إلخ-).

لا- يخفى انه ليس المقام من موارد توارد السببين، و تزاحم المؤثرتين، للأثرين المتنافيين في عرض واحد، ليتخيّر المالك، بل يكون سبب الانفساخ، سبباً و رافعاً لموضوع سبب الضمان، فإنه معه يكون التالف مال الغير، كي يكون ضامناً له بإتلافه، بل يكون ماله، فلا مجال له معه أصلاً.

و بالجمله لا محيس عن العمل بسبب الانفساخ هيئنا، لو كانت قاعده التلف قبل القبض تعمه، و لم تكن منصرفه عما إذا كان بإتلاف البائع، و الـما لزم تخصيصها بلاـ مخصوص، الـما على وجه دائـر، و لاـ يلزم من عدم العمل بسبب الضمان معه، محذور التخصيص، إذ معه لا يكون إتلاف مال الغير، فيكون تخصضاً بالنسبة إلى قاعده الإتلاف، فافهم.

قوله (قدس سره): (لجريان دليل تعذر التسلیم هنا- إلخ-).

جريان الدليل فيما إذا تجدد تعذر التسلیم محل اشكال، بل منع، و لا يكون الضّرر مع التجدد من نفس البيع، بل أمر حادث، كما إذا حدث بعد التسلیم.

١- المستدرک: ٢- ٤٧٣

٢- وسائل الشیعه: ١٢- ٣٥٨- ب- ١٠- ح ١.

[مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر]

قوله (قدس سره): (بناء على عود ضمير الحق إلى البائع - إلخ -).

و يمكن الاستظهار أيضاً، بناء على عود الضمير إلى المشتري، فإن ضمانه لحقه و ملكه، و هو المبيع، إنما هو لأجل كون البيع في معرض الانفساخ ما لم يرد إلى البائع ماله، و هو الشمن، و صيروره المثمن في عهده، و خسارته بثبوت عوضه عليه لو تلف.

و بالجملة فمع تزلزل ملكه يصح أن يقال: انه ضامن له، و ان لم يصح ان يقال: بضمان الإنسان، لملكه مع عدم تزلزله، لكنه موجب لاختلاف المرجع في الضمائر، إلا انه مع القرينة ليس بضمائر، فتأمل.

قوله (قدس سره): (و ظاهر الكلام (١) كونه مسلماً بين الخاصّه و العامّه - إلخ -).

لكن مجرد ظهور كلام العلامه - أعلى الله مقامه - غير كاف دليلاً في مثل هذا الحكم الذي يكون على خلاف الأصل و القاعدة، إلا ان يدعى ثبوت المناطق في غير البيع من المعاملات، بل بطريق اولى، و دون تنقيحه خرط القتاد - كما لا يخفى.

[مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

قوله (قدس سره): (بخلاف نقصان الصفة، و فيه تأمل - إلخ -).

وجه التأمل ان المجموع و ان كان مبيعاً و قد نقص جزئه، إلا ان المجموع ليس بمبيع بما هو جمله أجزاء البدن، بل بما هو إنسان، أو حيوان. و من الواضح أنه بما هو كذلك، لا يكون نقص إجزائه إلا عيباً، ولذا لا يسقط عليه الشمن. و منه ظهر وجه التأمل فيما هو ظاهر الشرائع، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (و إنما ثبت الرد لدفع تضرر المشتري - إلخ -).

لا يخفى انه لو لم يكن إجماع على جواز الرد، لا يكاد يقتضي نفي الضرر جوازه، فإن حدوث العيب في المبيع بعد البيع، و قبل القبض، و يكون حاله، حال حدوثه بعد القبض، و لا دخل بالبيع أصلاً، كي يقتضي نفي لزومه، كما هو أوضح من ان يخفى.

١- وفي المصدر: و ظاهر هذا الكلام.

قوله (قدس سره): (و استدلوا عليه بـأنَّ الـكـلَّ مضمون قبل القبض، فـكـذا أبعـاضـه و صـفـاته - إلـخـ).).

ويـردـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ قـيـاسـ، لـاـخـتـصـاصـ الدـلـيلـ بـالـكـلـ، وـعـدـمـ شـمـولـهـ لـلـصـفـاتـ وـالـإـجـزـاءـ الـتـىـ لـاـ يـنـقـسـطـ عـلـيـهـ الشـمـ).

قوله (قدس سره): (و يـدـفعـ بـانـ وـصـفـ الصـحـهـ لـاـ يـقـابـلـ اـبـداـءـ بـجـزـءـ مـنـ عـيـنـ الشـمـ - إلـخـ).).

وـفـيـهـ اـتـحـادـهـمـاـ فـىـ اـنـعـقـدـ، كـائـنـهـ لـمـ يـكـنـ، لـاـ يـوـجـبـ اـتـحـادـهـمـاـ فـىـ مـعـنـىـ الضـمـانـ، كـيـفـ، وـيـكـوـنـ مـعـنـىـ الضـمـانـ فـىـ أـحـدـهـمـاـ تـلـفـهـ عـلـيـهـ، بـمـاـ هـوـ مـالـهـ، وـفـىـ الـأـخـرـ تـدـارـكـهـ عـلـيـهـ بـشـىـءـ مـاـ لـهـ، وـارـادـهـ مـطـلـقـ الـخـسـارـهـ وـالـنـقـصـانـ فـىـ الـمـالـ مـنـ الضـمـانـ، اـنـمـاـ يـصـحـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـفـظـهـ فـىـ الـبـيـنـ، كـمـاـ فـىـ الصـحـيـحـ (١)، لـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ لـفـظـ ظـاهـرـ فـىـ خـصـوصـ أـحـدـ الـمـعـنـيـنـ، مـثـلـ «ـكـلـ مـيـعـ تـلـفـ قـبـضـهـ فـهـوـ مـنـ مـالـ بـايـعـهـ» (٢). فـافـهـمـ.

قوله (قدس سره): (إـلـأـنـهـ لـمـ اـسـتـنـدـ فـىـ الرـدـ إـلـىـ نـفـىـ الـضـرـرـ - إـلـخـ).).

إـلـأـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـىـ هـذـاـ إـسـنـادـ، وـانـ قـاعـدـهـ نـفـىـ الـضـرـرـ، لـاـ تـكـادـ تـكـوـنـ مـقـتـضـيـهـ لـوـجـوبـ تـدـارـكـ الـإـنـسـانـ، لـلـنـقـصـانـ الـوـارـدـ عـلـىـ مـالـ غـيرـهـ بـلـ اـسـتـنـادـ إـلـيـهـ، لـوـ لـمـ تـكـنـ مـقـتـضـيـهـ لـعـدـمـ الـوـجـوبـ، كـمـاـ هـوـ قـضـيـهـ الـامـتـانـ.

ثـمـ إـنـهـ يـظـهـرـ مـمـاـ مـرـهـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ الإـشـارـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـفـىـ بـقـاعـدـهـ نـفـىـ الـضـرـرـ، اـنـمـاـ هـوـ مـاـ لـلـضـرـرـ مـنـ الـحـكـمـ، بـمـقـتـضـيـهـ إـطـلـاقـ دـلـيـلـهـ أوـعـومـهـ، لـاـ نـفـىـ الـحـكـمـ الـضـرـرـ، عـلـىـ مـاـ فـىـ كـلـامـ الـعـلـامـ، وـكـلامـهـ، زـيـدـ فـىـ عـلـوـ مـقـامـهـمـاـ، فـتـأـمـلـ تـعـرـفـ.

[مسـأـلـهـ الـأـقـوىـ حـرـمـهـ بـيـعـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـونـ قـبـضـهـ إـلـاـ تـولـيهـ]

اشـارـهـ

قوله (قدس سره): (وـهـوـ اوـلـىـ مـنـ حـمـلـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ - إـلـخـ).).

فيـهـ نـظـرـ، بـلـ منـعـ، فـانـ هـذـهـ إـطـلـاقـاتـ فـىـ الـعـوـمـ لـغـيرـ التـولـيهـ، أـظـهـرـ مـنـ ظـهـورـ النـهـىـ فـىـ الـحـرـمـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ لـاـ يـصلـحـ، وـفـىـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ

١- وسائل الشيعه: ١٢-٣٥٢- ب٥- ح٢.

٢- المستدرک: ٢-٤٧٣.

الاخبار في خصوص الكراهة، و كذا مفهوم لا بأس، بل ظهورهما فيها أقوى من ظهور النهى في الحرمة، كما لا يخفى. فتأمل.

قوله (قدس سره): (إلا أن المحكم عن المختلف، أنه لو قلنا بالتحريم، لم يلزم بطلان البيع - إلخ -).

لعدم الملائم بين الحرمة التكليفية، و البطلان، عقلا. نعم لا يبعد دعوى الملائم بينهما عرفا، فيما إذا كانت الحرمة متعلقة بالبيع من حيث التسبيب به إلى التملّك، و التملّك، و التّوسل به إليهما، و إلا فلا دلاله للنّهي عن المعاملات على الفساد، إلا إذا كانت للإرشاد إلى ذلك، كما هو الشائع في النّهي في باب المعاملات.

[و ينفي التنبيه على أمور]

[الأول أن ظاهر جماعه عدم لحقوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم]

قوله (قدس سره): (و يؤيده تعليل المぬ في طرف المبيع، بقصور ولايه المشترى - إلخ -).

لكن التعليل به عليل، فلا وجه للتعدى إلى الثمن، مع اختصاص الدليل بالمنع في طرف المثمن، مع مخالفه المنع في هذا الحال، لعموم: تسلط [\(١\)](#) الناس على الأموال في جميع الأحوال.

[الثالث هل المراد من البيع المنهي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض]

قوله (قدس سره): (و هذا لا يسوغ إطلاق البيع على الكلى المتشخص به - إلخ -).

لا- يخفى ان تشّخص الكلى في الفرد، و انطباقه عليه إذا كان بالاستيفاء مسوغا للإطلاق، كان التشّخص و الانطباق في الحاله، إذا كانت استيفاء لا معاوضه، مسوغا لإطلاق المبيع على الكلى المتشّخص به فيها على هذا، بأزيد من الاستيفاء، و هو مما لا بد منه في التشّخص و الانطباق، و إنما لا- يسوغ التشّخص و الانطباق فيها للإطلاق، إذا كانت معاوضه على حده، لا استيفاء. فان استحقاق المحال لما على المحال عليه من الكلى، يكون بمعامله أخرى، غير البيع المنصب على ما انطبق عليه بالوفاء.

قوله (قدس سره): (و فيه أنه لا دلالة لها على محل الكلام - إلخ -).

وفيه ان تقريب الاستدلال بها، يتم بضميمه ترك الاستفصال و إذا صح الاستدلال بها على جواز إبقاء الفرض بمال المسلم، كما حكاه عن العلامه، أعلى الله مقامه، فتفطن.

قوله (قدس سره): (و يمكن ان يقال: ان ظاهر الحاله، بناء على كونه معاوضه - إلخ -).

انما يمكن ان يقال ذلك، لو قيل بكون البيع في الاخبار المانعه، كنایه عن مطلق الاستبدال، وقد عرفت انه لما ليس له مجال، فلا يكاد يتم الاستدلال ألا بضميميه ترك الاستفصال، كما عرفت.

فافهم.

[الرابع ذكر جماعه أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال اشتري بها لنفسك طعاما لم يصح]

قوله (قدس سره): (و كيف كان فالمعاوضه لا يعقل بدون قيام كل عوض مقام عوضه - إلخ -).

قد مرت منا الإشكال في ذلك، و أن عدم معقوليه المعاوضه بدون ذلك، لا يقتضى عدم معقوليه الاشتراء بمال الغير لنفسه. و كون البيع من عقود المعاوضه، معناه انه تمليك بالعوض، لا مجانا كالهبه، لا بذاك المعنى الذي لا يعقل ألا بدخول كل الى ملك من خرج عن ملكه الآخر. فتذكري.

و هذا آخر ما أوردنا إيراده، وقد فرغنا عنه في اليوم الثلث تاسع عشر محرم الحرام، من شهور سنہ (١٣١٩) تسعه عشر و ثلث مائة بعد الالف. حامدا، شاكرا، مصليا، راجيا، لأن ينتفع به الإخوان، كما انتفعوا بأصله. و ان يغفو عما وقع فيه من الخطاء، و الخلل. و الذهول، و الزلل. و السهو، و النسيان، فإنها كالطبيعة الثانية للإنسان.

الحمد لله كما هو اهل و مستحقه و الصلاه على نبيه محمد و آلـه الطاهرين. و لعنه الله على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

